www.alukah.net

المجموع ١٢٨

هـ ١٧٧

الكلام على بنا ان النذر اذا نذر ان يصلي مدرسة
الشيخ فهل له ان يصلي بالقصاعين بعد نقضها
على تكون ما بناه وقفا بمجرد بنائه او لا بد
من يلفظ بالوقف

وهو الجواب المفيد في الوقف التقريبي
في وقف ارغون شاه سوال اورد من صنعا
في وقف بني واهله سوال في النحو ونظم
سوال ورد من صنعا صورة عرض الفقيه
سوال في وقف سوال السائل
في تعليق الطلاق بالمجهول اصله ولبراهل

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة وبعد فهو ما وجد بخط الشيخ
اسمه شمس الدين محمد عبد الرحيم الباجي المشهور
بابن المدرسي وهو من اكابر المحدثين واعيانهم
وهو من محيي السنة بالديار المصرية الفقيه العالم
الحسيبي وكان ابن رحمة الله ساكنا بالمحلة القصاعين
داخل باب الحاسة وهو في مدرسة تعرف
بالسكرية وهي دار حديث سنية نبوية وهي الآن
صغيرة ضيقة حرجة وهو ضعيف جدا لا يكاد
يبلغ الستين عمر ما رأيتهم قرأ في المدرسة المذكورة
على الشيخ شمس الدين ابن عبد الرحمن ابن احمد الحسيبي وهو يملي المسائل
ويدعي انه ما طرق بعوض لبعض القضاة ذلك الا فيغيبة

صدر المدرسة وسقوفها ويحصل صدر ايوانها في
الشرقي والشمالي الماء حول حوضها وحصة وجزء وشقر
ما حصل في قاعة صدر المدرسة موقوف عليها قاضي القضاة
الحسيبي بدمشق وهو قاضي القضاة شمس الدين الماء وباني
البقعة المقدسية وهو المعمار بدمشق المهندس المعلم
محمد ابن الشيخ طاهر معمار الجامع المذكور وابن الفارقي وابن
الزلباني وشاهدوا الى الشرائح على الى هذا تمام واحسانه
دلك الى الفكر فامر القاضي بكتابة محضر بصورة الحال
وزيد فيه ان المدرسة اذا انكلت واصلحها فاعلة ابن عبد
ما جرى لها لتوسعة الايوان القبلي وعمل بيت
القاعة بيضة اذا بقي للمدرسة بيضة وبقي
القاعة حجرة واربعة عشر ذراعا داخل المدرسة
معترضة المحصة بالاذرع

فالمنزل الذي للمدرس المذكور تكميل ذلك مقررا عا
وما ضاف فاعلم للذي يملكها حوا المدرس مراسرق الى
المدرس وكان موحد تعيب الحدران فداوده ارض
واستقال واحساح الداخل اليها الى المنزول في
درج فيحاح الى ارضها وغرها لساوها حوا
والدور والقرار وسهد المعا الى المحصر
اسهد لمصمونه على الوجه
دلك فوقع
بحار دلك على الوجه المسموع فيه للحواط سمس الدي
ان البدري المرقوم بعد التزاما بمضمون دلك
على الوجه المسموع فيه محمد هدم ان البدري وطبر
وهدم داخله ولم سول لك اثر وعمل انها كسر الحجار
ولستوفي الاوصاف
في المحضر
على ما كتب

وغرم نحواز حسن الخ وتصدا ان ارتفع الملاك دارا
للحديث للسنف مصلا او مدرسا للخابلة وان يقف عليها
وقفا وجعلها شرط عليها انها مدرسته وله النظر
اداوها وشرط لنفسه فنازعه ابن رجب في ذلك
وقال سبع الملك وناظر وهل المدرس هو الذي
بعينه لسكن البدري وفيها حوض كل تحاح الى
انشاء مهنه ودخل ابن رجب الحمام والمدرسة
الى اساسها ان البدري في طهر قلبه ولم تصدر
وقف وسكن ابن رجب في الطباق وتنازعوا
ولم يحرر بينهم الى الان وهو اواخر سنة وعا مرشي
سوف القضاء في لفظ الاعاده وان ان البدري
التزم الاعاده ولم يحكم عليه القاضي بالزامه بما
التزم والاعاده ولم يكن ابن رجب والفقهاء المحرد الاعاده

صورة صارت هي الاولى فاستفتاني ان المدرك
في دلك بسطور في المحضر الذي بيد القاضي وعول عما
ما تضمنه فرايت ان التزام مثل هذا لا يلزم كما لا يلزم الوفاء
به في مدة السابع واحد ولم يحكم القاضي بالزامه بما
التزمه بل غاية ما قال اذا ثبت بعد صدور التزامه
ثم هدم بعد ثبوته يحتاج الى الهدم ولدي رفع الوقف
ما تقاعد منه المدرس على شروطها وقاعدتها قالنا
الذي صدر من الهدري يلزم اداؤه بالكره عليه بالحجر
والحبس وبعد ذلك لا يصير ملكا وقفا لمجرد النية
بل لا بد من لفظ صريح او كناية مع نية في المساجد
والمدارس وغيرها ولا يحكم على ان الهدري اذا وفى بما
التزمه فالارض هي ملكه لان جزاءها مملوك له
والمركب من المملوك مملوك ولان يحتمل ان يقال على
اجر المثل في بعد الارض لان المحتاج الى الهدم

هو المنهدم نفسه ولو انهدم وليس في تقفها ما تقاعد منه
حادث اصلا او وضعها ان كان القاضي اذن في النقل كالاراضي
شروط ان تكون الارض ابنية مدرسة ووقف المحابة او دار
ضمن شروط الواقفة فهو اذن في ذلك ويقول لنا
محترما الان في سد ذلك حكمه حكم صحيح من القضاء
يجب عليه اجر المثل واما فاعتنه الذي هو مدرس وفكها واصلاحها
فلا سند ولا ريب في انها باقية على ملكه سفلا وعلوا
الى ان يصدر منه وقف صحيح فصار الحد معنى النص القضاء
سئل بالدين الزمري مدرس المدرسة السامية البراسية
بدمشق ما قول الحاكم الشافعي وطبقه في الحكم بسعود وهو
من الفضلاء فعارض العقهاء الحنفي وصار المكان مسجدا
في مواضع فيه النية مع الفعل وصار المكان مسجدا
فهلا تصير ابنية ان المتولي مدرسة ومسجدا
لمجرد النية مع الفعل فلم لا تعلم وجوده

الله المقارن له منه وسعد وجودها فالجمع
بين هذا وبين اطباقهم على انه لا يصح الوقف الا
بالقول مسجدا كان او غيره واحملوا القول
في المسجد على الجمهور الفاظ كعين وقفت وقفة
لا يصح بلفظ الوقف لها لوقف التمليك وهذا وقف
تحرير نجاح فلي لفظ بغاير جعلته مسجدا لله
فالفارق هو ان ارض الموات لم تستقر عليها ملك
سابق ولذلك لا تنقل الا بمزاولة الاحجار والاخشاب
المستخرجة منه فسهل جعله مسجدا لمجرد السبق
المغاير للتعلق بحلاف ما لسبق ملك عليه
من ارض وحجر وخشب وغيرها ذلك لا يخرج من
ملكه الا الوقف الا بالقول كالبيع وفي كلام
الماوردي ما يصرح به او اشاره الله ولم ار له
بعد جوابي في الفرق على انه يملك ارضا ان قوله

في الاحياء مخصوص بالمسجد لحرمته دون غيره فلو بنى في
موات حانا بقصد التسبيل للمسافرين لم يصر وقف
الا بالقول او بنى طاحونا في موات بقصد التسبيل
لم يصر وقفا والمدرسة ليست مسجدا بل هي
بيت للفقهاء فلا يلتحق بالمسجد ويملك بالقول
جميع ما بنى في الموات بقصد الوقف الذي لا يحتاج الى
قبول ويصير وقفا كالمسجد اذا علمت العلم ما
ذكرناه انفا والذي يتبين ان هذه المباحث صحيحة
وانه لا فرق بين بنيا المسجد في موات وفي عين فلا
يصير مسجدا الا بالقول ولم يستثن هذا المسئلة
الا صاحبي وهو مسبوق باطلاق
الجماهير ما شرحناه فانه لمجرد السبق
الموات واحيائه واضافه باليد ملكا بالحيازة ملكا تاما
ناخذ المال الجزالا عطاء في انا فاه بملكه فاذا بناها في

لمن بنى بيتا للسكنى ولم يسع ان المدرسة السلوية
كان لها مسجد ولو كان بها مسجد والمساجد
تصان عن التغيير من كل وجه فقد يعرض
للمسجد حاجة كخوف هدم ونقله الى
مكان آخر لو خرب لقربه ولم يتوقيها
احد يمتد في اول الورقة الثانية سطر

نصا لو حلم حاكم بمصر ما بناه ابن السيد
مدرسة للاولى وانها هو فحكمه كذلك انه يوضع
محل فانها غيرها قطعا ولا تعود الى ملك
الاولى الا ان يعرفها الهندي على الحياب
الى ان يملك ولي بلك لا يصح وهو كذلك ولا

ولا يجوز صرف ريع وقف ولي على
على عمر وقد ال قال الرافعي وعين لو وقف
الوقف على مسجد فخرب وتعذر الصرف اليه جاز
صرف ريع الوقف عليه الى مسجد آخر اي بشرط وهذه
هي المسألة بعينها فقد يتعذر الصرف الى الولي
لذا الوقف دار مفروضا ما اذا لم يملك عمارته
ريع وقفها اما لقلته او لمانع مع ان الرافعي قال
وان لو وقف على بطن مثلا فخرب والعادي
عنها حاصر ريعه الى بطن آخر بي ان امكن والا
صرفه في وجوه بر ما كان اقرب الى مقصود الواقف
فهو اولى ومعنى هذا المسجد بشرط هو معنى
الرافعي انه ما ان امكن وقوله بحوض زمزم
عالما اي الوقف ذا هو الهندي وشرطه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وأثبتها في قطعة أرض من الموات صولة ملك بسعر
ملح على الأرض إلى سمك الحائط بنيه والسقوف
فما دام ذلك بسعر ثم لا يخرج عن ملك ولا صار مسجدا
إلى يقول وهذا هو الذي الموافق لأصول الجماهير
فصل استند ابن رجب المذكور في نزاع
ابن الدوري إلى رجل من قومها وهو اسمه ابن
عمر الغسيل الملحي منسوب إلى بلدة من
قرى مدينة صرخد اسمها ملح وأما الحديث هو
خط لي سعد عمر القرشي فلعنني الله التعصب
لابن رجب وقال نصر المدرس مات سنة بضع
بناها بنية العباد الذي لو انهدم حداد
الجامع الأموي فبناه رجل من مالك الجور
أن يفعل بملح وبملك الجامع فعجبت من ذلك

ونحن ملتزم في الجامع الأموي مثل ما ذكرناه
فيقول لو انهدم جدار الجامع حماه الله بل
لو انهدم جدار حماه الله ولا وقف له فهاه
الله ذلك فبني جدار انه رجل من مالك بسبب عا
الله ذلك فبني جدار انه رجل من مالك بسبب عا
فما جدران ملك ما بنيها إلى أن يقفها وإلى
اسمع يا المصلون في وقاية الحر والبرد ملا
وتبعه المسجد بوضع الصلاة مسجد لم يعتبر في
الأموي لم ار في كلام الحرفي عا حاجا ابن
الرفعة قال إذا عم المسجد الخراب انسان ولم يعلم
الحاله بوقف كان له بنيه عارية له أن يرجع فيها
متى شاء فانظر في فهم الوجل وفي توجهه
فالجامع الأموي الذي بيدانه مسجد بعد البلاء
وأما بعد المدرس فلم يبعه المسجد يجوز أن يوجد

لمن بنيها بيتا للسكنى ولم يسم ان المدرسة للسكنى
ان لها مسجدا ولو كان لها مسجد او مساجد
نصان عن التغيير من كل وجه فقد يعرض
للمسجد حاجة لحد فيها هدمه ونقله الى
مكان آخر لو حرر لقيه ولم يتوفيها
احد يمتد في اول الورقة التاسعة

نصا لو حلم ما بناه الذي
مدرسة كالاولى وانها هو فحكمها كذلك انه يرخص
بحال فانها غيرها قطعا ولا تعود الى ما كان
الاولى الا ان يعرضها البدري على الحاكم
الى ما تحتاجه ولي بذلك ليصح وقفه اذ ذاك ولا

ولا يجوز صرف ريع وقف ولي على شاة لانه موقوف
على عين وقد زال الوان الواقعي وعين لو وقف
الولي على مسجد فخرب وتعذر الصرف اليه جاز
صرف ريع الوقف عليه الى مسجد آخر اي شروط واضعه
هي المسألة بعينها فقد تعذر الصرف الى الولي
لزوال الاوان دل مفروض فيما اذا لم يعلم عمارته
ريع وقفه اما لقلته او لمانع مع ان الواقعي
ولو وقف على قنطرة مثلا فاخرب الوادي
عنها جاز صرف ريعه الى قنطرة اخرى ان احتاجها والا
صرفه في وجوه البر ما كان اقرب الى مقصود الواقف
فهو اولى ومعنى قولها والمسجد بشروط هو معنى
الواقعي انها ان امكن وقوعها بحوض ونحوها
عالما فاي الاوان ذاها البدري وشروطه

ولو وقف اصر وقفا على جماعة مثلا يقرأون
القرآن ويجلسون لقراءتهم في مدرسة لواقف
أم يحصوا عليه بقوم مثلا أو على يجلسون في
مسجد أو في جامع كذا أو في الجامع الفلاني
أو على أن يجلسوا للتدريس في الجامع لم يصح وقفه
لأنه لا يلزم وقفه ويصح إلا أن تكون البقعة
التي يجلسون فيها فيجوز بعد وقفها ملكا لواقف
كما يجوز بعد الجلوس وقفه جلاس والجامع
بني للصلاة ويصح لهم الاعتكاف وإن لم يقف
بني للاعتكاف ولو شارع مصلى ومعتكف قدم
المصلي قال الله في سورة الله أبدع
ومدحوها اسمه قال العلماء هو المصلى
وقال النبي ﷺ إنما بنيت المساجد لما بنيت له

غائبهم لما طال شرحه وما سوى بقصول الخمسة
لها أو ولده على ملازمة جلالي وزين في
الجامع فمقتضاه دلالة الواقف فيه على أن المجاور
قد يدعو إلى المسجد فلم لو نذر اعتكاف ساعة
متتابعة في مسجد مسرج الملازمة تعين ولو عين بعدا
عن الملازمة فعلى صحة نذره خلاف وقياس
ما قالوه في الوقف أنه لا يصح في نسخ الملازمة
ولا غيرها فليس الفرق واضحا فإن عليه
أيام تنقضي عن قرب لا يتذرع منه العمر الباقي
أن الوقف لغرض في مثل شبيه المجاور فيه
والاعتكاف أن يلزم نفسه في مسجد
والاعتكاف أن يلزم نفسه عذرا أو غير عذر إلا قطع
عينه فذاك والا قام له عذر أو غير عذر إلا قطع
السابع ولا يرد درس لله بالمسجد لأنه

وعن الاعمال الموظفة فيه لمقصر او فات وقته
هكذا وكذلك الوقوف على الخزائن والدراهم فانه
يملزان تكون الغلة لمن شرط واقفها تحكم الكلوس
ولى الحاكم مع ملاحظة ذلك من اختيار القضاة
وقد ينبغي حيث لا يعتقد حواله وقته
هذا المباحث وهي تفيد دقيقة منتكن

وخيف على الارض من المفسدين كان للوقف جار للحاكم بعضه ويعمل
وان بلي به مسجد لموضع لا يسمع به الصلوة فيه كون
يوسع المسجد كما وسع الصحابة رضي الله عنهم مسجد رسول
الله صلعم وكون تضييقهم كما فعلت بنو شيبة الحرام قبله
المسلم واخرج منه الحجر ذلك لحسبة الحاجة والمصلحة
وان لم يكن ضرورة وكان البني طلعم يلزم على ما اجرى
الكعبة بعد هدمها وبعد ذلك في الصحيح بوا طلحة احاسه
رضي الله عنها لو لا قومك حديثوا عهد بالاسلام
لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين بابا طلحة احاسه
وتخرج من سلم اخر فعل البني طلعم نعاد الله
ولده منه فتنة يتوقعها وقد تدعو الحاجة
الى اخذ ارض المسجد للبنا والعواس انها وقد تدعو
الى اخذ المسجد وحينئذ يأخذ الحاكم ما يراه حسن
للمسجد تحفظ له الاحمال تلك الابنية لغاية
انه لا يلاحق المحوط عند انقضاء مدة الايجاره

او صلح الى بنيه لطول فبيعاد المسجد ما هو
محفوظ له وكذلك ما يوصد من الحاصيد لو غصب
رجل المسجد وانتفع وخزن فيه غلة مثلا
فانه تؤخذ منه اجرة للمسجد لصرفها في حصره وزيته
والمسجد يملك ما يملك الادمي وكذلك الرجل الحر
لو غصبه غاصب واستوفى منفعته ضمن اجرته
له وان كان الحر لا يملك احد وكذلك ما يوصد
من اجرة عن رصاص المدرسة تحفظ لها
وكل ارض ميتة سبيل باب الوظائف في المدة
القديمة ويدرج الدانق بان المسجد
مسجدا الى بلغ ضربة كالوقف ونحوه وعكس
بعض اصحابنا ذلك ويقع بلفظ اتخذ
بل لا بد من الفاظ غيره كجعلته مسجدا لله

على اجماعا على انه لا يصح الوقف الا بالقول وكل ما في
البنية مسجد اذا او عين مسجد لمسجد في مزيد المسجد
في ارض الموات والغزو ما دونها وهو ما دل
ما نقد للوقف ابتدا وما اعيد بدل وقف
نقدين لوقف بدل العبد الموقوف لو جنى عليه
جاز ما اخذت منه القيمة فان الباقي
بها عبدا ويحتاج الى انشاء وقف صيد وقد
لصيد وقف المحرد البنية مع انه متباع
بقيمة العبد الموقوف وكذلك حصر المسجد
لو استراها ناظره من ريع وقف المسجد لا لصير
وقفا حتى يبني الناظر وقفها والعبد الذي
الباقي بعد العبد الجاني عليه لم يبق للناظر
على العبد ولا فيه حق فلا يملك الناظر

للعاصي فانها عين اخرى غير الاولى اذا لمدرس
دلك فلا تحيد متحيدا من اهل العلم ان من
اهل بنيه الذي اتما ان المدرس يصير مدرسة
بمجرد ما صدر منه من الالتزام بالوقف
فرضا له منه شرعا وقولا متبرعا اي من حيث
على العاصي في الاذن وكل ذي ربع الوقف العدم
على المدرسة القديمة فانه باق لنفسه
فان وقف ان المدرس ما بناه مدرسة ومسجدا
قال السعدي وهو الى عين القرار والمعروف
فان الوقف يدخل على وقف المسجد
عابقا اوقف في رقبة الارض وانها ما جوف
فيصح وقف الحدران مع ان الحدار ليس مدرسة
ولا مسجدا وانما هي وقايه مرحى وبرد

والمسجد بكسر الجيم موضع السجود وزنه
مفعل بكسر العين وهو الغالب والمدرسة
والمدرس والمدرسة موضع الدراسة
وزنها مفعلة تشبيها بالدرابين والدرس
والذروع وهو القرار والوقاء ليطيب
فالحدار في الجامع والمسجد والمدرسة لا
يصلح لذلك وبني الحدار الصالح لحمل السقف
والسابع فالحدار ليس من المسجد ولا لها
الوقف فيه والسقف ليس والمسجد
ويصح الوقف فيه لانه في هو
المسجد فيصح الوقف في المسجد

وهو ابيه تبعا وانما له وقف ابن
السوري مدرسة ومسجدا تبعا لاصله
منفعة الارض بالحق فيستحق المصلون
دلك تسبيلا وحبسه المتاخر كذلك
ارباب الوظايف ولو السجاد
ابن السوري منابع الارض لما
صح وقفه مسجدا ولا مدرسة
نعم كان لهم ان يعفيها لاسباع
وقف باب ومبضة ومساكن ونحو ذلك
ومعنى تولى الحدار اى ليس هو المقصود بالوضع
للسجود وان اسم المسجد يقع على الارض وابنيته

على بناء بنيه جيزت الارض وصلح للتردد
اليها واجماع الناس فيها للصلاه وخرجت
بناء بنيه من الموات الى الحياه وبناء صار
وجميع الدور والمساجد الموات وانما صارت
الارض دارا وملكا بالحياه وصارت مسجدا
بالحياه بنيه فنسب المسجد الى الانبيه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله بنى
الله له مثله في الجنة اخرجه مسلم وسمى الله
المساجد مساجد فبالهدم ومساجد
وسماها بيوتا فقال في بيوت اذن الله
ان ترفع ويذكر فيها اسمه وسمى لاعنه
بقتا دعا وبقطعه وبالله العصمة

وسماها لعبة بما جعل الله الحجة البيت الحرام قياما
للناس وسماه مسجدا بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فالبيت هو اسم للارض
والسقف والجدران الاربعة ونحن امرنا بالطواف بالبيت
فلا بد من الطواف حول الجدار فلا يصح على شاذروان
او على صدار الجدار فلو امرنا بالطواف في البيت لما وجب
الا داء على الجدار وفي الاعداد امرنا به في
المسجد فلا يصح على صداره اعلاه وعلى رؤس
الشباب وبعض الفقهاء كان يرى صحته وليس الجدار
وهو غلط وكان بعض الناس يحتكف في سطح الخطامة واجابه
الاسوى خليفة البلد وكان له مع الاعداف
معاصد

مالي الكلام ١٣

فان يسار لو فظم النشوة من المكان المهدوم بنفسه ومن ما
ما يهدم لاشرافه على الانهدام الى ترى الى لو التقى الوجان
من رطب ميلا احدا مستوكل بمنزلة ازما او سقف مسجد
وقع الجدار وقع احدهما صاحبه الى بنائه معه لا تلزمه
المبانات معه على الصحيح لعدم النفع والواجب ما
الانهدام فهدمه احد الشريكين للمصلحة وقعا
شريكه الى المبانات معه لزمته المبانات معه
الجديد وقعا هي كما ولي فا فترق الحكم المنهدم
بنفسه وذا المهدوم للاشراف والجواب ان
ان احد الشريكين ليس له في هدم المشرف على السقوط
به للمصلحة ضمن ذا لا الصمان المبانات معه لا
انه يلزمه بنا وه لزمانه له ولشريكه كما فهمه
السبكي لما بحثي الدميري ودكن في فتاوى

والمعول الاصحاب على الجواز لا يضمن العدو ان على ذلك
المدرس ومع ذلك قالوا لو بناه الشريك الطالب بالقسمة
له اختص به دون شريكه الممتنع على الصحيح ناه معه
سنة تقدم في اخذ الكلام فيه وان لو اراد ايجاره
ان المدرسي هنا يؤجر الارض ثلاث سنين لما هو اهم
مسجدا او مدرسة وان المصلين وارباب الوظائف
لا تقدم المدرسة يصح ان تنتفع تبعا واباحة
وهذا اذا لم يجد في ارض المسجد المعدم لكونه
في ارض المدرسة المعدمة بناء اخر يستغنى
الموقوف ابن البدري فان وجد فعمر بناء
بان كان ركن الارض ووضع عليها بلاطا
جديدا توجه الوقف الله وكانت الارض
ويحث ذلك هذا يجول كما ما عليها وانتبه
وصار الجدران والسقوف

وظهور اراضي المدرسة والمسجد وقفا
مبرورا مسجدا ومدرسة وسواء
المدرس للفقهاء الحنابلة او غيرهم او دارا
لسماع الاحاديث لسيرة النبوية واذا
صار ذلك جانب مسجدا عاما للناس
اجمعين ثم جعل احدهم الصلاة وجاز
فيه الاعتكاف بشروطه وحكم الارض
المستعملة داخل الجدار اذا افيفت بالبلاط
والدبش والكلس ثم احكم الارض اي قام بها
الحدار وصعود والمراد بفنيه من ارجائها الست
وهي السفل والعلو والسمت سيما الدار وكل ما
على فوق شيء فهو سماوه والارض وهي حيطانها
والاحسام اذا خيف ان تنفعد بارجاء والهوا

ومن الحيطان التي للجار الى ربع فضاء المدرسة او المسجد
فالممنوع ليس مدرسة حقيقة وهو مسجد مسدس وكل
مسجد عن كونه كريا والجمع يحمول على الارض المستغلة
الحاصل الموقوفة لتوقيف للامام وهي حامل الموقوف والحادث
ويحمل الموقوف موقوفا ويصح وقف البلاط مسجدا
اذا تركب واتصلت الصلاة فوقه وكذلك يصح وقف
الحشيش المتخذ مسجدا مسمى اكان في الارض موقوفا
فالدال المفعول منه غير المؤبد المسمى في الارض
مسجد دليل سمس الدين او البدر لك الله سبحانه
جدارا او محصنا بنا ولها حوفي ظهري جدارين ملاصقين
فهما ستاره فيكون ظهره ذلك داخلا فيما يسكنه بالاجارة
فان لفظ ابن البدر البنية مدرسة صح وتفوض له النظر
التي يذكرها وقد ساقت العادة الى انها ان البدر كان سر في المدرسة
العلمية وجدارها اما ستاره لمدرسة او للمدرسة كلها او مسجدا
والجدار الشامل لها يسمى وقفه المدرسة اما تتقدم
وجعلها
وقوبا فوق فلما اصاف ابن البدر ولعنه

ابوابا وصفة وبيضة تقوم جانبها الشرقي دار املوكة لها بالسفلى لفاظ الواقف
فيها ما تستقرا او شركة او تكونا فلا بد من ركوب بعض اخشاب الملك
جدار الهدم لها على الجدار السافل الشرقي فصل في تحرير
الالفاظ ولفظ المعاد وهل المعاد هو الجديد ام الهدم المنهدم
وهذا الفصل الكلام فيه واسع نحناه اوراقا ونحرج الباحث
فيه الى مباحث في اصول الدين فنقتصر على ما يتعلق بالمراد بنية فنقول
المعاد اسم مفعول وقد عليه اسم ظاهر نيابة ان جرى على
غير ما هو له او ضمير مستتر وقد يبرز توكيدا ان جرى
على ما هو له مثال زيد مكرم ابوه ورايت رجلا
مكرما ابوه ومررت برجل مكرم ابوه فاسم المفعول
وصف جرى على رجل وتبعه في الاعراب لكنه ليس فرعا
للاب نيابة عن الفاعل والى كرام للاب ليس برجل وثيابك
الباقي زيد مكرم والباب عن الفاعل ضمير تحمله اسم
المفعول فان قلت مكرم هو هو توكيد ومكرم ومعاد
سواء فتقول المنهدم جدار معاد مثله اذا كان

بغير الله القديمة ورأيت جدارا معادا مثله ومررت
بجدار معادم مثله وتوارى في الجديد هذا صار معادا
ان الاعادة ممكنة على اثنا جوز الاول ولزم المعاد
جوازه وقد اعادة الاجسام بعينها وهو عادة
الحقيقة ولذلك يصح ان اراد اذا انهدم واعيد بالله واجده
وتوابه وعقابه وما ذكره قدح في ضمير قوله ان
مواد هو وان السبب تقول الدار السبلي فاطمئنا
رحمه الله يحتج ول الفقهاء مثل صاحب البحر يعتبره
ان الكنيسة اذا انهدمت يلزمهم اعادتها فان اعادة
تنقضها المنهدم وما بمثله فلا فانها تبقى بعينها
جدتها فالاول ومنع انها اعادة ما انهدم
والثاني غير النقض في نسبة فتنه الغزالي
وغيره والاصحاب لهم جوزوا الاعادة وان
لم يغير النقض لكن منع منه كونها بتلك الحالة
لزال عن وقع على اعتقاد انهم فلم يجز ذلك

اذا تقرر هذا فلا يلزم ان المدعوى بقاء الله
واعادته على وجه المدعوى في الجنة بل كانه
التزم بقاءها وبنا مثلها او بما هو متعذره
فان الاعادة كانت صعبة فتغيرت
وزيد تسعة واربعين بيضة وطباقا وبقاء
فحصل نوع ومماثلة الاولى في بعضها
تبدل المدار سر وفي اجبا المعاد
واما الكلام من نفس الاعادة والجمع
فمدفوع بما وهذا الالتزام فانه عند
عند نقول بتصحيح التزام ما لا يلزم ما
الشرع لانه هذا لا يلتزم صحة يدع عليه
اذ لا يلزم الا بنية المعاد الاله واضافة
فاعتة اضافة ملك الى عباد وتوهم
اي يرجع عليه الى الله العدم

كما تقدم ذكره وقول المعاره كما في دار مصلح للمدرسه
وكما ليس للمدرس وللمصلين من السراج ان تدخل في معنى
المهند من المعاره فان ذلك يضمنه لفظ المعير وقال
المعاره يشهد بضمنه وان الامر على ما تضمنه المعير وقع
عليه وفيه ان العدمه تحتاج الى الفك والاعاره ولا
تدخل حاجه الاعاده في مفهوم المهند وقول المعير
اذا عمرنا وكان على الايوان العمل طول كذا وعرضه كذا
كان فيه مصلح للمدرس ان اراد وادار العدمه فلا
مصلح لها وان اراد وا ما نشمه ان البدري ليس
مدرسا الى الان البدري شهد واقعه وهذه الكسه ان للمدرس
بقدر محلها وللمصلي المدرس اداسند على صفه كذا
دار فيه مصلح لها اذ لا يكون السي بنفسه مصلحا لنفسه
وذلك هذا سطر لوزن على لسان المهندسين رحم
فلا يعرف ان معاني هذه الالفاظ

فصل يجوز ان يقال ان الاضافه الى الساباط من
البدري باذ العاضي تبقى في المكان يحتمله والاجون
على ابن البدري كما لو لم يكن للمدرسه العدمه وقف
فاشرفت على الانهدام فهدمها القاضي وهدمها عن بادره
فتبرع بناء مدارها رجل من الناس باذن القاضي
ووقفها على ما كانت الاولى او على صفه اخرى
فانه لا اجون عليه ولما كان وقف المدرسه صحيحا

خذ لم يف بقيام المدرسة كان له حكم العدم فاذا
ثبت انه المتدرى عمارتها واذن له الحاكم بعد قراءة ذلك
بما عمل صلاة ونحوها في مدرسة فله ذلك وسواء ذلك
اراد به طالب العلم وغيرهم وبغير اذنه وشرطه
في وقفه فلا يخرج عن مضمون هذا الفصل السديد
جواب ما افتى به الشيخ الاجل ابن المتدرى والبقاء على
بقاء الوقف في الارض وسيأتي تحقيق الحال في ذلك ان شاء

مسئلة ما يقول علماء الدين المعاد غيرهم الله ولي
قول العلماء في العبد الذي شهد عند القاضي بقتل العمد
الموقوف المجني عليه انه لو حتى العبد الله ولي الدم
فداه السيد الواقف وان قتله الملك في الرقبة
لله تعالى والذي يستحقه القاضي يقسمه على يقدره الواقف
والملك فيه لله تعالى قبل وقفه ايضا وكذلك القيم
فيكون لقيم العبد الموقوف على الواقف ان قتله الملك وان قتله
لله تعالى فمن يستحق الذي يستحقه القاضي يقسمه
نفقة على الواقف بمعروف وما يفضل في الحالة
على المغارمين ايضا فوله تعالى فمن طوع خيرا فهو طوعا

غيرها والجلد معاد بعينه والكل الثاني هو الاول ولكن وقعت
المبالغة في شدة الاحراق والاعدام حتى بانه غير نفيه بنوع
تجوز وعكسه لو اعاد ورد والعاد والمعاد واحد
فسماه الله اعادة وهو فعل آخر للمماثلة من التعلق
بنفسه قال الغزالي في احياء العلوم في آخر
توقيعه في ما يتعلق بالحلاف في ذلك ان
الاعادة اذا ثبت فالعدم للجواز والصيرورة
مع العالم بالحلاف فلا خلاف في امكانه قال الكمال
اذا اسرت على اعدام جاز هدمه بلا وجه
واذا لم يلزم من وقوعها العلم بما تعاد عليه
وتبنى به جاز لكل احد الشروع ببناء مثلها
بتوسيع وينقض على هيئتها القديمة وعلى عكس
هيئتها وانما محل الحلاف في جواز تغيير صوره
الموقوف لصوب اخرى مع امكان ابقائه على حاله
او مع وجود ما يعاد به من ريع وقف وان
الغاضي مع العلم بالحلاف لزوم مثل ما يلزم
ما صدر الشرع بالتزامه فالغاضي لم يحكم عامه
في ذلك بل قال الحنفية بعد التزامه وليس منه
اذ ذاك شرط التزام ولذا قال بعد العلامة
والزامه يحمل على صورة العلم بالحلاف والكل متفق
الاعتراض على وجه الممدوح لما ذكره وتقدم

لهم عمر الله بعد قتلون صلاة الليل
الها مع العرصه ام الى العرصه وصدها
ملك العبيه رادها الله وقالها احدا
تحصها بيا من علها وكل تقاس من خامها
بغيرها والكلام في هذا الفصل كما
حسن لنا فلنذكر شا سبيل منه
اما السلام فانه الله الحسن

والعشق الذي لا يملك بوجه وقد جعله الله
قياما للناس من ادم الى احر اندنا وعلم
الله ان لا سبيل لنا بقي هذا الى بد فقيضه
من يحدده ويعيده اذا انهدم فهما صنع
فنه والاحجار وما حشا به خرجت ملك
مالكها وصارت حرة متنفة ارض الله -
وكل ما البيت بناء اما عتيقا فصلاة
الناس الى يجوز البيت سواء ما بناه اباح من
المواد ام من ملكهم لم سبق له صد ملك -
مر عمر احتياج الى الوقف وله هبة
تبرع والله في اعلم ليس وقف ملك جعل
الله بيتا قال ان اول بيت وضع للناس للذي
ببكة ولم يقل بني للناس وقال يجعل كيف

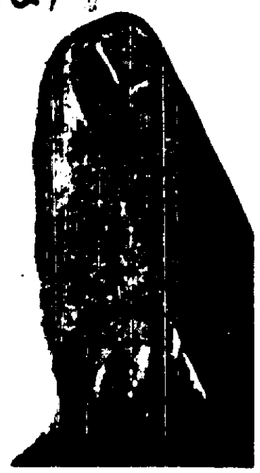

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وضع [illegible] وقيل او موضوع قبل طوادم
حتى ان العلى لو هدم انس وصارت ارضه
عرصه صحن [illegible] المضلل الا وخارجها
ولو وقفوا في العرصه ولا ساحتها
يعمل لان في الصلاه وقيل يضح فلو عزت
حشيبه في العرصه وعيد يشمير وحلت الحسر
للعرصه [illegible] الصلاه [illegible] وجهان ولا
بد كون [illegible] ولا يلفى عزل الخشبه [illegible]
صلاه مالكها ثم ينزعها لغوز عطاء [illegible]
ولد سماه الله عسقا فار ولطوفوا بالبيت
العسوق فعل بمعنى مفعول اى محتوق
ومنه قيل للعاشوق اذا ظل [illegible] عسق
اى حنين [illegible] عليه ولا [illegible] ليزا نزاحد

ولد ما رأت العجم [illegible] هذه الاسما
ولدان رحمه ان المدرسه السكريه كانت مملوكه [illegible]
ثم وقعت [illegible] وان الابنيه التي انشاها ابن المدرس
عوضا عنها ملكا حتى قفا [illegible] في ذلك
ما في النجم وابن سكريه القصاعيه من السكريه الحقيقيه
المطلق معشوقه العالم جميعه ذات المستور المحبه لجمالها
وحسنها قيل قاتلك

أهواك بأبنه المستور اهوائي
وان تباعد معناي ومغناي

كم فيك من وصف حسن كل ابوح به
الا لصبابه لطف معنائي

فيك التعشق في الدارين يحمله
يحيى به من بري محيا محياني

برتعٍ وجمدٍ عن حسنِ حوتيٍ ولم
بلن لمبرتعِ المليحِ مزحاني
وكم مبرتعٍ حوى بجاذولم
تخلى مبرتعه لحسنِ الزاني
يا ربّه الخالِ كم خالٍ لمترفةٍ
وله كخالكَ خسنا عند ربّاني
من تحتِ ذيلكَ مسكٌ المسكِ منتشرٌ
بشرى بجاورهِ به وبشراني
يبابكِ العذرِ قرّت عينُ خادمه
وطايفٍ بفنايكي وهو يرضاني

انتِ العروسُ على الاراضي اعجبُ
كلٌ يفوزُ بتقبيلٍ للقياني
وبالدخولِ العرسُ يجامعه
وناكَ كلُ عريسٍ فضلَ مبناني

فصل تقدم في الورقة الثالثة من الكراس الاول ان
التزام مالا يلزم باصل الشرع كما يلزم كما لو نذر الوفاء به فغير
النذر واما النذر فانه يلزم مالا التزام ولم يلزم بالنذر
لزوما باصل الشرع فتأمل الالتزام والنذر هو التزام
قربة وعبادة وقوله يحلف على صدوث نعمة او اندفاع
نقمة بان يقول ان شفى الله مريضي او شفاني او تكلم على
سليمانفسه فلي كذا بلا اضافة الى الله او الى كذا وعسر
اضافه وقوله لله يحلف على سبيل ان رسول الله على صوم
او صلاة او صدقة او على صوم او صلاة و
صدقة وعن اضافه والملتزم فانه يكون في الذمة
وقوله يكون معينا لمحله صوم او صلاة او صدقة
وقوله يعينه كصوم غد وصلاة يعتبر في هذا اليوم
وصدقة هذا الدرهم ويلزمون السلى الذي
التزمه مالا وعملا

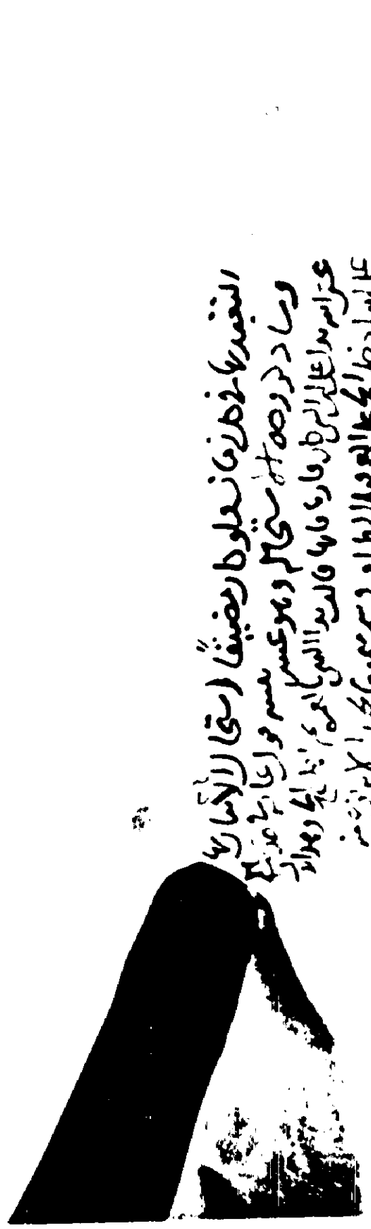

مقدمة اهم ومنها رواية الواد عن النبي ﷺ رفوك ترد عائشة
وابن عمر وغيرهما بانضمامها الى حج بتمتع وابيها اولى من قبولها منفردة من
وانفرد رواية عروة عن ابن عمر عنها مع كثرة نسائه اسماء لمن ليست في
رواية عروة حسبما تقدم عن كثير منهما وقولها خرجنا مع رسول الله ﷺ
عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج والعمرة ومنا من اهل بحج وكان
رسول الله ﷺ ممن اهل بالعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة
فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وقولها ولم تكن هي ممن اهل بالحج ولا اعتمرت
من عمرة اريد الى الحج واما رواية ابن عباس عن عائشة وابن عمر وابن الزبير عن النبي ﷺ
انه قال من اراد ان يهل بحج وعمرة فليفعل الحديث وفي رواية ابن عباس
ايضا عن عائشة فلا يلبي قولها الذي يهل بالحج وقولي اذا دخل الحج
على العمرة فسخ الحج بالعمرة فصحيح لان الناس لما لم يسمعوا الا ما كانوا
يعلمون من تلبيته ﷺ لم يسمعوا الا ما كانوا يعلمون من تلبيته

ولم يسمعوا ما زاد عليه فلا يلزم من عدم سماعهم لما زاد عدم
وقوعه منه ﷺ لجواز ان يكون سمعه غيرهم ممن لم يسمعه هؤلاء
وقد ثبت بالنقل الصحيح انه ﷺ زاد على ما سمعوه

دلالة عليهما ولم يعذبه والده
بل قال المعوق في تعسيره وقال ابن
عباس رضي الله عنهما وسعد بن مسعود رضي الله
عنهم الأعراض حدث عارضي جديد
على إسماعها وصنعناها
في أيدي لئن لم يرجع فإنه يمنع العمر
الى أجل وقد ذكرها ولا يزيد في العمر
العمر فلو قدر لها السبق على
أجل لنفي من يعلمه واعلمني
بلا خبار به عنه ولا شك أن
لله فوادا لم يعلم واشق ولم يراد
كل عباده بعلم ولو لا نقض العلم لم
يجز بلزوم قال الأسلمي يمنع العمر
الى أجل فإذا استيأس من الهدى
وطائر معلوم على الشر أدل الإنسان

وانصا نقول الشر إن الشيء قال السكاكي وعمره لا يلزم منه الكذب لجواز
لم يرجح قال السكاكي وهذا موهوم بما يعتمد وإنما يصار إليه لمعارضة قول جابر
ومرجح الإيراد على الجمع بوجوه منها أن الله قد حتم فيه بالعمر وكان الجزم
بقول أبو أو ما بدا لله بدا لفهمه على الله أن أراد أبداه ما ذكر أولا ومنها أن السبب
كان اعتمر في الجاهلية مرات فلم يكن مختبا إلا ما تخلل فيه التوصية وهو أجل
فيدا به ومنها أن الله إذا أمر لعباده بشيء وأمر على عمل بعد عمل الآخر
وتزيد على آخر شيء فالزائد هو العمل الكبرى ومعها صغرى فالجمع هو الكبرى
ولا تتوجه أحدهما في الأخرى إلا أن يكون العمل أدراجها فتجمعها بكلمة
ويعوز بينهما وهو أن يجعل الله سبحانه العمل الكبرى وتسقط أعمال الصغرى
لعدم وقتها وإذا لم يرد العبد إلا درج مسعى تقدم الكبرى ثم
يأتي الصغرى ومنها أن الله ذكر وجوه الجمع والإباء ولم يذكر العمر

فلم يهل بعمرة ولا روى عنه
وعلى أن يلزمه احلاق
الرواية في حجة الوداع أن
كل راو حكى ما علمه عن طائفة
من عمر يحكم ليسهل الأمر
في ذلك كما نوه عليه المسلم
قال السائل وليس يخفى الاحتمال
الذي ذكره الغلط فيه
فيبقى مرجحه انه مباح لان
الكتاب والسنة واجماع الامة
يدل على ان التحلل كان مرادا لجميع
عن العمرة والتمتع لمن الحج والزوار
واسع جدا وقد ورد ان النبي طاف في
فان رواه سعد وصححه فقد رواه الواد
وتتفق الصحابة على افراد عائشة
رواه عائشة وابن عمر يعارضها
فسقطتا فبقي معنا جابر فما سرحناه قال
بعض الناس رواه جابر كما في رواية
التمتع لانه قال حين تمتع رسول الله
لم يسق الهدي ولا يخرج التمتع الحاد
ان يلزم لعمرة الامر بعد حسن وجهه
فلم هذا حرام فاسد وجابر اطلع
فان ينسب الله هذا وهو الذي على
صوم حجة الوداع واتقن قضيتها
وكان من الصحابة بالمحل الاعلا وما
روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم عمرة استمتعنا بها وعن سعد ابن
ابي وقاص رضي الله عنه صنعها رسول الله
وصنعناها معه فلا نسخ

عمه لكان سبيله الى الرجوع بالمرتع
والفضل والكمال هو عدم
الالتزام وسد هذه الى
ولي جنسه ان العمرة كالحج
واجابوا عن قولهم ان الالتزام
انما هو للحج والعمرة
هو كذلك لكن في ضمن
اذا صار الحج والعمرة
العمرة هو سنة وواجبهم
كابن عبد الله والشعبي
واسد الى الحج واجبا على
الامة وهو سقاط من
قول الله تعالى اتموا الحج
السنة لم يذكر العمرة
ذكر الحج وهذا يدل
وكذا قول المحقق العمرة ليست
اوجبوا الحج والسنة
الى انها ان تكون مرتعلى
وانتم عن الحسن وعلى

اذا نذر ذلك فتحرر مسئلة ابن النذري والتزامه من
باب النذر الصحيح ويفارقه من وجوه منها ان
ابن البدري لم يلتزم النسك والاعادة وبقية الاعمال
المذكورة لم تحضر بل التزم السنة تلك الدلالة قوله العاصي
في توقفه في الحاشية تقدمه ثمة علة بالدخول والتزوج
فان ذلك ذا وهذا لا يعد في النذر وليس هذا من باب
قوله وانتم الحج والعمرة لله والفرق الخ استفيد
وجوب النية والشروع فيه من قوله ﷺ وشرح الشيخ
وزعم مرتلا فاسد وبه يفاد رد ايجاب الاتمام وجوب
اتمامه صحيحا كان او فاسدا خلافا عن ابي حنيفة في ايجاب اتمام
فاسده فاذا التزم ابن البدري الدخول لزم
منه التزام الابتداء والشروع ومنها ان الناذر
بعدم التزامه الشروع لم يلتزم عبادة بل النذر
لعبادة انما يعقدها بناء لازمة لا تفسد وهذا بخلاف

فاقدرناه بادلته ومنها ان العباد التي يلزمها الناذر
لابد ان يلوقا دراعلمها تمكنا منها وعبر ارباط بعضهم
اواذنه وان العدوك يتمكن من المرور الى بادالها
فلو كان عباد يعذر ما يفتقر الى اذن القاضي ومنها
ان المرور الذي لتزمها فيها اشياء كثيرة بحيث لم يعينها
نذره مثل الرتفاع وقدر الحشايش وصفاتها وقدر
الحصا وصفاتها وقدر البلاط وعدده فلا يجوز
التزام ذلك في الذمة ولا يلزم القاضي الناذر
الوفاء به ومنها ان المرور اضافة فاعتنى الى
المدرسة والاضافة لها معان في الالفاظ ولها معان في
الاجسام ولم تتعين كيفية الاضافة فعايته انه عنى باعمد
بنائها صلاحها لمروره بجاوره للسكرة القائمة واما
الملك او بمعنى خلية لم تتعين فلا يمكن ولا يصح التزام ما
ومنها ان الغلط لو سراه فيه وسعه في اعلاء كقول الرمث وان الوقف
هذه التزام ما لا يلزم الا غير واجبة باصل الشرع وقد اقتضى بعض

ما هو معلوم رصفه السبي الى الوهد الساهد لعوده وصرح بان مستند معاصره
لم يعتبروا انكار القاضي لعلم مستند الاستفاضه
فصل يعدم في انكماس الباز في الوزة الصغيرة وفي وسط
ان ابن الدوري لا احر عليه وانه تقدم على بقاء الوقف في الارض المحاله
وعزى بحثي نخالفهما وهو مباحثه للفقهاء ان الاصل
اذا خرب المسجد او امتد وزال الملك بنيه كما لها المنازع فيها
وعدم صلاحها زجعت الارض مواتا وجاز لكل احد
احياؤها وتملكها لانها انما ملكت في الاصل باحياء الله وبنيه
فان الارض جسم جامد غير نام فسماها النبي صلعم مواتا
وموتانا فقال من احيا ارضا ميتة فهي له ولم يشترط
اذن الامام كما ذهب اليه ابو حنيفة فاذا زال موجب احياء
ومقتضيه الى شيء رجع ذلك السبي الى الموات وزال العصمة
بعدم ما تملك به الا ترى الموات انها كانت مصيدا ارا مملوكة

لم يحي بنى وسقف وان كان من شرعة فان صلاة شاة وسقوف
الهالى قبلة ومرتع وهو للصحيح وقيل لمالك لم يزرع
فان زال ذلك الارض ودرس العلم لو اصطاد صيدا
ملكه فلو اسلم مثلا وزال عنه ملك هل يزول الملك
خلاف فمنهم من يقول لا يزول وان سمى ملكا وهو الاصح
ومنهم من يقول يزول وعلى هذا ان لفوقه هو الصيد
ليس فيها سمائيا كان او ارضيا كالحمام والغزال مثلا
ونحن انما نقول الحام ملك كل حرج عن الملك والعبد اذا
مات خرج عن الملك ملوك ولهذا قال النبي عادى
الارض لله ولرسوله وارادة بالعادى ما جرى عليه ملك
قديم ولم يعرف له مالك تشبيها بما كان من امر عاد وثمود
الفقهاء حكم عليه اثر ملك وهو دار الاسلام لا لانه
ملك لانه مشترك للفتح وان كان في دار الحرب يكون ملكا لهم
والله اعلم بالصواب

وهذا كله فيما هو مملوك لاحد اما ما خرج عن ملك مالكه المحترم
فانه تحرم الله سبحانه وتعالى المدر فانها تشبه وقف المحرم من وجوه
منها عدم جواز المعاوضة عن منافعها ومنها عدم جواز
تملكها بحيازة منافعها ومنها ان لدرس العلم كالصلاة فالملك
لهما لله تعالى زال اختص عن الناس فاذا زالت البنية وصارت
الارض صالحة للملك احياء جديد وهذا مبني في الدنيا بموت
ثم يحيى ويعود كما كان قبل الموت خرج الملك من قبل الموت
كخروج ما لا يقع في البحر الموقوف اذا جفت
وتعذر الوصول اليها وقعت فانها تصير كالموقوف عليهم اطلاق
في الوقف وقيل كالمباح قبل ان يحوزه احد فيملكه قبل يعود الملك الى
الواقف وقيل الى الموقوف عليه وعندنا لا موقوف عليه فان
مالك وان كان الرقبة في الدار الموقوفة لكن الملك اذا زال
عن الانهدام انحوز سعها كالشجرة اذا جفت وسعها الخلاف

وكم من العقار الساقط يستبدل فلس عند ذلك
فان الاعيان لها اجال واجل ازوال الانتفاع بها
الوجه الذي جعله الله فيها وقال الله فحي لعد ذلك
بقليل ان الدار لوانهدمت وبقيت عرصتها لم تسقط
وقد يمكن ان تخرب الضيعة فيها خيمة فقد تلوح
الدار الباقية على الخربة اولى بجواز البيع مما
اذا بقيت عرصتها لان العرصة مهيئة للانتفاع بها
الان ولكن يمكن تصويرها بامكان ضرب
فيها وبناء دار واتساع بحيث تصلح
لضرب الخيام انما يصلح لذلك الفلاة الواسعة
ولو قال لتوجر لمن يبني فيها خشبا او غنما او
مناخا له لجاز فاذا ادى الضرر بان صار من ذلك
الدار كملك الابنية وله المطالبة بالهدم فاسباب
تلك الاملاك جميع ما ينبني وعمارة جرد العرصة

وقف الواقف ول الثاني على احد ولديه وقف
وقد اكمر للواقف الاجر والثواب باق والملك لعمار ابن
الدار كما ابتنيته ثم قرأ الارض وقد انقطع ثواب
الواقف الاول من وقف المدرسة بموتها
نعم ان قال هذه المساجد كلها تبنى على انه
ليس في ريع وقفها القديم ما تعاد منه وانه في الاصل نحو
خمسمائة درهم فتنقلك وسط ريع الوقف نحو الخمسين
تسلع فيه وعمر الوقف مثلا ولتعاد منه المدرسة
فيجاب بانه حبس على العمارة اذا تقرض ولعمر المدرسة
فان لم يعلم القرض فلا يجوز اخذ شيء وتقوم شعثة
الوقف ويحفظ الباقي للعمارة كما كان وعود ما منه
ان امكن فاذا لم يوجد ذلك العمارة بشرط يلزم

وجب ... ن باجن المشدود لك لتعريج ...
... لوقف ... لعدموتها وان ... لملك
... جاز ... النشاء ... وعلل
... فصل ... لعدم ... بامس
... الورد ... من الحواس ... وعد به ويوان
... ال الود ... ز الد ... مرى بناه الذى بناه عن الواقف
... يكون الملك كأنه هو الواقف ... لصح ... يدخل الملك
... الامة ... ملك الميت ... لا يصح الا يقاع ... الميت ... العين
... عنه ... التضحية عنه ... سع الميت من فعل الغير
... سوى الدعاء ... الصدقة المطلق ... محاه لصحة
... الميت كأنه هو المتصدق وينسلخ منه معنى الصدقة وتثبت
... صدقة ... صحابه الميت ... ملك وانما ينتفع ... الدعاء
... اذا ... الدراهم مشفوع له واما الحج اذا فعله ... عن الميت
... لصوم ... والصوم عن ... من الاقارب فعنه احوى احد ...

الثانى ان الميت ... ان ... يفعل صوم ... عنه وليه وقال ... اذا ... ن على ابيك دين فقضيته
... اكان ينفعه ... قال نعم فينتفع بالحج والصوم لاكامه هو
... الحاج والصائم ... لمعناه ان هذا الفعل اسقط ... عنه
... الميت ما كان عليه ... ج وصوم وفى كرم الله ان يسقط
... دلك من غير ... ج احد عنه ... وصوم ... لاجل هذا احلفوا ... ج
... ج الدراهم عن الغير ... لكن ... على انه ... اذ ...
... اسقاط فرضه ... ضرورة ... لو كان كأنه هو الحاج صحيح
... ونفعه ... لك الصوم لا يصح الا من قريب ... لو كان كأنه
... هو الصائم لصح ... الاجانب فيفيد نفع الميت بالصوم عنه وبالحج عنه
... وبالصدقة عنه وبالصلاة عنه عند من يجيز فيها النيابة
... بالصوم ومراجاته خروجا من الصوم الامام الجليل صاحب
... الصادق النافع فى الدعاء وهو باب الترغيب فى الحديث

وهو كتاب المصابيح وفي التفسير الخالي من المباحث التي تكرهها
اهل السنة وهو معالم التنزيل وهو اسماه وافاق التعوي
اخرون كان لي عمر وز والسبح الامام بقي الدين ابي الحسن علي
السبكي الشافعي ناظر العصاه بالسام نا بالحمد الله واذا اسقط
المدعا ذكر من بعد عينه معناه يسقط عنه الطلب وتبرا
ذمته من الواجبات ولا ثواب له في الاخرة فلا يثاب ثواب
من تصدق وصام وحج وصلى اذا لم يفعل شيا من ذلك
ولا يتبر اعطاء الله له في الاخرة ثوابا الا في مقابلة عمله
فاذا لم يعمل فلا يثاب وهذا ما لو صلى في ارض مغصوبة
فانه يسقط عنه الطلب ولكن لا ثواب له وفي السقوط وعدم
الثواب خلاف للعلماء فقد قال بسقوط الطلب وذهب الى نفي
الشافعية وهو مذهب احمد وقد نقض الصلاة وبسقوط العقاب
وثواب في الاخرة فانه يحل ولكن لا بد ان العمل يحرم عقابه
المعصية فلما كانت المعصية مقارنة للصلاة احبط الشافعي

القول بالاجزاء وسقوط الطلب لدوام الامر وامتثاله باداء
الصلاة ولكن لا يثاب لكمال لا يحصل الترخص والتنهيل
على العبد ونوع من البلوى العباد مع مقارنة المعصية فلا يقصد
العاصي بسفره بخلاف لابس الثوب المغصوب المسافر فانه يترخص
لان سبب المعصية غير سبب القصر فصح القصر السفر وسبب المعصية
غصب الثوب ولو غصب خفا ولبسه لا يسقط عليه لاتحاد
السبب لان الخف مبيح للمسح وموجب المعصية فصل
اداء غير عن او تصدق او صام او صلى فانما سقط ذلك
في صحايف افعاله وثبت على فعله ثواب منفعة لنفسه
وثواب من اسقط واجبا عن غيره وهو واحد حتى لو
كذلك لو ادى دين غيره بغير اذنه فانه يصح وتبرأ ذمته
وعليه الدين وثواب المؤدى كما كتب في صحيفة ثواب المؤدي
الدين نفسه بقصد العباد لله تعالى اداء الحقوق وثواب
ايضا ثواب من ادى عن عين ما واجبا عليه ولا يرجع للمؤدي
عليه الدين شيا ولا على الحي عند الشافعي وعند احمد يرجع عليه

يدل على انه لا يوقف الا حبس الدار والعطوف كما ذهب اليه ابو
وقد الاعتكاف عن المدرسة والقراءة عنه الى ان يلوث منذورا
والذكاة لصحة اداء المسجد ونحوها من جميع العبادات
اذا فعلت في المسجد تنفعه لكن لا يثاب عليها ثواب من فعلها
لو اشاء وان ليس للانسان الا ما سعى وستكون له عجوزه
الى بحر ذلك وفيه بحوث عظيمة تحمد دراسة
فصل تقدم في بيان شروط الوقف المساجد بيان الواقعي
جزم فيما لو بنى الوصي بناء على هذه المساجد او على غير
هيئتها واذن في الصلاة فيه لم يصر محجوزا ذلك ولا يبعد
العطار وحكى عن بعض حنفية انه حالف في ذلك وقال اذا بنى على
هذه المساجد او على غير هيئتها واذن في الصلاة فيه صار
مسجدا ولذا لو اذن في الدرس في ارضه او دوره واحدة
متى ما صارت الى ارض معينة سبيل عند بعض حنفية ولا
يصير محجورا ذلك معتبر عند الشافعي واصحابه ولا بد
اللغة

ولم يحك عن احمد ومالك خلافا لهما وخالفه ابو يوسف
المخالف دليل على موافقة الامام احمد ومالك للشافعي في دلالة
وسمعت من بعض العلماء الحنابلة الصحيح ان في المسئلة
روايتين عن احمد احداهما كمذهب الشافعي والثانية كمذهب
بعض حنفية ودلالة عندي لعدم النقل عن احمد ولو قام
دليل النقل الواقعي لذلك اذا تقرر دلالة الحجر الوارد
ان القاضي الحسين فيه لا بن البدري في العمارة لم
يحرفه للمسجد ذكروا انما ذكر في المدرسة السكنى
واذن القاضي في فعلها واعاد المدرس فلا يصح
ابن البدري لعمارة مسجد لم يؤذن له فيه اذا كان محجورا
عليه كما ذكروا واذا كان مطلق الحجر فالامر اليه لا
اعتراض عليه ثم اذا بنى مدرسة ووقف ايوان قبل

وعمل فيه محرابا كهيئة المساجد معما احتاط من وقعه
فيه والجمع من العمارة التي انشاها يصح ان يكون مسجدا
والجمع يصح ان يكون مدرسة ولم يميز ذلك بقوله
فلا يمكن جعل الجمع مدرسة ومسجدا للتناقض المعين
لسعين الرجوع اليه ولا يحكم عليه بمصير البعض
المعين مسجدا والبعض المعين مدرسة الا بقوله فلا
يصح حوزا يذهب لي جميع في هذا الاسم ولا
قول احمد اذا جاء عنه رواية ولا لم لي جميع في
موضع يخلص لصلاحية المسجد ويخص قوله الما لله
واما المدارس والخانات والرباطات فلا تصح
منها وقفا بالقول القولي على انه لو تكلم
عا رط لمصنرنا به مسجدا لمجرد العوايد المذكورة

فلا ينفسخ من النظر في ساير بل شروط متبعة
وان الامر كما لس له تصدي عمل فيه الا بعد ان يصله
ان يحل منها جانبا مسجدا وجانبا مدرسة ويلزم
ملوا النا ظر المتصرف بمن يعلمه مراعاة الواقف
وفيما يلتحق ذلك من شروطه وبما يحمل على ذلك
وقوفه نعم ذكر في الحصر المذكور ان البعض الذي جاء
ايوان صغير وفيه حنيفة كالمسجد واقفا ثم قال فاذا وقع ذلك
تباعه ان البدري وعمل ايوان طوله كذا وعرضه كذا وفيه
حنيفة طوله كذا وعرضها كذا وعمل ايوان يقابل طوله
كذا وعرضه كذا ومن الجانب الشرقي ايوان آخر كذلك طوله
كذا وعرضه كذا ومنصة ذات مقصورتين كذلك المنصة والايوان
الرابع وبعض الصلاة فاعه ابن البدري فان في ذلك مصلحة
للمدرسة والمصلين وابن البدري فلم يذكر مسجدا ولا

ما تميز به الايوان العلمي عن عينه فمثال الصورة
العصر ان يقول يخص الايوان العلمي بلوغه مسجد الشاه
لرجوعه الى احد والثاني فرد الاسم مدرسة المعالي
الموصوف بكذا واستغلالهم فيها وكتابهم وتدريسهم
والمبيضة سبيل للناس جميعا ثم ياذن الفاضي
في فعله ويفعل ان الدوري على اله الصدر والاساس
الاول اله لا يمكن ايقاع هذا الفعل الا ان الدوري عن نفسه
يقفه كيف شاء ويلون به الى طوار سوق لنفسه وله
تصور وقوعه لواقف السكرية وسائر المحصد الدوري
كذا وقفه ليعلم

نعوته المحصد وقفه بالدور العالي المضاف السمي بضع
سهام ثلثة او وضع عنه والمحاربة والمهدكر او الى الخبز بالعاير
على جميع المدرسة لمحله الصاعد عن دمو المعروف وقد عاد الحدث
السكرية المهول لسبع للاسلام بحي الدين احمد بن محمد الى حدها
كذا وحدوا هذه المحصة حرجة على المصلين والمنتفعين بها
وغيرهم وجدوا بابها مربعا واطيا من الحجارة في اربعة
وعتبته العليا نازلة واطيه جدا لا يدخل الداخل منه الا مطاطا
راسه بحيث يحصل الداخل مسجد وجدوا ايوان هذا المدرسة العلمي
يتعدد الصفوف المصلين والجدار الطويل صدا لا يسع الامام
ما حرا الامام عنه ساوى المأموم في الصف ووجدوا احد ان
هذا المدرسة من العجائب والرقي وسقوفها مسعفة محتاجة
الى الحد بعمارة وتنكر واعادة ووجدوا ارض هذا المدرسة وما يليه
عن الطريق بمقدار ذراع ونصف لعتوحاجة وبارزة الى نزولها
لا زيادة عال عليها واحوطها ونزولها خرج عليها كل الداخل
والمصلين لها وخصوصا على حدرانها لمداوة الارض

ووحد واهل المدرسة الظاهرية لها ومدرسها وامامها
وبلالها المصلون بها ووحد واعلى ظهر هذه المدرسة محرسين
عتيقين حراسين مقيمين على المدرسة مضرتين بها محاحاص
الى فلك وحدد عماده والى جانب هذه المدرسة من السر وقاعة
مختصة بملك العمر الى الله شمس الدين محمد ابن البدري وعلى محل
القاعة حجرة فاذا فلك جميع عمل هذه المدرسة سفلا
وعلوا واضيفت القاعة المختصة بابن البدري الى هذه المدرسة
توسعة لها وعمل ايوان هذه المدرسة طوله سبعة وعشرون
سبعة ادرع وعرضا قبلة وسامتا اربعة ادرع ونصفا
ومحل الحائط القبلي الى جهة محاذاة صفة وتدسيم مثل وجه
الحائط القبلي وفي كل واحد من جانبي هذا الايوان الشرقي
والغربي بابان وجهة نسبة الحائط القبلي نصف وفي
كل بيت منهما صعود الى الطريق وعمل ظهر الحائط القبلي
بحجارة نضد وعمل على الجانب الحائط القبلي قمريات
تخرج منها الضوء الى الايوان المذكور وعمل بجانبي هذا الايوان

القبلي ايوان سامي بجانبه الارتفاعه وطوله شرقا لغرب
وملون عرضه قبلة بشاما ذراعين وعمل في كل واحد
من جانبي الشرقي والغربي صفة صفة وعمل لكل واحد
من الايوانين القبلي والسامي والصفتين البرقية والغربية
جبهات بحجارة سود وحمر مجلية وعلى كل واحد من الايوانين
والصفتين قنطرة بحجارة حمر وصفر وسود وابيض
مدسمي وفلك الرخام الذي بوسط هذه المدرسة
وعمل بجانبه بلاط احمر مجلى وعمل البرك بحجارة حمر مجلية
ودبشت ارض هذه المدرسة وارتفعت حتى تقارب ارض
الطريق وتساوي الطريق اذا بلطت وتتساوى
ارض المدرسة والطريق ويزول الى احتياج الى الدرج
وتقابل المدرسة من مكانه الذي هو الايوان به الى جهة
الشام مكان المطلع الى ظهر الموجود لوميد
وعمل مربعا عاليا متسعا يدخل منه الى المدرسة

بغير كلفة ولا حرج وعمل شباك غربي يطل الى الطريق
من الصفة الغربية ارتفاعه ثلاثة اذرع وعرضه ذراع ونصف
ذراع من الذراع بالذراع القاسمي وعمل لهذا المدرسة طهارة مرتفقة
بطرق الماء من باب قبلي من الايوان الشامي والصفة الشرقية
مقابلة للمحاذية لها من ذهابه من وراء الصفة الشرقية
ملونة في هذه الطهارة مجاري لجري الماء اليها من ماء القاعة المذكورة
المخصصة بملك سمس الدين ابن البدري ومن فاضل وقف المدرسة
وعمل على ظهر هذه المدرسة لعد اضافة القاعة المذكورة
اليها حجرتان احداهما كبرى شامية مطبخ ومربعة دائرة
المنافع والاخرى قبلية بمنافع وفرانق وتبقى بقية ظهر
المدرسة كشفا مراحيض الاربع لمصالح اهل المدرسة وتكميل
الضوء من العراقة ووجد ايضا لهذه المدرسة جناحين
بارزين قبلة وغربا بسبب مقتبيات ودخل مرد الجاج
القبلي في سمته ذراع واحد وفي عرضه ذراع واحد.

وسور الجاج الغربي البسر مقتبيات ذراع ونصف المرسل
ذراع ونصف وزمع ذلك ان العمل الى الله سمس الدين البدري
اذا مسرح بالقاعة المذكورة المختصة بملكه واضافها الى هذه المدرسة
وعمل هذا العمل المذكور على الوجه المذكور والصفة المشروحة من
ماله متبرعا به ابتغاء وجه الله ورجاء الثواب ومرضاته كان في ذلك
حظ ومصلحة له وللمدرسة ولاهلها المصلحة والمنتفعين.
وذلك لسمس الدين ابن البدري الحاج الحرمين صورة ما وجدوا
وذلك في شهر المحرم سنة خمس [illegible] وحط المعاينة

وقف على هذا الوجه الشرعي لسيدي
الحاج محمد العطار بمعاينة الحاج
[illegible]
حط كتبه محمد عبد الله
وقف على هذا الوجه المعلوم
لسيدي احمد عثمان الرقي بمعاينة الحاج
حط كتبه
محمد عبد الله

وقف على هذا الوجه المعلوم
المعلم احمد بن محمد عبد الرحمن
الزلباني الشهير بابن طوبار
محمد عبد الله

صواحبها حاضرة الى اخر ما سرتوتيعا للسبحاب

لسهو منسوب ما فاته السهو فيه والاذن للحواجا سمس الدين
المرادي في عمل دلالة العهد التزامه بتكميل ذلك وعمله على الوجه
المسنون فيه مع العلم بالخلاف

كان بحضرة المذكور هو الشيخ تقي الدين عبد الله بن عبد الرحمن
الحسني امام المدرسة السلامية بمرسى وهو السبحاب
على القاضي ومقصوده استهدى ياصي العصاه سمس الدين
ابو عبد الله محمد بن الشيخ الامام تقي الدين عبد الله المقدسي الحسني
فاجابه سواء بعبارة عبده مسعود المحضر المذكور فيها بالمعاينة
الدين اعلم على اسمائهم سعوا شرعيا واذن للحواجا سمس الدين
محمد بن المدرسي في عمل دلالة العهد التزامه بتكميل ذلك وعمله
على الوجه المسنون مع عمله بالخلاف بين العلماء فيما فيه الخلاف وسئل
عما صدر من ربح ماله

نعم سئل ان القاضي الحسني المرسي تعرض الى دور ربع وهو
السلمية صغيرا لا يتحدد عمارتها وان انه نفى بذلك الجار
ان يكون ثم ربع كاف وتبع على ان المدرسي بالعمارة وعنده
وزاد فيها ما حكي في المحضر وهي مسئلة خلاف للعلما وهو
الذي اراده القاضي بقوله مع العلم بالخلاف لجسمد لا تبقى
عمارة ان المدرسي له بحانا لعمارة وله باجرة بلا ولا لجوار ان
تبقى بالكلية فيجاب بانه لا يصح اذ انه لا ان المدرسي في العمارة
مرسالة متبرعا الا اذا لم يكن ثم ربع او كان ولكن لا يفي الا
بجمعة مدة سنين وان كان الربع كافيا لاعادة المدرسة اذا فلت
تعينت الاعادة منه ان سوط او لم سوط لان ذلك من واقف السلمية
قد استطيب ماله دون مال غيره فلا يستتبع ادخال مال
غيره في ماله وقال الفقهاء في مثل ذلك لو اوصى رجل ان
ساع ارضه الفلانية او داره او فرسه وتخرج عنه من ثمنها
واراد الوارث امساك ذلك واخراج اجرة الحج من عنده
لم يجب الوارث الى ذلك لان الموصي قد ترك هذا المال

الصلاة وآتنا الزكاة ثم اخبرنا الله وعلمنا أن هذا هو
دين القيمة والقيم في قوله ولم يجعل له عوجا
قيما هو المستقيم في كل الاستقامة ليس فوقه اعلامنه
لكل ما عداه دونه ومنه قولهم لمن غلب اربابه فتقنه
وصنعنه هذا قيم وقول المورج في صدر المخضرم
المعمار به والمهندسين ثم يضع خط فيه وليس يتم
الدرس على المدرس ووضع خط مهندس والمهندسة
علم يعرف به تصانيف ومسباك عوالصه وسهولته
ومعرفة المساحات وقسمة المثلثات والزوايا
واخذ السموت العالية والسافلة ويعمل من ذلك
الى علم الهيئة ولمعنة تراكيب الافلاك جعل الله صانعها
وعمرة يعمل ويسمية الكلام في الاحكام بالله سبحانه
ويس فرش ودم لبنا خالصا للشاربين اي خالص وشايبه
الخلط ما تنول فضة خالصة اي غير مشوب به بالجاس ونحوه
وخرطم خالصة وكذلك الدعاء وتدبلوا اسعارها

الله ورجا الثواب ولكنها غير خالصة فتحتاج في قبولها
الى تصفيته واخلاص بم ان ذلك لا يقتضيه الشهادة
عند العاصي وقول المعمار اشهد ان المدرس اذا
فعل كذا اسعارها الله ورجا الثواب كان في ذلك حط له
الى اجر عند الله من حضوره مجلس الشهادة ولا يخرج
رد ع وضع المورق من قوله كان في ذلك حط وحطه له الى آخر المدرس
بمثال المعمار وكان في ذلك الى المدرس الاجر الكبير فهم ان الخط والمضغة
عمر الاجر الكبير

فصل تقدم في الورد السادس من الورد الثالث سعد الله
سعوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى
ذلك في صور سيدنا موسى وابراهيم وقلنا سنكون لي عودة الى
تحرير ذلك فقد حوت عطية تحتمل ذلك وسر سعوله قال الله
للنبي محمد صلى افراءت الذي تولى واعطى قليلا واكدى اعنده
علم الغيب فهو يرى ام لم ينبأ بما في صحف موسى وابراهيم
الذي وفى الا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس
للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى ثم يجزاه
الجزاء الاوفى وان الى ربك المنتهى وانه هو اضحك
وابكى وانه هو اماتت واحيا الى اخر السورة
كل الابيات من صحف موسى وابراهيم صلى الله عليهما وسلم
قال السعودي وغيره من اهل التفسير نزلت الاية الاولى
في الوليد بن المغيرة وهو انه كان اسلم فعيره بعض المشركين
وقال له انركت دين الاشياخ وظللته وقال اني خشيت عذاب الله

فضمن له الذي عامه ان هو وافقه ورجع الى سوء اعطاه
لذا من سأله وتحمل عنه عذاب الله فرجع الوليد فاعطاه
الذي عامه بعض حمل المال الذي وعده به ومنعه تمامه
فانزل الله افرايت الذي تولى اي رجع عن الايمان واعطى
قليلا واكدى تحمل الباقي وقال بعامة ما اعطى
يعني الوليد قليلا من الخير بلسانه ثم اكدى قطعه
واسنده ولم يقم على العطية اعتمد على علم الغيب فيترك
ما غاب عنه ويعلم ان صاحبه يتحمل عنه عذابه ام لم يسأله
اي بكسر ما في صحف موسى وابرهيم وهو استفهام توبيخ وتقريع
معناه ان كان الوليد متعبدا بشرع موسى وابرهيم فليس كذلك
بشرعهما وان لم يكن متعبدا فليتعبد بشرعهما وفي عموم
جملة الامانة منها الانزوار وزر اخرى اي لا تحمل احد
عن احد عذابا ولا وزرا ومنها ان ليس للانسان الا ما
سعى ومنها ان سعيه سوف يرى اي يعطى المفدى ان
ان عباس قال وان ليس للانسان الا ما سعى منسوخ حكمها بقوله

الحقنا بهم ذرياتهم قال الله فضل الابناء الحقه بصلاح الاباء
وقال علم منه هذا ان من سعى من اجلهم واما عمل
الرجل فلهم ما سعوا وما سعى لهم فيه غنمهم واستدل
علمه لذلك بان اراد ان يعد صنيعها الى محمد فقالت يا رسول
الله الهداج قال نعم قال الاخر وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي
افتلت نفسها وهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم وقال
الربيع بن انس وان ليس للانسان الا ما قرن ما المؤمن له ما
سعى وما سعى له فهو وقال ليس للكافر ولا لغير المؤمن ما عمله
فيما عليه قال المدثر وليس السعي نواحي ولا يتأدى بعضه عن
احد عن ابن عباس لا ادري امر الولدان بعد ان يكبر يكلف بشرعهما ويعلم
بطلان قول من زعم انه نسخ عنه وزره فلو لم يكلف بشرعهما لم
يكن لقوله ان لم يسعهم ذلك واما قوله الحقنا بهم
ذرياتهم فليس بعمل الاب عن الابن الصغير والذرية الاولاد
الصغار الذين لا يعقلون في حكم الاسلام فلو اسلم عنهم
واسلم هو مع الاسلام لحقت المسلمة وللمرء ان يصدق
عليهم لكونهم لم يعد منهم سوء ما دخلهم ولذلك اولاد

الحمار الطعام والحنطة سلاما سلام الله بل تعدكم
وسلك الله سرع موسى ايضا قال الخضر لموسى اما
الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنزا لهما
وكان ابوهما صالحا فاراد ربك ان يبلغا اشدهما
ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن
امري ذلك تاويل ما لم تستطع عليه صبرا فرحم
الله الغلامين وسخر لهما الخضر لصلاح ابيهما
وهذا وذاك ليس من باب عمل الانسان عن
غير عباده لغير اذنه او لعدم منه ولو كان
للانسان سعة وسعي عمله لكان ذلك عاما في
جميع العباد وليس عاما باتفاق العلماء الواجب
منها والمندوب وليس في القرآن والسنة
ما يدل على ان الانسان يجعل عمل غيره له في صحف
عامله وما ورد من ذلك واما لوجه يسقط
بعمل غيره نوع انتفاع فنعم وسنشرحه فيما

يعود ليس في القرآن ولا في السنة ما يدل على ان الانسان يثاب
عن الله في العبادات ولا غير الحي حتى تلاضل عباده العامل في
ملك المعمول عنه حتى كانه هو العامل وما للمعمول له الا ثواب من
عمل وبسعي العامل في عمله فلا ينتفع به وقول الله وان
ليس للانسان الا ما سعى اية محكمة لم تنسخ قبلها ولا بعدها
فلا تترك قول الله يعود عليه منه لهذه الامة ما سعوا
وما سعى لهم غيرهم فيه وقول الله من عمل صالحا فلنفسه
ومن اساء فعليها وهذا هو معنى قوله ان لا تزر وازرة وزر
اخرى ومن اساء فعليها ومن عمل صالحا فلنفسه هو معنى
قوله ليس للانسان الا ما سعى لان الانسان حكم مرتبه من سعيه
وجزاء عمله صالحا سوط فلنفسه جزاء ليس لغيره
بنيه وقصد وتبايد او عن ذلك وقوله ان
احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها الاية
بمعنى اني موسى وابراهيم فاحسان المحسن لا يكون الا له

واسناده المسيء لنفسه دون عمن لا يحملها عنه اصلا
وانما انزل على السبب الحامل مريا بتباع ما ان صح مورد
وانما انزل على السبب الحامل مريا بتباع ما ان صح مورد
والزمهم للوالد دافعا لما يرجى وبما جاء به وهو
منذ عن منقادا لسيدنا موسى وابراهيم وهذا الشرط هو
الشرط الصحيح بحسب نظرنا فيها الولد لوجده وهو العامل
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في
ايمانها خيرا وهذا هو معنى وان ليس للانسان الا ما سعى
فانه لا سعة الا كسبه ولا كسب عين ثم ان المسلم لا يملك
ملكا متجددا يحصل له ثواب الله فان ملكه الذي مات عليه
انقطع فكيف يتجدد له ملك وظاهر الحديث السابق
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له يدل على ان الولد
سعى الدعاء الا مر لولد فان الولد هو من الانسان بقول
الله تعالى ولدك من كسبك والعرب قالوا اسمع الدعاء من
فوه حتى وقع نظروا سداد اعوام والدرطاوا

من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا دلالة فيها لانها حكاية عن قوم طلبوا المغفرة
ولو كان ممن شرعنا لقالوا ولاخواننا المؤمنين وافعالهم
ليست كذا وكذا واما خصوص طلب المغفرة لمن مضى فهو دعاء لانفسهم
لكونهم مسلمين وانهم مغفور لهم
والدعاء للغير شفاعة فلا يكون لغير اذن الله
للعبد ان يدعو لنفسه وان يدعو للنبي صلى الله وان
يدعو للميت في الصلاة عليه قال الله من ذا الذي يشفع عنده
الا باذنه يقول قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وقوله
واغفر لابي انه كان من الضالين واما قوله ولسعد الذنبك
وللمؤمنين والمؤمنات فهو عام فهو ما دون ذنب النبي صلى
الله عليه وآله واحدة الامهات وهو حريص على
المؤمنين رؤوف رحيم ولم يؤذن له الا بطلب المغفرة
له حظ للنبي صلى لتكون امته خير الامم فانه شاهد يوم القيامة
ومنه قوله فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم ومنه قول النبي
خيركم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم
اي تدعون لهم ويدعون لكم لان الدعاء خطاب دعا به لغيره عنا

وكذلك الدعاء على عبد انما يجوز في الوذن في الدعاء عليه اما على خصوص
بحق معين في وجهه او في غيبته واما على العموم

واما الصدقة المطلقة التي ليست عبادة ولا وقفا ولا نفقة
فصحيحة من الوارث من مال الميت جاء في الحديث الذي
سلف في الوسواس المالك في الهوامش قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني
ماتت والدتي أفلها أجر إن تصدقت عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم وقال الخزاعي في ماء فينفعها ان
اتصدق عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فمفاد ذلك صحة الصدقة
وان الوارث لم يملك التركة وجعلها للميت فتصرف صدقته
عنه كالوصي فله الصدقة واجازة الوارث وان لم
يكن للميت مال لما في ام السائل الخزاعي فانه لم يذكر مالا
ولكن هو ولدها مرسلها وقد يقال بالزامه لما يجب
لنفسه لها حياتها في حج فانه يوجد عليها الحج بطاعتها
واما الاحباس فلا تنفع صحة الصدقة من غير المتولي فقد قال
النووي فيها الصدقة المطلقة مرادة احترازا عن الموقوفة واما
الصدقة الخاصة اعني فانه صدقة على العبد فلا

يصح انتفاعه عن الميت تبرعا بلا خلاف من العلماء قال الرافعي
وعنه وان دفن على الميت دفان بشق معير كجداره الظهار
قال العبدري عنه مرسلة ولو لدفن دفنا كجدار البيت
قال العبدري عنه مرسلة ومثال الوارث والاجنبي خلاف
الصحيح جوازه كما في الرافعي لانه دين والديون كلها
تؤدى عن الميت واما الوديعة عن الميت لا تصح عنه وقال النووي
ونقل الرافعي عن صاحب العدة وصفه انه لو انبط
عينا او حفر نهرا عن ميت او وقف عنه مصحفا جاز قال
الرافعي ويقاس على المصحف غيره ويقاس عليه جواز الصحف
عن الميت وفي كلام العبادي ايماء الى الجزم قال النووي
الصحيح عن عمر لصحة اهدائه وقال امره قال الرافعي وللوارث
النووي في الهدية لا تصح التضحية عن الحي الا ان نذره
وامره ولذلك لا تصح عن الميت الا ان يوصي بها وكلام
صاحب العدة ضعيف لان احياء العمر والنسك
لا يملكها الا المجزي حتى لو وكله رجل في ان يسقط له عما
او كفارة يمين او نسك جاز له او يقطع له خشبا من

مواتا لم يصح التوكيل على الراجح المشهور من الوجهين
وليس فيما ذكر عن الميت وكذلك وقف المصحف لا يصح وتبع في
عدم صحته وقياس الرافعي عدم المصحف على المصحف بعد وصفه
بان الصحيح بالمصحف دراهم وبالاول قوله اسبغ على الميت ودعا
قال صاحب العدة يحسن ذكر وصول ثواب القراءة الى الميت ويقول
اللهم اوصل ثواب ما قرأناه لفلان المصحف ونحو الدار والبستان ونحوهما وقياس
الصحة افتقارها سنة لها احكام وقول الرافعي للمتن
المعتمد حالف ومنع صحة التضحية بما ذكر قياس من العدول عن
تفريع وقول فان العباد ذكر لم يصح ولم يرتض ومولانا
نفسه ومنع تحويز ذلك عن الميت ان كان نذرا لانه لا يعدو
دخوله في ملك الميت لما فيه من الاحكام فالميت لا يحدث له ملك
في هذا الزمن عن وقتها صدقات وبهذا عساك ان
احاز ذلك عن الميت وجمع دلالة ظاهر العموم لصحة العمل عن الميت
واما منع العمل عن المعسر والوقف الواقف والتضحية عن المصر
والهدي عاجز والعمل مستنبطها

وقد احصر النووي هذا الموضع احضارا عجيبا فانه
لم يحكم الا سبب الرافعي فنسيه واما سائر مسائل المذهب
وجملة المسائل والاصحاب الى انه لا يسع دليل
الاجزاء العامل فانه قال وسع المسائل عا والصدقة
وقد وسع الله ان شيئا جميعا قال الاصحاب فعلى
هذا فسحة ان سوى الصدقة عن ابويه قال الله
ينيلهما الثواب وكل بعض مراحيشي وهذا
نص في انه لا يسع العمرة والصدقة الاجزاء معطر
الصدقة فانه اذا لم يسع مراحيشي لم يسع الصدقة
الاجزاء وما ينال له الاثواب فهو عطا من الله وبر
ليس ثوابا او ليس ثوابا مجازا او جعفر له ها اخذا
في مقابلة صدقة الولد وقد تعدم ان الثواب
والجزاء والاجر وهو الاجر كله ملوز واحد منها
الى العامل كثواب الهدية واجر الصانع وجزاء

العامل كذلك والدراسة العالم كما مشترك بعد عدم في
لعمى الطواف من الاجير في الحج قول وعدم العلم الاجماع
عن الاجير وسخط الاجير وسقطان عن المتداول المعضوب على
قول وجوب الاجير وجميع هذه الاعمال يسرعان ولا تصح اجارتها
عن الميت انما يسعى عن الميت الحج الفرض الواجب واداء الزكاة
والصلاة الراتبة عند من يرى تجوزها والصوم الواجب عند
من يرى قيام الوارث به والدين الواجب واما الحج
التطوع فلا يصح انه الساعة على احد القولين للاسباب
قال المسعر وهو القول الصحيح المنقاس قال الامام
الحرمين وعمرة وكذلك صلاة التطوع لا يسعى عن الميت
ولا الصوم المندوب بلا خلاف قال الوقف والعتق والاصح
اولى لعدم الصحة فان ذلك ليس محل حاجة ولا مزدلفة
واما الصدقة فقال الشيخ فيها نعم وقال في الحج القوي
انه يسقط يسعى الولد فالدين دين الله احق القضا

تصدق الذي صلة عن الوالد وليس في حج الولد تفويت مال
ولا في الصدقة عن الوالد من غير وصية وأما ما وجب من الحج
بنذر أحد أو وصيته فإنه صدقة على رب الدين إذا
قبلها صح الصدقة عليه وسقط الدين من ذمة الميت
ولكونها صدقة لا تحل عند رب الدين بقبول الوفاء إلى
ورثة المديون أو من تبرع فإنه تحل عليه العوارف
الأبرياء ومن غير ذلك لا تحل فإنه قد يمتنع بذلك
ويعتبر بقبول الصدقة وأما بعد ما ذكرناه
مراد الواحدي عن الميت فإنها سمع عن أهلها
وله تمام الأجر والثواب والجزاء والله سبحانه أعلم
وكل دين يسقط صدقة المتصدق عن العبد
ويثيبه الله ثواب ومراد منه الميت تاله داعنه
وعلى عار على الله تعول صدقة عبد عن عبد
قال صدقة قرض على الله قال الله إن يقرضوا
الله قرضا حسنا لصاعفه لهم

قال الماوردي إذا أوصى بما لمعين وقال الورثة
عني للوارث فإن الحق بعضهم دون الباقين
قال لم يوص به الحق بالوارث فإن الحق عنه وكذا للأجنبي
ما دون الوارث وهذا لا حصر الحق على الميت بعين
أو الوارث فيه وجهان أصحهما نعم لقضاء الدين
والثاني المنع لأصالة الذمة فلا تفرغ منها من استحقاه
أهلي وتقوم الوارث مقام الوصية

قلت هذا الذي جرت به العادة في دمشق
وغيرها من الوقف على من يقرأ عند الميت لداود ويهدي
إليه ثوابه فلا يصح الوقف وإن قلنا ثواب القراءة يصل
الميت لأن عمل الأجير لا بد من وصوله إلى المعمول له
يقينا وهذا فالقول بوصول القراءة إلى الميت
ظنا فلا يصح الوقف

ولا يجوز ان يبيع
وقف المدرسة المذكورة
على المدرسة التي
بنوشيخا ابن المدبر
ويصرفها على ما
يصرف عليه وقف المدرسة
كما ليه وقفه المدرسة
اذا ويصرفها ان
المدبر على المدرسة
المكرون وان المدبر
هو المسكوي المطلو
ولسر كل مسكوي
بمسكويا فانه ابو
البركات

نصا وقد قدر ان ابن المدبر كما اراد ان
تنفذ هذه الامة على الصفا مدرسة ومسجد الله
عز وجل المدرسة القديمة خلا نصح وقفه
عنه ولا نصح الوقف على المسجد مطلقا خصوصا
المدرسة والمسجد تشغلنا وسلمنا انه
يصح الوقف عنه فلا يحل بذلك ابن المدبر
عن كونه هو الواقف وله النظر وتتبع
شروطه فيما وقفه ولا يلزمه ما طرء
المدرسة القديمة لسحاق نظره
المدرسة الى حدها ابن المدبر
ولا تجري فيها شروط واقف المسكوية

وابو المحاسن
وابو الخير
وهو تشبيه
حسن
لانصافه بهذه
المعاني يعرف
دليل من جربه
صاله وسبر
طرائقه وفهم
مقاصده وكم

محاسنه قامة لبناء هذه المدرسة وله
في بنائها مقاصد من الخيرات وعنده
بناهي حسن هذه المدرسة عوض ابن الدرك
بما تكلف وسعه فاضطره ومنعه من
تتميم ما قصده من الخير انا لله من الحسد
وتتميمه ما قصده ودفع عنه من
يعارضه وبناويه لغير حق

يجب ان تسمى هذه المدرسة اذا وقفها
ابن البدري الشمسية فانه شمس الدين
وليس في دمشق مدرسة تسمى الشمسية
سواها وكانت تسمى التدمرية لمشاركة المدرسة
التي بناها حسام الدين ابن البدري لتناول الاعر
طاز وابن الرجل من الرجل

وحسبنا نقال
شمسية ابن البدمري بانت
كما بين الشمس في الافاق
فليس لابن التدمري ثاني
في كثرة المعروف والانفاق

ونقال
قد قام لابن التدمري السكدي
اتباجر المحب كل خير

مدرسة عظيمة في جلق
موصوفة بالسكر المكرر

ونقال

إن الخانقاه التدمرية قد بنى
لنفسه مدرسة ذي البنا
في جلق وهي دمشق لم تزل
محروسة محمية دار البنا
من الممات حلها تقال بعد صدور الوقف
واما الان فيقال
لشمس الدين ابن التدمري اصفات الحسن مع وجه بهي
اراد بنا مدرسة لينفع افعارض ضد كلام من رد
ويقال
سميه ابن التدمري تبين ان شاربنا ما يلون
واين كابن التدمر اخر له مشتهر معروفة الفنون

نعم وفي المدونة عن مالك ان انسا رضي الله عنه انه لا يصوم
احد عن احد بنوع من انواع العبادات لا الحج الاسلام
وتقدم عنه رواية وكالحج الاسلام انفا وتقدم
هذا عن النخعي وعن جماعات من السلف وان المعضوب
يسقط عنه الحج فلا يصوم به احد عنه هذا قول مالك
في المعضوب وهو قول النخعي ومن اقتدى به النخعي
من السلف حكى ذلك جميعه الشيخ محي الدين النووي
في شرح مسلم عن القاضي عياض وجميع ما ذكرناه من
ايات القرآن العظيم وهي دالة على انه لا يصوم احد عن
احد في نوع من انواع العبادة وكان النخعي وبعض السلف
يحتجون بعموم السنة الصحيحة في خروج الولد عن والده وصدقته
الولد عن والده لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
فلا يتعدى الحكم الى غير موضع مسألة

كتبت الى صديق لي كان معها الفقير الى الله سلم عليه وأحضه على السفر الى العامر
لو عدكان لما ابيا تا ومى

اليك سلامي بكرة مع عشية ... يحي ويثوى مرة بعد مرة

حدثت عوادنا وتخبره بما ... لقيت من الاوصاب من اجل فرقتي

وعينك والقلب الذكي كلاهما ... شهيدان في شوقي وصدق محبتي

ومثلك من يجزى على الحب ضعفه ... ومثلك من يبر بوا عظم خلة وبعد

فكن وافيا ما بوعد لا ماقضا له ... فان وفاء العهد احسن مدخرة

فان تنبطوا مصر الكلم ما سألتم ... وذلك تلوح واكرم بهبطة

وواسلا ارضى سوى ما تريده ... ووالله لولا انت لم اهو عودتي

نجعل فهذا وقف بر لانه ... سيشمل بالمعروف اهل المودة

الجواب النقوي في الوقف النقوي

تمت

ويتعلق بصحة الوقف بالقول والفعل الدال عليه ما هو
موجود بذلك في هامش الورقة السابعة من الكراس الثالث حكاية مذهب احمد
قال الشيخ مجد الدين ابو البركات ابن تيمية الحنبلي في دابة المحرر
ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه بان يجعل ارضه مسجدا
او مقبرة او رباطا ونحو ذلك مما جعلت له

تسمیته الجواب النقوي في الوقف النقوي
وهي نسبة الى النقا بقلب الالف واوا كمبلي وجلوي

سوال ورد في رمضان سنة ثمان وستين وسبع
في حكم اوقاف المدرسة النقوية وما يتعلق بالنظر في الاوقاف
المذكورة اذا ساغ في رجل وامرأة يدعي كل الاصلح وانه المستحق من
يتقدم منهما صورته ما يقول العلماء رضي الله عنهم العلم
في رجل وقف وجعل على جل الخير مرتبا على جهات بوظيفة
من الدراهم ومدرس ومنها او امل ومجاهدون في سبيل الله
دل الدليل وجوب تخصيصه معينا في كتاب وقفه وجعل
النظر في ذلك للموقوف عليهم مرتبين للارشد فالارشد
من اولاد الموقوف عليه واولاد اولاده ونسلهم وعقبهم ابدا ما
تناسلوا وتعاقبوا يقدم الارشد فالارشد والاقرب
فالاقرب والمنسب اليه مالذكور على من يكون من اولاد الصلب
فاذا عدم من ينسب الى الموقوف عليه ومن ينسب الى اولاده
ذكرا كان او انثى كان النظر في ذلك الى من ينسب الى الموقوف

علیه مرسل الیه او جد وان علا معدما الاقرب فالاقرب
والارشد فالارشد ومتی انتهی النظر الی ابنی ارلاد
الموقوف علیه وبنته وعقبه کان مرشدا وکانها ذا امر المحاجر
ان تکون ذات زوج یصلح للتعدیه علی المحاجر الذکور
فاذا انتفی واحد من ذلک الامام العصر وخلیفة الوقت
الذی الامام للمسلمین سواه ومتی وجد مرسل الموقوف علیه
او من یسبب له علی الوجه المتقدم ذکره من یصلح للنظر فی
هذا الوقف والتعدیه علی المحاجر کان النظر فی ذلک جمیعه
مردودا الیه یجری ذلک کذلک ابدا الابد ین هذا نظر الواقف
اما به الله تعالی یحرر فوفات الموقوف علیه وله حاصل من الدور
والنخل والعقب من الذکور والاناث فکان منهم رجل من
سل الذکور صالح للتعدیه سعته علی المحاجر وللنظر فی الوقف
وظهرت اهلیته لذلک وللسداد فیه وانه ارشد الموجودین

مرسل الموقوف علیه وثبت علی قاضی وجه لیضاف
سل الموقوف علیه الذکور امراة ذات زوج یصلح للتعدیه
علی المحاجر من اجنبی من الموقوف علیه وهی اقرب نسبا الی الموقوف
علیه بدرجتین من الرجل الذکور وهی هذه المراة انها ارشد
الموجودین من نسل الموقوف علیه وانها سعه للنظر فی الوقف
الذکور بحکم ارشدیتها وقربها وانها معدة علی الرجل الذکور
فی الاستحقاق وبنت ارشدیتها وقربها عند قاضی البینة
فهل تتقدم هذه المراة علی الرجل الذکور لوجودها وقربها
او یتقدم هو علیها لرشده ودکوره وانه یفضلها بهو تفضیل
الذکر علی الانثی انثوما ماحودین وسواد لک سیا واضحا واذکروا
اد له الکلم فلما بعد الاستفتاء لله عز وجل
اذا ثبت ان المراة المذکورة ارشد الموجودین وثبت ان الرجل

اضحى يا معشر النساء تصدقن فانى ارتكن اكثر اهل
النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن
العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اخذ لب
الرجل الحازم منكن قلن وما نقصان عقلنا ودينا
يا رسول الله قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة
الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس
اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من
نقصان دينها وفى القرآن العظيم والسنة المطهرة وقول اهل العلم
مواضع كثيرة دالة على ذلك شاهد به مثل قوله تعالى الرجال
قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض قال العلما
والمفسرون بما فضله الرجال على النساء والمهور ونفقاتهم
على عمومهن وزيادة دينهن وهو ابتهن فى الهبوى وغيره وقيل

بالتهاون بحقها من بعل وقيل بالجهاد وقيل بالحجات
والجماعات وقيل بعدم مراحها دون واذنه والاصح المراد سوى واحد
وقيل بحمل الطلاق بيده وقيل بالميراث وقيل بالدية
وقيل بحمل الطلاق بيده وقيل بالميراث وقيل بالدية
وقيل بالنبوة في العقوى وغيره ومعنى نواصيهن اى مساطر
علمن بالتأديب والتعليم والمنع من ضدهن في مواطن كما تؤدب الصبي
ليضرب ليعلم وكفى به درجة للرجال على النساء والمراد دون بعولها
وهو منها في مقام اعظم من مقام الاب مع ابنه والسيد مع عبده
حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت آمرا احدا ان يسجد لغير الله
لامرت المراة ان تسجد لزوجها واذا كان كذلك فالتفضيل
حاصل قطعا والافضل ارشد ومثل قوله صلى الله
عليه وسلم ما افلح قوم ولوا امرهم امراة فيه دليل
قطع واضح على نقص عقولهن وعدم الاهتداء الى امر السياسة والتدبير
وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كمل من الرجال كثير ولم
يكمل من النساء غير مريم بنت عمران واسية امراة فرعون وفي مسلم عن عبد الله
رفعه عن علي الا وان خير نسائها يعني الارض مريم بنت عمران وخير

نسائها خديجة بنت خويلد قال العلماء الاظهر ان معناه ان كل
واحد منهما خير نساء الارض في عصرها وفي هذا الحديث افضلية
وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
وفي الحديث دليل على ان الكامل في النساء لا تفضل على الكامل
من الرجال فانه انما فضلت عائشة وغيرها على النساء لاجل
ان الناس ليدخل الرجال ومنهم وليه من النساء الصالحات الولائد
الصديقات ولم تكن واحدة منهما نبية بالاجماع نقل الاجماع السبكي
محيي الدين في شرحه لصحيح مسلم عن جماعات وقال القاضي عياض فيما
هما نبيتان قال النووي وهو عن ضعيف والاول القاطع تشهد
لمعنى النووي وتبطل القول بالنبوة مع دلالة الحال وامة صدره
عن منهم ولم يقل نبيه وقوله خير نسائها منهم مريم بنت عمران ولو كانت
نبية كانت مفضلة على الناس كلهم على الناسخ وقوله وفضل عائشة

على النساء بلفظ العموم بحسب دخول مهم واسيه مراوى الادلة
على انها ليستا بنبيتين ولفظه الكمال في قول كمال من الرجال
كثير ولم يكمل من النساء غير مريم واسيه قال القاضي عياض انما
تطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه وكأنه أراد والله اعلم
أن كمال مريم واسيه ليس ككمال الرجال بل هو كمال في مالك النساء
وكمال الرجال كمال في باب الرجال حتى لا تفضل امرأة كاملة على
رجل كامل قال وليس الرشد لا يتناهى اذ ما من رشد
الا وفوقه رشد منه وقد قال العلماء لو أسلم في الجيد صح
ولو أسلم في الجود لم يصح اذ ما من جود الا وفوقه اجود منه
قلت وهذا بطل الذي رده للقاضي واطلق لفظ الكمال
في حق الرجال وفي حق النساء وفسر القاضي عياض بالتناهي في بابه
حتى تقول ان ابا بكر رضي الله عنه ارشد من عائشة واكمل عقلا
وافضل

وكذلك عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم كل ارشد من عائشة وافضل
واكمل عقلا ودينا فخواص الرجال كمن ذكرنا من الصحابة
ارشد من خواص النساء الصحابيات وهذا معنى قولي
ولا تفضل امرأة تناهى رشدها رجلا تناهى رشده
ولا تساويه بل يفضله هو وعوام الرجال ارشد وأتم
من عوام النساء اذ ابين لكل رشد في بابه فهذه
المرأة المذكورة التي ندعي استحقاق النظر متقدمة على الرجل
الكامل في رشده في بابه هي والرجل المرشد معها في رتبة
من [illegible] اذا ثبت تكاملها وتكاملهما ارشد
منها وأوفر عقلا واحق بالنظر المجعول للارشد
ولا اقول أن عائشة رضي الله عنها في تكاملها دون واحد من

احاد الصحابة الذين لا علم لهم ولا قرب من رسول الله لا سيما اذا
قلنا الصحابي من رآه صلى الله عليه وسلم ولو لحظة وان لم يرو عنه
وهو المختار في تعريف الصحابي فكم من صحابي رآه من الاعراب وغيرهم
ممن لم يتفقه ولم يكن من اهل المحل الذي فلا شك ولا ريب
ان عائشة افضل واكرم منه وان كان لو شهد معها
كانت شهادتها بنصف رجل لان عقل عائشة من حيث
الجملة لا يبلغ مبلغ عقل الرجل الكامل من خاصة
الناس كابي بكر وعمر وعثمان وعلي واما عدد صحابة
في الاجود فلا يؤدي الى الاختلاف والتنازع بين المتعاقدين فيما
العقود والساعات اضيق من استعمال الفاظ السابع والوافر
في مقاصدهم على وجه التوسع والاكرام وقوله صلى الله عليه
الى اخره اكثر اهل النار فقره ليلا على فضل الرجال على

على النساء والعلة فيه من الاكثر واذا ثبت
ان حديث البخاري وما عاضده من الكتاب والسنة ان دل على
نقص النساء وان تكامل رشدها هو انعدم عقل الرجل
الكامل في ربقتها ثبت نقص رشدها عن رشده
فان الرشد صلاح الدين والمال على قاعدة الشافعي رضي الله عنه
وذلك منتف عن العقل فكلما انتفى نقص وكلما زاد
زاد وبسقوط الوافر انتفى الرشد فالرشد
مراد الله تعالى وقد قام الدليل بعد ثبوت رشدها
كما وصفناه على ان الجعل لرشد من المال فهو الموكول للبسط
في الاوقات التي لكل دون المال الذي ولم يكن لها ما تحصن
سوى العرب والخبرة بالمحن في بسط الوافر والوافي بسط السابع
والوافات والصرف على الغير والذي قام الدليل على انعدامه

محردا وغير محرد هو الكمال في الرشد فان لم يحصل
الوالد النظر للاد من فلادس من اولاد فسلم فاجمع رجال
وامرأة مسلمين عدولا انه متناه في دينه كامل فيه هل
يعلم الرجل على المرأة احذام وواصل الله علم وذلك
يصان دينها ملت نعم اذا سن ما هيهما في الدار
قدم الرجل فانه اشد دينا منها واستعان كاد فانا يا العباد
وقام للمانع في بعض اوقاتها وهذا في اكثر الاسكنة اما
من لم يحرس فيحمل ان ابتدى الرجل في دينه فيحمل ان
يقال يعصى عنه مرة بعد اخرى فانه لم يسع لها حصول الحجاب والاكتفاء
والاعتكاف في المساجد والنعي في الاعراس وهن اشد الشر
اجرا والاذان في المنابر يرفع الصوت ولا امامة الرجال
وهن اصل من جلة النساء ويفوتها كثير من العبادات المندوبات
للرجال كحضور جلق الذكر والجمعة والحج للمزوجة بغير رضى الزوج

وتعلم الولاية والمساجد واحوال الجهاد والقيام بكثير
من فروض الكفايات وشرها النساء للشابات منهن والافسادي
المراة الرجال في التزين بها والتعبد بسببها وهي مع حرصها
على القيام بكل ما تعبد به من العبادات نهي ناقصة عن ما تعبد به
الرجل المتعبد وسبب نقصان العقل ان تتوفر على
القيام بما تقدر عليه في ايام قرائها وطهارتها لنقصان عقلها
فالاحمال الذي هو الصواب وانما مثال النبي
صلى الله عليه وسلم لمن يعرض عليها من ذهن ما لها في الحرص فقط لانه
اقرب وصولا الى انها من عرامة نظر ولا ينسبان
الى تقصير واما نقصان عقلها من ذهن وستة بين
الى تقصير واما نقصان عقلها من ذهن وستة بين
علم فهو عام في الكثير هم ولو خدروا الى اسفل الدرك من النار
ملعونة كما لكثرة اللعن وتكفر العشير فهذا منهن معصية
تقتضي نقصان الدين ولعن عليه ولم يذكر النبي لهن حسابه

عن موجب بعضا ذهنس لا ينبغي ان يرجع بعضه الى بعض وذكر
ومن في قوله من بعضا ان تبعيضية فالذي دل النبي صلى الله عليه وسلم
بعض من موجبات نقص العقل والدين وثم امور ليس
قاصرة بذلك ولا دال جعل السباع المراة في قبضة الرجل
يودبها ويصرفها كما تؤدب الصبيان فعال وللرجال عليهن درجة وقال
امرت المراة ان تجعل لزوجها وقال الرجال قوامون على النساء ولم
يسر مكن في حكم من لا يصلح لسياسة نفسه وتربيتها وتهذيبها
وقال تعالى في حق من نشأ في الحلية وهو في الخصام
غير مبين انكارا على من جعل لله من عباده جزءا على ان المعنى ليس
يتخذ من عباده بنات له والبنات في الدرجة السفلى
من العباد والاناث في ذلك اكثر في الحج والنساء لا ينهضن بالحج
عند الخاصة فكيف بسفلة العلماء والمغرورين العالم بهن

ما يحج لضعفهن وسفههن فمن تكون هذه حالتها كيف تقاوم
الرجل الكامل والامر الاعظم المهم المحتاج له في الولايات
والانظار والتصرفات في الاموال بالامارات الى السباع
وعرضة لمرور الصرورات الواقعة من الناس حتى ان يكون العالم بذلك
والمتكلم فيه مبينا في خصامه كافيا فيه عارفا بطرقه
ناصحا يحج ومن لم يكن كذلك فلا يصلح لذلك فضلا عن ان
يكون اصلح من الكافي في ذلك والعدول في ذلك كما دلت عليه
الرشد فاذا كانت امرأة هذا امرأتها ابانة في خصامها وناظرة
رجل مبين في خصامه فهو اكثر ابانة منها واحق بتولي
ما يحتاج الى ذلك منها وقل ما توجد مبينة في خصامها
حتى قال صلى الله عليه وسلم قلما تكلمت امرأة تريد ان تتكلم
بالحق لها الا تكلمت بالحق عليها واهم ما صاح الله ان يكون في

وتكون الصدور دافعة دخول النار في خرق المحاطات وحوران يلوذ
المحاطبات بانفسهن من مراسل النار والصدور وسبب الخرق من
مراتب النار وبحسبها كثرة وقلة والامر في ذلك راجع الى ارادة الفاعل
وفي حديث الحارث الهمداني بعدهم وتأخر بعدهن ما رأيت اخدع
للب الرجل الحازم من احداث من ناقصات عقل ودين
اعدابه وانت انزع له البصر اخدع منعول به
للب الرجل منعول احداث مجرور ومضاف ومضاف اليه واللام
متعلق باخدع الحازم صفة من احداث منعول ثان لرأيت البصر
من ناقصات عقل بدل منه بدل مفرد من مفرد تقدم ما رأيت اخدع للب
الرجل الحازم من احداث ثم فسر بناقصات العقل والدين
ومن لابد العامة في باب افعل التفضيل واخدع صفة مجرورة
بمن ما رأيت شيأ اخدع وفيه جواز تعدد المبدل عن
المبدل منه وعلى العامل فيهما ولا بد من هذا التقدير
في الحديث

وفي لفظ احذر تفضيل النساء الخدع على عمر مما يخدع
لب الرجل الحازم ودلالة هذا المثل على البشارة الانخداع بما سلمه الله من
المطاعم اللذيذة والمشارب السايغة والملابس الفاخرة والمساكن
الآهلة والخيول المسومة فتميل النفوس اليها فتخدع بها
والنساء كافة اخدع للب الرجل الحازم من الدلال لما انجبلت
عليه الرجال من الميل الى النساء عند وجود ذلك الرجل
فرصحة وذراع وشبيبة وجدة بحيث لا يؤثر عليهن عمر من
والى هذا اشار السيد الحكيم بقوله

ان الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء أي مفسدة
وتسمية عرق النساء العاقلات خادعات من باب المجاز اذ لا
خادع الا عاقل وقوله الرجل الحازم مبالغة في حال
حازمهن اذ لا فخر ولا فضل في خدع غير الحازم وقوله
ما رأيت في رؤيته فقط فهو دال على ردع عن ان الخادع

عقلا ودينا اذا تفحص عن شئ فلم يعلم فلم يعلم وهو دونه
وقوله اشكر الناس من اراى المنعم الى الناس
مفعولان وهو مبني للمفعول تا المتكلم مفعول اول والكاف
المردفة بنون الاناث مفعول ثان والناس مفعول ثالث
والفاعل في اللفظ محذوف هو الله تعالى بحث
اراى المنعم الى ثلاثة قلبية واذا كان كذلك فالتقدير
اراى الله الناس اكثر اهل النار واراى بمعنى الظن
رجع الكلام الى معنى ان الله جعل لي ظنا قويا باحتمال
ان الناس اكثر اهل النار ويجوز ان يكون اراى البصرية
وهو متعد الى مفعول فقط والناس منصوب على الحال
كما قيل لعمرو الله زيدا عمرا اقائما فرد وعمرو مفعولان
وقائما حال ويكون ذلك ابلغ في تحقق دخول الناس في النار
والمعنى اطلعني الله واراني يعني ان الناس اكثر اهل النار

وفيه دليل على ان الجنة والنار مخلوقتان وان الله تعالى
مثل للنبي صلى الله عليه وسلم النساء والرجال مع اصحاب النار وان
الناظر الاكثر اراد دخول النساء والرجال في النار الا
ان الله تعالى بعد الحساب ونصب الميزان والصراط فاما
ما بال الناس تعدى عمل الرجال في مواطن منها الحضانة
الناس احق بها من الرجال ومنها النفقة اذا اجتمع للولد
اب وام محتاجان فالام احق بنفقة الولد من الاب اذا
لم يجد الا نعم واحد فلم ليس المنعم في ذلك
لزيادة فضلها وكمال عقولهن بل المعنى ان حضانة هن مطلوبة
في باب الحضانة والمنعم اما في المنعم فلزيادة ضعف الام وشفقتها
احساها وسبقها على الاب الى تحصيل ما يحتاج الله في شفقتها
في حق الولد اكثر من شفقة الاب على معسه واما الحضانة فلان

النساء البتة مما يسره الاطفال القرب عقولهن من عقولهم
وهن اشد حنوا على علمهم وهم بهن اشد تالفا فان قيل
فما معنى قوله تعالى للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء
نصيب مما اكتسبن وقول اهل التفسير في ذلك معناه ان للرجال
فضل الجهاد فللنا فضل طاعة الازواج وحفظ الفروج
وان ذلك في سياق لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض
فان ام سلمة قالت يا رسول الله الرجال يغزون ولا نغزو وانهم
ضعف ما لنا من الميراث فلو كنا رجالا غزونا فماعرفوا واحدا
قلت افرلت ليكون المعنى لكن فضل بأسباب علم
انه لم يفضل عليكم بأسباب فان الفتيد سمت طاعة الزوج
عبادة ليس للرجال مثلها وحفظ الفروج صيانة عباد
عظيمة مع ضعف عقل المرأة واحتياجها الى الرجال في قيام عالم
بالبعد فمن في حفظ الفروج مع ما ذكر من يدخلون بما لا يمنع الرجال
وان كان لا يمنع الرجل بعض الوجوه والحاظ فهم ويحافظ عليهن

وقال

وقال ابن العربي والسدي ما مولى الله الميراث وتفضيل الرجال
قالوا انما لم يرجوا ان يفضلك على النساء حسنا تنافره لغرض
فيكون اجرها على الضعف كما فضلهم في الدنيا فنزل الله للرجال
والنساء نصيب معناه ان الرجال لهم ثواب والاجر في الآخرة كما سبق
والحسنة بعشر امثالها يشترك فيها الرجال والنساء وان فضل
الرجال في الدنيا بما ذكر انما العلماء قول ابن عباس والسدي وليس
لا ما في ذلك ما يعلم به فضل الرجال وكمال عقولهم ونقصان
عقول النساء ودينهن فان الرجال رجوا ان يكون الحسنة منهن
من الرجل ضعف الحسنة من المرأة وكون اجرها ضعف اجره
حتى ان كان الحسنة للرجل بعشر امثالها وللمرأة بحسنة وان كان
المرأة بعشر امثالها وللرجال بعشرين ضعفا بالفين فنزلت
الآية والله اعلم فيما رجين فمن عمل حسنة من ذكر او انثى فله
بفضل الله عشر امثالها وللرجال عبادات ليست للنساء

وللنساء عبادات ليست للرجال وللرجل اجر عمل وللمرأة اجر عمل وللمرأة اجر الرجال
اكثر عبادات بسبب ولادتها وارضاعها وقال عصوهن والنساء
اقل عملا في العبادات ست حصصهن في كل شهر وقد ذهب العمال
عاهن وست بعض عقولهن واذا حوسبوا على اعمال الرجال
المتعبد اكثر من اعمال المرأة المتعبدة واجر الرجل اكثر
باعتبار كثرة عمله وغزارة عقله يشهد لذلك قوله
عليه السلام الى يسار امتي الجنة فان قيل
فما معنى قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وشأن هذا
يدخل فيه النساء فان كان اكثر تقى فهو الاكرم عند الله
وقوله صلى الله عليه وسلم لا فضل لاحد على عجمي ولا عجمي على
عربي الا بالطاعة الله وليس المراد العربي والعجمي حاضر بل المراد
من ولد لا يفضل احد على احد من عباد الله الا بمزيد الطاعات
وذلك مطلوب لعموم قوله الا ان اكرمكم عند الله اتقاكم فلم
لا ساوى ذلك شيئا مما تعدد فان الله تعالى جعل التقا

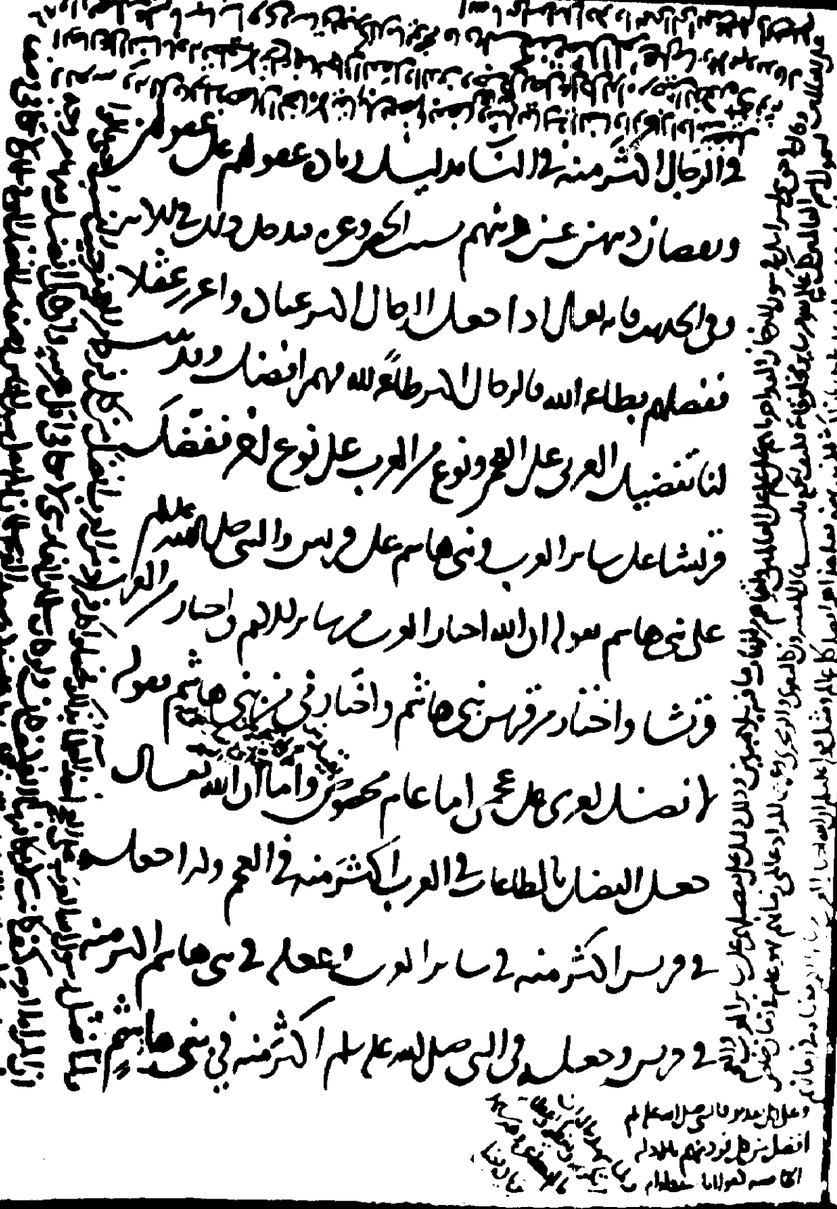

والنساء من الرجال الا من عصمه الله عز وجل ومن عصمه الله
وقد صان دهن عز وجل منهم ست الحمد وعن قد حل ذلك للانبياء
وولي الحمد فالعمال اذا جعل الرجال اكثر عمالا واعز عقلا
فضلهم بطاعة الله فالرجال اكثر طاعة لله فهم افضل وقد يسلم
لنا تفضيل العربي على العجمي ونوع من العرب على نوع اخر تفضيلا
قريشا على سائر العرب وبني هاشم على بني امية والنبي صلى الله عليه وسلم
على بني هاشم معلوم ان الله اختار العرب من سائر الامم واختار من العرب
قريشا واختار من قريش بني هاشم واختارني من بني هاشم معلوم
ان فضل العربي على العجمي اما عام محسوس واما ان الله تعالى
جعل الفضائل بالطاعات في العرب اكثر منه في العجم ولذا جعله
في فرس اكثر منه في سائر الروم وجعله في بني هاشم اكثر منه في
في فرس وجعله في النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منه في بني هاشم

فان قلت ما معنى قولك لا يجزه بمجرد قلت ان
الواقف لم يجعل البطن الاقرب وانما جعله للارشد وجعل
الاقربية مقدمة للارشدية من الرشد عن قاله فان البطن
الارشد فالارشد مرادان وسلم ولم يقبل والاقرب
ثم قال ابدا ما تناسلوا بعدهم الاقرب فالاقرب اي من الرشيد
فحيث لا ارشدية في القرب لا يستحق لبعده وحجب تنزيلت الصفات
كاربتها الواقف فتقيد الارشد على عمره لكن ان ذلك العر
فان استووا في الرشد قدم الاقرب فان استووا في
القرب قدم اولاد الذكور على مراولاد البنات
لعل هذا الوجه بعيد امر اولاد البنات مساهما
في دينه ورشده وبرسام اولاد الذكور عرمتناه في
رشده فالمسحي البعيد الارشد مرسل البنات

او ما تناسلوا بعدهم الاقرب فالاقرب اي من الرشيد
الطلب بالقرب وصفا الاقرب طلوع من زيد الاول وهو
طرد باب الاشتراك في طبقة الوقف والاقرب طبقة من زيد
اولاد البنات الاقرب فالاقرب اي من الرشيد
وان تساووا في الرشد والقرب مرسل الذكور اذا لم يكن في نصف الحال في
رشده وهذا معنى قولنا والذي قام الدليل على اعماله
بمجرد او غير مجرد وهو الحال في الرشد والمراد بوحدة ناظر
وبرسام اولاد البنات رشيد اصالة للبطن البعيد
على المجاهدين وبعيدا مراولاد الذكور وهو جل رشيد
مسا وارشد الاخر صالح للبطن البعيد كان القرب
البطن في الرشد واحتمال ان البعد بالقرب ولو كان
الابعد في حد الصون ارشد فهو للسعي ولا اثر للقرب
ان البعد فاذا قلت اذا استووا في رشده اعني حد المراد
المسؤل عن حالها مع الرجل المسؤل عن حالها وكان لها زوج
صالح للعقد على المجانين تركب مرشدا وصلاحية زوجها

واما تنتج عنها وهو العورة واستووا اي اولاد البنات في الرشد
وذكر ضمير عنها باعتبار الاولاد وهو
الطلب بالقرب وصفا الاقرب طلوع من زيد الاول وهو
طرد باب الاشتراك في طبقة الوقف والاقرب طبقة من زيد
اولاد البنات الاقرب فالاقرب اي من الرشيد
وان تساووا في الرشد والقرب مرسل الذكور اذا لم يكن في نصف الحال في
رشده وهذا معنى قولنا والذي قام الدليل على اعماله
بمجرد او غير مجرد وهو الحال في الرشد والمراد بوحدة ناظر
وبرسام اولاد البنات رشيد اصالة للبطن البعيد
على المجاهدين وبعيدا مراولاد الذكور وهو جل رشيد
مسا وارشد الاخر صالح للبطن البعيد كان القرب
البطن في الرشد واحتمال ان البعد بالقرب ولو كان
الابعد في حد الصون ارشد فهو للسعي ولا اثر للقرب
ان البعد فاذا قلت اذا استووا في رشده اعني حد المراد
المسؤل عن حالها مع الرجل المسؤل عن حالها وكان لها زوج
صالح للعقد على المجانين تركب مرشدا وصلاحية زوجها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او سدة تامة فتقادم او سدة الرجل الكامل بل تتوقف على انضمام
عقلها الى عقل وجها فتعاصدا بالراي وتسعرض على مارات
الاحوال المتعلقة بالرجال لعلى هذا تكون هي ارشد منه او لا شك
ان رجحان عقل كامل على عقل ناقص ليس كذلك في الواقع
سرط في المراة سرطان احدهما ان تكون رشيدة والثاني ان
تكون ذات زوج صالح للنهاد لانه جعل النظر للارشد
ثم قال وحتى اذا بلغ النكاح الا ترى ان شرط وليها كونها تحت
زوج ومن تبعيضيه وصورته ان يزوجها الولي من رجل
كفء لها بأن يسأل عن حاله هل هو مرشد او غير مرشد
فيزوجها اذا كان مرشدا ولا يزوجها اذا كان غير مرشد
وهذا لا يصح لان الرجل لا يتوقف ما يريد
على شيء اخر سوى الا سهى النظر الى حتى تكون
ارشد مع وجود الرجل الكامل العاقل لا سيما وذلك اليها
فلا فائدة لها في انضمام وجها اليها لانه سرط مع انهما
للنظر اليها وهو لا سهى في هذه الحالة ويؤيد
ذلك قولهم الواقف يعتبر شرطه حتى وجد من شرط الموقوف
عليه من يصلح للنظر في هذا الوقف والتقديم على
المحابي من ان الشرط فذلك جميع مردود اليه والمراد
ان يصلح للنظر والتقديم على المحابي من الافعال تصلح بوجودها
فهي صالح بوليها ولا شك في عدم الرجل على المرأة
فيستحق التقديم عليها باجتماع الامرين فيه دونها لو كانت مساوية له في الرشد
ارشد وهو الصواب المعول عليه في هذه المباحث فاستقامة

وتقدمه عليها الاشكال فيه لا ريب ولعل الواقف هذا
وان كان مسوقا لما بعد مصير النظر المردود الى امام المسلم
بابد من النسل والعقب ثم لو جد بعد من يصلح ووصون
دلل ان سبب جمع اولاد الموصوف علم ونسله ممنوعون فيحجم
الامام ثم يولد ولد من نسله كان حاله كحاله فاذا بلغ
وصلح كان النظر مردودا اليه من الامام وليس الحمل المحتمل
قبل بصالح وولادته ولدا ولا نسلا الا ان الولد من ولد
والنسل من أنسل من أمه وأبيه والحمل منهما
مزايبه لا من أمه فليس نسلا قبل الولادة ولذلك
صون اخرى وهو ان لا يبقى من يصلح فيكونون في حلم
المفرضين فيسحم الامام النظر فاذا صلح بعد حصل
صلاح كان النظر مردودا اليه فلا يسمع ان
يقيد بمعنى الغرلبين مسوقا له

فان قلت اذا كان الوصل الى السداد من الامور الرسمية فلم
اوصى ابو ايتام فوض عمهم بكفالة وصى اصغر امره ونفقه والنظر عليه الى ابنته
اراد وصى حضنه دون ابنه وابنه عبد الله وهذا احار الاصلح
الاصالي رجل
ميلا فاذا والاحال للنظر فلم لا يجب على الواقف ان يفوض نظر
فاضول الاصحاب
اذا الواجب على الاقدار
الام فلم يجب الاصحاب
الفضلاء الان
الولاية عامة لها
بالغير ولا سيما
فواوصى الاخير
والوصي الاخير
الى الفاضل وقف الى اجل الكاملين وارشد الرشيدين بل يجوز تعليم المفضول
الى اجل الكاملين وارشد الرشدين ولا يجوز والحالة هذه تعليم
على الفاضل بان يعلم في اول الاعلام اذا اراد ارشدهما
وهذا الاعلام انما يستقيم في رجل وامراة فلا يستقيم في الساط لان الحمان في
المباحث اما في رجل وامراة فلا يستقيم في الساط لان الحمان في
جانب الرجل هو لها اذا امد ارشد فلم لو فرض علم

شهود المراه وجب سماع بها تفهم لجواز بلوغ المراه حد الكمال في جنسها
وقصور الرجل المشهود عليه عن رتبه الكمال في جنسه فتكون هي ارشد
منه فاذا شهد بعد ذلك شهود الرجل بكماله في جنسه وارشد
منها لا يحمل ذلك على انه ارشد منها بل يحمل على رجحان ذلك معلوم للقاضي
بالصفات المتقاضاه ونكاملها وتقصان المراه عنه لا بكونها
امراه بل بنقص صفات التقاضاه وذلك للحكم لو تقدم شهود
الرجل بالاعدا وتاخرت شهود المراه بالارشد وجب سماع البينه
ووجب التساقط فيما تصادما فيه وهو الافضليه ووجب العمل
بالمتصادما فيه وهو كون كل منهما رشيدا قام الرشد به
ثم الشرع يقضي بفضل الفاسق منهما وهذا انما يجي على القول
بتبعيض الشهاده وهو القول الصحيح وهذا لو شهد الشهود
لواحد وشهد اخرون بالملك لاخر وجب سماع البينه اذ لا رجحان ووجب
التساقط على الصحيح لوجود التصادم وعليه امكان الجمع بين الشهادتين
فان قيل سهل على هذه البينات الاموال المرهونه تعارض

البينه وهو الساقط على القول الواجب الاسعمال على الراجح
بالوقف او القرعه او القسمه فلم لا تخلي الاموال
ولم يبينها الى الصلاح عليها وهو الصواب ودليله انه اذا اتلف الجميع
من الشهادتين ولم يسقط منها شيء وجب العمل بهما فيما لم يسقطا
فيه فاذا لم يسقطا شيء ولم يعارضه فلا وجه للقول بتساقط
البينتين فيه واذا وجب العمل بما لم يسقطا فيه فلا وجه بعد ذلك
للقول باسعمال البينتين فيما تصادما فيه بالوقف ولا بالقرعه
لانه يودي الى عدم العمل بما لم يسقطا فيه وقول القسمه
هو القول بالعمل فيما لم يتصادما فيه وحيث لم تجز الاموال
في هذه البينه فلو كان الوقف في يد احدهما دون الاخر
وهما الرجلان او في يد رجلين شائعا او في يد احد امرأتين فلا
يترجح جانب من النظر في يد حيث اطلعنا على شرط الواقف وعلم
مستند من اليد وانها تستند الى الملقى شرط الواقف وارهذا

هو شرط الواقف فيعلم منه اما استحقاق الخارج او عدم استحقاقه
بخلاف ما اذا امد ايا عينا واما ما سبق تصادمه للملك ولاحدهما
يد حيث يرجح باليد اذ لا يعلم هنا ك مستند اليد وظاهرها
للملك فان قلت فاحكي في سوال
هذا السائل من قام سنة للرجل بالارشد وقيام سنة للمراة
التي هي اقرب منه بالارشد هل قامت البينة على العامي
في آن واحد وزمان احد او في زمانين وابين وقت
يحلف ويسهدت احداهما للمراة بالارشد في وقت بعد
بزمان طويل للرجل بالرشد او بالعكس فتشهد البينة
للرجل او لام بعد سبعين قامت البينة للمراة بالرشد وهل
يختلف الحكم في ذلك ام لا قلت يختلف اي اختلاف
ويفترق اي افتراق

وصورة التعارض في الشاتين ان تشهد البينة بما اعني في
زمن واحد ليتحقق التصادم ويتعذر الاجتماع فلو شهدت
بينة بالملك في هذه الدار لزيد وبينة بالملك بالعمر و
وذلك الوقت حصل التعارض اذ لا معنى للعول بجعلها لزيد وصفة
ولعمرو وصفة في آن واحد وهذا هو المفهوم من كلام
الاصحاب اما لو شهدت بينة بالملك في هذه الدار لزيد بطلقه
وحكم له بها ولم يعارضها بينة ثم بعد مدة طويلة
مثلا ادعى هذه الدار مدع على المحكوم له بها واقام بينة
بملكها وان لم يذكر انتقالا من المحكوم له بها اولا سمعت
بينته وحكم له بها وانتزعت من المحكوم له بها والمتون
هذه مسئلة التعارض لجواز انتقالها عن المحكوم له بها اولا
الى من يدعيها ثانيا والتصادم حينئذ والتضاد
هذا هو المشهور كما قال الاصحاب في دلالة ان الصباغ والعامري للطلب
ما يدل على خلافي ان قلنا هو الصحيح وعند اورع الاخ الى الطلاق

وسواء اتحد القاضي الحاكم او تعدد فلو فرض التعدد
او الاتحاد واعادت البينة التي شهدت اولاً للمحكوم له
شهادتها عند القاضي المدعى عنده بدعوى الرجل الخارج
فقالت نشهد ان هذه الدار كانت ملكه بالامس
مثلاً فان ذلك لا يفيد لتعارضها بل لا تنقلب هذه البينة
لو تجردت عن بينة من يدعي الملك مرجحة وقال الاصحاب
قاطبة ولا تسمع البينة بانه كان ملكه بالامس ولا من شهر مثلاً
حتى تقول مع ذلك ولا نعلم له مزيلاً او كان ولم يزل
نعم لو شهدت بينة الداخل التي شهدت له اولاً وقالت
كان ملكه بالامس ولم يزل ملكه الى الان فذلك يعارض بينة
الخارج بخلاف لا نعلم له مزيلاً فان ذلك لا يعارض البينة
مع بينة الخارج بالملك فان قلت ما معنى قول

الاصحاب لو شهدت بينة ان هذه الدار ملك زيد من شهر مثلاً
وشهدت بينة بالملك لا لعمرو من سنة فان في هذه المسألة
قولاً ان اظهرهما تقدم البينة التي هي اسبق تاريخاً فلت
معناه أن تحكم بينة شهدت بالملك في الحال للمدعي وللمدعى
قالت هو متمم الملك من سنة وقالت الاخرى متمم الملك
من شهر فلو لم تعرض الحال بان قالت من كان ملكه من سنة
وقالت الاخرى كان ملكه من شهر فلا تسمع على المذهب وفي قول
طريقان حكاهما صاحب البيان والعراقيون احدهما عدم سماعها وهو الذي
حتى يقول لا نعلم له مزيلاً او ولم يزل او وهو متمم الى الان
او ما يؤدي هذا المعنى وانما تقدم البينة التي معها مستند
التاريخ لان معها زيادة علم واطلاع على الملك في الامر السابق
فيها فلو كان مع احدى البينتين مستند تاريخ ومع الاخرى يد
وقد عاد التقديم بمستند التاريخ فوجهان اصحهما يقدم صاحب اليد

اذا فسر ذلك من احكام تعارض البينتين فليعد
الى سؤال السائل اذا شهدت بينة بارشد
المرأة وثبت لها ذلك عند قاض مثلاً وحكم لها وتصرفت ثم
بعد مدة طويلة مثلاً ادعى مدع انه ارشد منها وبين
سائر شروط الموقوف واقام بذلك بينة ولم تعارضها بينته
المرأة في الحال ولا شهدت بنقائها على الارشدية الى
الآن وجب الحكم للرجل المشهود له بالارشدية
ووجب ايداع الوقف منها بذلك لو كان الوقف بيدها
سواء سوّينا بين الرجل والمرأة في الارشدية او فاضلنا
بينهما وسواء كان المساوي رجلين او امرأتين وليست هذه
مسألة تعارض البينات ولا مسألة الشيخ تقي الدين
بن الصلاح التي قال فيها اذا تعارضت البينتان وشهدت لكل

انه ارشد فانهما بينتان تتعارضان في التفاضل وقلت لكل
رشد وانه يجب اشتراكهما في النظر المشروط للارشد
ووجه ذلك انه ثبت ان رشدها طبقة واحدة فان
لم يكن احدهما فيها ارشد ممن بقي وان لم يتواجدوا ان
وجد من هو دونهما في الرشد فيها ارشد منه وهما
في حكم رجل فرد ارشد من غيره وقد تقدم انه لا
ترجيح لواحد منهما بيد لو كان النظر في يده لانه علم
استنادها الى معنى شرط الواقف والواقع في سؤال
السائل ان الرجل الذي ثبت له الارشدية في يده الوقف
والنظر عليه وهو المتكلم للتصرف فان أباه كان ايدع
الوقف من المرأة المذكورة واسند ارشدته عليها وعلى ما
ذكر له بعد الدافع وتصرف ابن ثم مات فتلقاه

ولهذا الرجل المذكور بولاية نائب الامام الاعظم رئيس
ينظر فنازعته المرأة المذكورة مستندة الى ثبوت
ارشديته لها قديمة ولم تنازع معارض لبينة الرجل
كما وصفناه بل تظهر كما بيدها وتقول ثبتت ارشديتي
مرارا كذا وانا اقرب الناس الى الموقوف عليه وهم معهم
ان ارشديتها القديمة تعارض ما ثبت للرجل الان
وتزيد عليه بالقرب ونحن نقول بعد الاستخارة لله
ارشدية لها تعارض ارشدية الرجل مزوجوده
كما وصفناه والقرب وحده غير كاف في تقديمها
عليه فان بلتة لو شهد للمدعي في محل المعارض
رجلان وشهد للاخر رجل وامرأتان فانه لا يقدم الرجلان
على المذهب بل تتعارض البينتان ولو كان الرجلان اكمل لوجب
تقديم الرجلين

تلتة لا نسلم ان التعارض وعدم تقديم الرجلين لعدم
اكملية الرجلين في المسئلة قولان للشافعي احدهما ومن لحقه واد عى
الامام اتفاق الاصحاب عليه حصول التعارض لوجود التضاد
الشرعي من كل جانب ولا عبرة باكملية الرجلين وقوع الظن
بصدقهما والقول الثاني حكاه الغوراني ان الرجلين يترجحان
على رجل وامرأتين لزيادة الوثوق بقولهما كذا علله قالوا ولذلك
يثبت بقول رجلين ما لا يثبت برجل وامرأتين من الامور التي يجب
فيها الاحتياط كالنكاح والطلاق والعتاق وايد الامام هذا
بان المرأتين ليستا كالرجل من كل وجه الا ترى انه لو اقام شاهدا
حلف معه ولو اقام امرأتين فقط لا يحلف معهما والقائلون
بالاول وهو الجديد لم ينازعوا في كون الرجلين اكمل من رجل
وامرأتين صالحتين لاداء الشهادة بل قالوا وان كان كذلك
لكنه وجد في كل حامل نصاب فلا نظر الى الاكملية كما لا عبرة

بزيادة عدد الشهود في احد الجانبين لوجود النصاب من الجانبين
وان كانا الوثوق بالعدد الكثير المتصف بالعدالة اكثر وكذا لو
كان من شهد في احد الجانبين اكثر تحرزا واشد تنبثا
واشهر عدالة والذي في الجانب الآخر دون ذلك في ذلك
خلاف والصحيح لا عبرة به فيتحد رمز ذلك
اهلية الرجلين قطعا على الرجل والمرأتين وان لم نتقدم ما
يدل لوجود النصاب فان قلت ما تقول
في الرواية في محل التعارض لو تعارض رجل وامرأة هل
يقدم الرجل على المرأة كما يتقدم بزيادة العدد وكثرة
الرواة قلت لم ار منقولا ولكن يلزم ذلك من
قولهم في باب الترجيح انه يقدم بزيادة الثقة وبالفطنة
وبزيادة الضبط ومقتضى ذلك تقديم الرجل على المرأة فانه
يزيد على المرأة في الضبط والفطنة ولذلك جعل الله المرأتين

برجل لعدم ضبط المرأة وكثرة ما تضل في الامور يقال
تعالى تغليبا لجعل المرأتين برجل ان تضل احداهما
فتذكر احداهما الاخرى اي لان تضل وانما يقدم الرجل
على المرأة في التعارض في الرواية عند كماله وكما لها قال بلى
كيف جعلت المرأة مساوية للرجل في الرواية مع نفي الواحدة
امرأة برواية حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلا وجب العمل بقولها
عند عدالتها كما يجب العمل بقول رجل لو انفرد برواية حديث
قلت باب الشهادة ضيق وهي محصوصة بحقوق الآدميين غالبا
وان كان معها حق لله واما الرواية فهي في حق الله تعالى وحقوق الآدميين
ولان الرواية حكاية احوال النبي صلى الله عليه وسلم مثلا وحكايته
اقواله وذلك واقع في حال احتماء الرجال والنساء والواحد
واجتمع وان رواية الحديث لا تهمة فيها فانها لا تتعلق

معرض الناس غالبا ويدخل الراوي في حكم روايته
غالبا فهذا دليل بعد التهمة في حق الراوي فلم يجعل
السامع لذلك ناصبا بمنصب الشهادة فانه يشهد على خاص
معين فقد يكون له حظ ولا يدخل في شهادته فلا ضرر فلا
تهمة الا ترى في هلال رمضان يعتبل فيه عدل على الصحيح
لعدم التهمة بالشهادة على معين ولا دخول له في حكم شهادته واذا
كانت الرواية ابعد من التهم من الشهادة ونحن محتاجون فيها
الى نقل امراة فرد واحد قد تنفرد بمخالطة النبي صلى الله عليه وسلم
وجب قبولها ومساواتها للرجل في ذلك وان كان
ناقصا عنه فصل اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل يجوز المعاضلة بينهم او يجب الامساك عن ذلك
قال المازري اختلف الناس فيه فقالت فرقة لا يجوز ذلك ادبا
والجمهور على الجواز ثم اختلفوا فذهب اهل السنة الى ان افضلهم لا يوجب

ثم عمر ثم اختلفوا فقال اكثرهم ثم عثمان ثم علي وقال قائلون منهم
علي بعد عمر ثم عثمان فهذا الائمة الاربعة رضي الله عنهم
افضل الصحابة على هذا الترتيب ثم بعدهم بقية العشرة ثم اهل
بدر ثم اهل بيعة الرضوان وقيل من توفي من الصحابة
في حياة رسول الله افضل ممن تاخر بعده وهو ضعيف ثم
اختلف العلماء في التفضيل قطعي او ظني فقالت طائفة من
اهل السنة منهم ابو الحسن الاشعري هو قطعي وقالت طائفة منهم
منهم ابو بكر الباقلاني هو ظني باجتهاد واختلفوا هل
التفضيل بينهم باطنا وظاهرا او في الظاهر فقط
واختلف العلماء من اهل السنة في المعاضلة بين عائشة وخديجة
بنت خويلد وفي المعاضلة بين فاطمة وعائشة فذهب
قوم الى تفضيل فاطمة بلا نزاع والمحاذبة في الفضل بين عائشة
وخديجة من هذه الامة فقال صلى الله عليه وسلم في حق خديجة صدقت

حلم ما ضاف الجمع الى ضمير الارض وذلك يفيد العموم وقال في
عرعاسه ونصل عاسه على النساء كفضل الثريد على
سائر الطعام بتخلية الجمع بلام تعريف الجنس ودلك يصلح
العموم افاد هذا الفضل انا حبت ملما فما
تقدم ان خواص الصحابة من الرجال افضل من خواص النساء
لا من يذهب النظر الى كل فرد حتى لا يفضل عايشة او خلايج
الا ابو بكر لانه افضل الرجال وواحدة منهما افضل النساء بل
اردنا تفضيل الطبقة على الطبقة فجميع العشرة من الرجال افضل
من حليمة او عايشة لتقارب الفضل من العشرة سواء
جعلنا التفاضل قطعيا او ظنيا وسواء جعلنا ظاهرا
فقط او ظاهرا وباطنا فان قلت انهم يعرف الفضل
من الصحابة رضي الله عنهم لعمر بل هو بكثرة الاعمال القائمة بالجوارح
لا لعلمه وبالقرب من الله او بكثرة المواهب من الله ومن رسول الله
الكاشفة لدعوة الله وسمع هذا السؤال بعينه في تفضيل

الاساعصهم على بعض الذي دل عليه قوله تعالى تلك
الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع
بعضهم درجات واسا على من سائر البنات وابائه
بروح القدس وبعال اهل الفضل بكثرة العبادات او
بكثرة الايات والمعجزات وذلك السؤال في سائر الامة حتى
حلم الرع بفضل بعضهم على بعض وما حصل الفضل ومغاه
قلت اما الاساصلوات الله وسلامه عليه لعلم بكثرة
فضلهم بكثرة الايات قال المفسرون ويشهد لذلك
قوله منهم من كلم الله تعريض بوجب التفضيل وهو ذكر آيته
عظيمة لموسى في مقام التفضيل وهو سوق سياق التعليل
ودليل قوله واسا على سائر البنات وابائه بروح القدس بنبة
على ذلك الرحمن يعان دون من البلاغة والايات وكثرتها
كاشفة عن حب الله وقرب العبد الرسول مزيد بها على هذا نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم افضلهم لكثرة الآيات التي تزيد على ثلاثة الاف

ايه وهو المراد بالبعض في قوله ورفع درجات وهذا الرفع
رتبة زايدة على رتبة الفضل وهو الذي اعطى من الايات ما
لم يعط نبي قبله قال رسول الله فضلت على الانبياء بست
اوتيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنايم
وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الخلق كافة وختم
بي النبيون ولم يفضل بعضهم بعضا بكثرة العبادات والى هذا
وقعت اشارته صلى الله عليه وسلم بقوله لا تفضلوني احد ان يقول انا خير
من يحيى بن زكريا فانه لم يعمل سيئة نظروا اتم بها حين دخل
على ابن عباس رضي الله عنهما جلة اصحابه في المسجد وهم يتذاكرون فضل الانبياء
فذكروا نوحا بطول عبادته وابراهيم بخلته وموسى بتكليم الله له
وعيسى برفعه الى السماء ومحمدا بارساله الى الخلق كافة وقال ان الله غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر فجاء خاتم النبيين فقال فيم انتم تذاكرون
فقالوا له ذا فقال لم يسع احد الى اخره وجوز ان يكون هذا
من افضل بكثرة الايات من وجه وهذا افضل من وجه اخر فلم يعد
يشهد له بقول انا خير من يحيى بن زكريا لم يعمل سيئة ولا هم بها فيكون يحيى

خرا من غيره بهذا الاعتبار فان ملت ما وجه افضل زيد على عمرو
سلافهو افضل منه ورشد زيد فهو ارشد من فلان هل
رشد وفضل بمعنى فيكونان مترادفين او احدهما اعم من الاخر
وهل الرشد بمعنى صلاح الدين والمال هو معناه اللغوي او الشرعي
وهل يقال لارباب الصنايع والحرف فلان فاضل وفلان افضل منه
وهل اذا اختص رجلان بعلم مثلا كملوا اصلا ففقه والاخر نحوي
هل ليسمى كل منهما افضل بعضيل فيقال هذا افقه وهذا انحى او
يقال هذا افضل من وجه وهذا من وجه وما وجه اطلاق الفضل
والسيادة فيما لا يعقل كهو اصلى الله عليه وسلم سيد الروم صهيب وسيد الايام
الفرس سلمان وسيد الحبشة بلال وسيد الجبال الطور وسيد الابار
بير ارجه وسيد القرى البقرة وسيد البقر الدرى رواه علي رضي الله عنه
وهل السادة بمعنى الفضل فسيد افضل والا فضل سيد
او هو عين ملت فضل ورشد وكرم
وشرف كلها متقاربة المعاني وكلها امور وصفات نسبيه
اذ لا يتحقق فضل ورشد وكرم وشرف حتى يتحقق في الادمي

من يقاصر عن الموصوف بذلك فلو فرض استوى الناس كلهم في
الصفات لما تخيل تفضل لاحد دون غيره ولا شرف ولا رشد
ويحتمل ان يقال صفات الفضل والشرف والرشد ثلاثتها
هي القدر الزايد المكتسب بعد خروج الادمي من بطن امه
فهو فضل زايد عن تلك الحالة التي يكون فيها الادمي مسلوب الكمال
وهو وان نسب اليه شرف وفضل حالا فخروج ما عساه نسبته
الى نبي مثلا فهو ما في النبي من الشرف المكتسب بالوحي والآيات بعد خروج
من بطن امه وكون هذه الصفات بمراد وايم الله
ان يقال الفضل اعم وكل وصف من الرشد والكرم والشرف فاضل
فكل رشيد فاضل وكل شريف فاضل وكل كريم فاضل وليس كل
فاضل رشيدا ولا كريما ولا شريفا والفضل الزيادة
في الادمي على غيره مما اريد على حالته الاولى هذا ما قيل في اللغة
وعرفا واما الرشد في اللغة فهو الصلابة والتوقد ومنه
قيل للصخرة رشادة وكل صخرة تسمى رشادة انشد ابو الوازع
وغير مقلد رشمات صلين الصفون صم الرشاد

فالاستقامة على طريق الحق والتصلب فيه رشد لغة وفي
عرف العرفا قالوا هو صلاح الدين والمال وهو في الحكم راجع اليه
وعند احد جعل صلاح المال فقط رشد مثل سدد عند اهل اللغة
رشيد عند الحكمي والاعلم ومن العصمة والنحوي افعل تفضيل من
وجه نكل افضل من زيد لغة ووجه وليس لفظ افعل في النحوي على تقدير
العلم اصطلاحا واما على سدد لغة وهو العلم قبلي واما
اطلاق الفضل على الجادات والايام والايات في القرآن
فمن نحو اطلاقها على الادمي فالجبل هو الطود ففيه معنى زايد
على معاني الجبال وكذلك فضل علم الله على موسى واقسم به ودلك
لمعنى فيه يعلمه الله سبحانه وكذلك الايام لما في اليوم من ساعة الاجابة وعرفة
وكذلك ايات القرآن لما فيها من الاسرار المزية على غيرها واما الزيادة
فهي بمعنى الفضل لكل سيد افضل لانه لا سيادة الا بنوع فضل وان كان
تهرية فالتهر فضل زاد به القاهر ومن مسائل المباحث
يؤخذ ان التفضيل من الاسماء وغيرهم هو لاعتبارات فنوسف
صلى الله عليه وسلم افضل الاسباط ما عساه عرفته في الانبياء وبينا محمد افضل

منه باعسار لكن ملاءات لتحري رد ما افضل باعتبار صورته وسيادته
ومدح النبي له بانه ما اساقط ولا هم بسنيه ونوح افضل باعتبار
طول عبادته ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم مرة لمن سأله اي الناس
سيد رسول الله اي الناس اكرم قال اكرمهم عند الله اتقاهم قالوا
ليس عن هذا نسألك قال فاكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن
نبي الله ابن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب
تسألوني قالوا نعم قال فخياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا
فقهوا افضل الاتقى على الناس كلهم وافضل يوسف على الناس
كلهم ولا جمع للاوان كلا افضل من وجه وتجوز
ان يجمع بوحداخر وهو جمع شامل لتفاضل الناس بعضهم على بعض بوجوه
الفضل فيقال ان الاكرم عند الله معناه يوم
القيامة هو الاتقى وما عدى التقوى فالاكرمية بها في الدنيا خاصة
ولذلك ساوت له الميراث وفضل الرجال على النساء قالوا انما الزموا
ان تفضل علما في الاخرة كما فضلناهم في الدنيا فانزل الله للرجال نصيب مما
نصيب السدي وقد مر ذكره في اول الكراس الثاني وسياتي قوله
ان اكرمكم عند الله اتقاكم يعطي ذلك فان الله سبحانه في اول الاسلام

يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء
عسى ان يكن خيرا منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب ومعنى يسخر
يستهزئ والاستسخار الاحتقار بالرجل شدد والتعالي عليه بما هو
من احوال الدنيا فانزل الله يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر
وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم فالاية
مسوقة مساق الذم لمن يفعل ذلك فان الناس كلهم ابوهم واحد وامهم
واحدة وليس لهم حق ان يتفاخروا والافاضل فيهم ان يترفعوا عن كل فخر
ومحمد لم يتخذ التقوى والعباد فجاز ان يكون على حقيقته
فلا فخر للاتقياء عنده لو لم يفعله وان كان فخر في الدنيا فالاعبرة
به وجاز ان يكون به عبر غير انه ذكر على وجه
المبالغة والترغيب في العباد والتزهيد فيما سواه ففيه ضرب
من مجاز ويستفاد من الاية ان يا ايها الذين امنوا
لا يسخر قوم من قوم الى اخرها تفضل الرجال على النساء جملة وفرادى
فانه لما علم الله ما يقع في تنوس الرجال من التفاخر والتعاظم باحوال الدنيا
على بعض اخر من الرجال وذلك ما يقع في سوس بعض النساء تفاخرا وتعاظما

على بعض النساء نهى الرجال عن التعاظم والتعالي على الرجال والنساء على
ان اذلاسع في نفوس النساء تعاظم وتعالي على الرجال لتصورهن
بصورهم والاسع في نفوس الرجال تعالي وتعاظم على النساء اذ لا فخر في ذلك
فان الرجل الحر لم ير احد حتى الخلة فلا مطمع للنساء في لحاق الرجال
ليتفاخرن عليهم ولا مفخر للرجال في التعاظم على الناقصات وقوله
لا يسخر قوم من قوم اي رجال من رجال والقوم الرجال دليل قولهم
لا شاهد امرأة ونسوة رهط اقوم آل حطم ام نساء شاهد
وقوله تعالى عسى ان يكونوا خيرا منهم وعسى ان يكن خيرا منهن فيه دليل
على ان النساء لا يكن خيرا من الرجال ولا مطمع في ذلك فلو استخر رجل
بامرأة وان كان منهيا عنه لما فيه من احتقار فلا يقال فيه عسى ان تكون
المرأة خيرا منه ولو استخر امرأة رجلا فهو منهي عنه ويقال عسى ان يكون
خيرا منها وان كان الخيرية معلومة فيستعمل فيه لفظ عسى تنزيلا لرتبة
العبد في مقام العبودية مع الله فالاستخارة حيث الحكم منهي عنه
وان تحقق ان المستخير به حقير حتى قال عمرو بن شرحبيل لو رأت
رجلا يرضع عنزا فضحك منه خشيت ان اصنع مثل الذي صنع
وعن عبد الله بن مسعود البلاء موكل بالقول لو سخرت من كلب خشيت
ان اكون كلبا

فائدة لفظة القوم عند النحاة جاء جمع قائم في الاصيل
مر القيام على القعود ثم نقل قائم الى صيغ المبالغة وهي فعال فقيل قوام
للكثير القيام ومنه الرجال قوامون على النساء مثل كفار وقتال
وغفار وعلام نباء بكل غائر وعالم وكابر وقائل واذا كان كذلك
فالقوم للرجال خاصة دون النساء لانهم القوامون في الحقيقة على النساء
لحكم على وجه الاماذب عنه والذابون هم الرجال وقوم مصدر سمي به
الجمع مثل صوم في جمع صايم وزور في جمع زائر ولا منافاة بين قول
الزمخشري وقول ابن مالك وجاعات ان القوم اسم جمع لانه سمي به في
الاصل جمع قائم كانهم عوضوا عن قائم من جمع قائم بلفظ قوم ولاشتمال
النساء لفظ قوم فان قيل ما معنى قوله وما ارسلنا نوحا الى قومه
والمراد منه النساء والرجال قلت قال الاخفش ليس لفظ العموم شاملا
للفريقين ولكن قصد ذكر الذكور وترك ذكر الاناث لانهن توابع
لرجالهن وقال البغوي القوم اسم جمع الرجال والنساء وقد
يختص بجمع الرجال اسمي وفي اي شيء كان اصلا فاستعماله في غيره كان مجازا
وقول الزمخشري اقرب الى الصواب فاذا الحق جمع الرجال ثم اطلق وارد

الوقفان فهو اما نزاب التسمية واما نزاب التبعيّة وعلى
لنا استعماله في جمع الرجال خاصة في هذا الاسم لا يسمح يوم مرموم ولا انا
نرضاه وفي قول دهيرا قوم اك حصن ام نساء وبين
الطلاقة وارادان العرعن اما تسمية او تبعا واما استعمال
قوم في النساء خاصة فغيبه عندي وقفه لغوية توقف
على سماع فان يلتفت على يستفاد من قوله تعالى
اذ قالت امراءة عمران رب اني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل
مني انك انت السميع العليم فلما وضعتها قالت رب اني
وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى
تفضيل الذكر على الانثى من حيث الجملة فالذكور انصار
والاناث وهل الاسم وارد لذلك او هي واردة لتفضيل مريم
ملتبس اما الزمخشري فله في هذا طريقة غير مرضية عندي
قال اني وضعتها اي جاء على وجه التحزن والتاسف لخيبتها فرجاءها
الذكر الصالح للتحرير وخدمة بيت المقدس ليس على وجه الاخبار
اذ هو عالم بما علم منها بجملة العلم وقوله والله اعلم بما وضعت ذكر فيه
ثلاث قراءات سكون التاء وكسرها على انه قول الله تعالى يعني اعلم بعظم موقعها
وبالكون مرشان فيها الاي الموضوعة وضم التاء على انه من قول حنة
ام مريم قال وفيه تسلية لنفسها كانها طنت نفسها وامنت
ان يكون لها شان وقوله وليس الذكر كالانثى ظاهر كلامه انه
من كلام الله قال وهو تفسير لما في وضعت واللام فيهما للعهد
قال معناه ليس الذكر الذي طلبت كالانثى التي وهبت لها في
العظم والرفعة فيكون للام في الذكر للعهد الذهني وهي في الانثى
للعهد الخارجي لتقدم ذكر انثى ودل عليه قول الله اعلم
بما وضعت على ما قرر قال وقوله وانى سميتها مريم معطوف
على اني وضعتها اي وسميتها جملتان معترضتان مثل والله
لقسم لو تعلمون عظيم وكلام الحوى في نحو ما يخالفه
قال وقول انى وضعتها انثى اعتذار الى الله لعدم وفاء
بالنذر فانها اي لا تصلح له وقول الله اعلم بما وضعت سكت

مرعاه كانه عند طاهر للملامة منه ومن ما بتوا لحق وقوله
والسر الذكر الاني طاهر كلامه اذ ليس كل ذكر
كالانثى حسب الحمل وقولها والانثى سميتها مريم تسليه بالاسم عن المسمى
فانها لما لم تكن صالحة للنذر والوفا بالنذر اعتاضت عن ذلك
بالاسم فان مريم في اللغة بمعنى العابدة ولما كانت النساء
عندها في درجة المعصوم درجة الذكور وان النساء اكثر
اتباع الشيطان قالت حنة واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم عوذتها لمزيد احتياجها الى معوذ وحافظ ومحيط
وقوله فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا تقبلا
تقبلها رضي مريم النذير مكان الانثى المحرر ولم يقبل قبلا
انثى وقيل تكفلها زكريا في النبوة والقيام بشانها وقيل سلك
بها طريق السعداء وانبتها نباتا حسنا معناه سوى خلقها
وكملت في اليوم ما يكمل المولود في عام دل ذلك على ان تكون الجارية
في قوله وضعتها الى مريم ويجوز ان يكون الى امراة عمران دون حنة لانها
اذن العباد بالنذر سواء وضعت ذكرا او انثى بالذي فعلته عباد
تقبل وترد اخبر الله انه ما دل منها لان الموضوع ما تضع

وضعت الانثى والله اعلم بما وضعت والذكر ليس كالانثى
والانثى ليست كالذكر وانى سميتها مريم وانى اعيذها بك
وذريتها من الشيطان الرجيم فتقبلها ربها بقبول حسن
وانبتها نباتا حسنا وكفلها زكريا كل ذلك من كلام الله
تعالى اعترض به بين كلام حنة تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها وليس الذكر كالانثى اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
وانى سميتها مريم اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها فتقبلها ربها بقبول حسن
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت
وقولها وانبتها نباتا حسنا اعتراض من الله تعالى
تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها وكفلها
زكريا اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها كلما دخل عليها زكريا المحراب
وجد عندها رزقا اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها قال يا مريم انى لك هذا
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت
وقولها قال هو من عند الله اعتراض من الله تعالى
تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها ان الله
يرزق من يشاء بغير حساب اعتراض من الله تعالى
تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها هنالك
دعا زكريا ربه اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها رب هب لي من لدنك
ذرية طيبة اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها انك سميع الدعاء
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها فنادته الملائكة اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
وهو قائم يصلي في المحراب اعتراض من الله تعالى
تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها ان الله
يبشرك بيحيى اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها مصدقا بكلمة من الله
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها وسيدا وحصورا اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
ونبيا من الصالحين اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها قال رب اني
يكون لي غلام اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها وقد بلغني الكبر
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها وامراتي عاقر اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
قال كذلك الله يفعل ما يشاء اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
قال رب اجعل لي آية اعتراض من الله تعالى
تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها آيتك
ألا تكلم الناس ثلاثة ايام اعتراض من الله تعالى
تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها الا رمزا
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها واذكر ربك كثيرا اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
وسبح بالعشي والابكار اعتراض من الله تعالى
تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها يا
مريم اقنتي لربك اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها واسجدي
واركعي مع الراكعين اعتراض من الله تعالى
تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها ذلك
من انباء الغيب نوحيه اليك اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
وما كنت لديهم اذ يختصمون اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة
منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
وجيها في الدنيا والآخرة اعتراض من الله تعالى
تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها ومن
المقربين اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها ويكلم الناس في
المهد وكهلا اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها ومن الصالحين
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها قالت رب اني يكون لي ولد
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها ولم يمسسني بشر اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
قال كذلك الله يخلق ما يشاء اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
ورسولا الى بني اسرائيل اعتراض من الله تعالى
تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها اني
قد جئتكم بآية من ربكم اعتراض من الله تعالى
تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها اني
اخلق لكم من الطين كهيئة الطير اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
فانفخ فيه فيكون طيرا اعتراض من الله تعالى
تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها وابرئ
الاكمه والابرص اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها واحيي الموتى
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها باذن الله اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
وانبئكم بما تاكلون وما تدخرون في بيوتكم
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها ان في ذلك لآية لكم اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
ومصدقا لما بين يدي من التوراة اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
وجئتكم بآية من ربكم اعتراض من الله تعالى
تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها فاتقوا
الله واطيعون اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها ان الله ربي
وربكم اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها فاعبدوه هذا صراط
مستقيم اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها فلما احس عيسى
منهم الكفر اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها قال من انصاري
الى الله اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها قال الحواريون
نحن انصار الله اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها آمنا بالله
واشهد بانا مسلمون اعتراض من الله تعالى
تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
ربنا آمنا بما انزلت اعتراض من الله تعالى
تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
اذ قال الله يا عيسى اني متوفيك اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
ورافعك الي اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها ومطهرك من
الذين كفروا اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها وجاعل الذين
اتبعوك فوق الذين كفروا اعتراض من الله تعالى
تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها الى
يوم القيامة اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها ثم الي
مرجعكم اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها فاحكم بينكم فيما
كنتم فيه تختلفون اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها فاما الذين
كفروا اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها فاعذبهم عذابا
شديدا اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها في الدنيا والآخرة
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها وما لهم من ناصرين اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
واما الذين آمنوا اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها وعملوا
الصالحات اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها فيوفيهم اجورهم
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها والله لا يحب الظالمين اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
ذلك نتلوه عليك من الآيات والذكر الحكيم
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها ان مثل عيسى عند الله كمثل
آدم اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها خلقه من تراب
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها ثم قال له كن فيكون اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
الحق من ربك اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها فلا تكن من
الممترين اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها فمن حاجك فيه من
بعد ما جاءك من العلم اعتراض من الله تعالى
تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
ونساءنا ونساءكم اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها وانفسنا
وانفسكم اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها ثم نبتهل فنجعل
لعنت الله على الكاذبين اعتراض من الله تعالى
تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
ان هذا لهو القصص الحق اعتراض من الله تعالى
تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها وما
من اله الا الله اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها وان الله
لهو العزيز الحكيم اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها فان تولوا
فان الله عليم بالمفسدين اعتراض من الله تعالى
تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا
وبينكم اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها الا نعبد الا الله
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها ولا نشرك به شيئا اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباب من دون الله اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
وما انزلت التوراة والانجيل اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
الا من بعده اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها افلا تعقلون
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها ها انتم هؤلاء حاججتم فيما
لكم به علم اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها فلم تحاجون
فيما ليس لكم به علم اعتراض من الله تعالى
تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
والله يعلم وانتم لا تعلمون اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
ولكن كان حنيفا مسلما اعتراض من الله تعالى
تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
وما كان من المشركين اعتراض من الله تعالى
تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
ان اولى الناس بابراهيم اعتراض من الله تعالى
تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
للذين اتبعوه اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها وهذا النبي
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها والذين آمنوا اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
والله ولي المؤمنين اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها ودت طائفة
من اهل الكتاب اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها لو يضلونكم
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها وما يضلون الا انفسهم
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها وما يشعرون اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
يا اهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
وانتم تشهدون اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها يا اهل الكتاب
لم تلبسون الحق بالباطل اعتراض من الله تعالى
تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
وتكتمون الحق اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها وانتم تعلمون
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها وقالت طائفة من اهل الكتاب
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها آمنوا بالذي انزل على الذين
آمنوا اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها وجه النهار
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها واكفروا آخره اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
لعلهم يرجعون اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها ولا تؤمنوا
الا لمن تبع دينكم اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها قل ان الهدى
هدى الله اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها ان يؤتى احد مثل
ما اوتيتم اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها او يحاجوكم عند ربكم
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها قل ان الفضل بيد الله اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
يؤتيه من يشاء اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها والله واسع
عليم اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها يختص برحمته من
يشاء اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها والله ذو الفضل
العظيم اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها ومن اهل الكتاب
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها من ان تامنه بقنطار اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
يؤده اليك اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها ومنهم من
ان تامنه بدينار اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها لا يؤده
اليك اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها الا ما دمت عليه
قائما اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها ذلك بانهم قالوا
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها ليس علينا في الامين سبيل
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها ويقولون على الله الكذب
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها وهم يعلمون اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
بلى من اوفى بعهده واتقى اعتراض من الله تعالى
تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها فان
الله يحب المتقين اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها ان الذين
يشترون بعهد الله اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها وايمانهم
ثمنا قليلا اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها اولئك لا خلاق لهم
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها ولا يكلمهم الله اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
ولا ينظر اليهم يوم القيامة اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
ولا يزكيهم اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها ولهم عذاب
اليم اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها وان منهم لفريقا
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها يلوون السنتهم بالكتاب
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها لتحسبوه من الكتاب اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
وما هو من الكتاب اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها ويقولون هو
من عند الله اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها وما هو من
عند الله اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها ويقولون على الله
الكذب اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها وهم يعلمون
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها ما كان لبشر اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
ان يؤتيه الله اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها والحكم
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها والنبوة اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
ثم يقول للناس اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها كونوا عبادا
لي من دون الله اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها ولكن كونوا
ربانيين اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها بما كنتم تعلمون
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها بما كنتم تدرسون اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
ولا يامركم اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها ان تتخذوا
الملائكة اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها والنبيين اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
ارباب اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها ايامركم بالكفر
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها بعد اذ انتم مسلمون اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
واذ اخذ الله ميثاق النبيين اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
لما آتيتكم اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها من كتاب
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها وحكمة اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
ثم جاءكم اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها رسول
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها مصدق لما معكم اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
لتؤمنن به اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها ولتنصرنه
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها اقررتم اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
واخذتم على ذلكم اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها اصري
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها قالوا اقررنا اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
قال فاشهدوا اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها وانا معكم
من الشاهدين اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها فمن تولى
بعد ذلك اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها فاولئك هم الفاسقون
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها افغير دين الله يبغون اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
وله اسلم من في السموات والارض اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
طوعا وكرها اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها واليه
يرجعون اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها قل آمنا بالله
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها وما انزل علينا اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
وما انزل على ابراهيم اعتراض من الله تعالى
تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
واسماعيل اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها واسحاق اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
ويعقوب اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها والاسباط اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
وما اوتي موسى اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها وعيسى
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها والنبيون اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
من ربهم اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها لا نفرق بين احد
منهم اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها ونحن له مسلمون
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها ومن يبتغ غير الاسلام دينا
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها فلن يقبل منه اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
وهو في الآخرة من الخاسرين اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
كيف يهدي الله قوما اعتراض من الله تعالى
تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
كفروا بعد ايمانهم اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها وشهدوا
ان الرسول حق اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها وجاءهم
البينات اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها والله لا يهدي
القوم الظالمين اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها اولئك جزاؤهم
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها ان عليهم لعنة الله اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
والملائكة اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها والناس اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
اجمعين اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها خالدين فيها
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها لا يخفف عنهم العذاب
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها ولا هم ينظرون اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
الا الذين تابوا اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها من بعد ذلك
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها واصلحوا اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
فان الله غفور رحيم اعتراض من الله تعالى
تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
ان الذين كفروا اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها بعد ايمانهم
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها ثم ازدادوا كفرا اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
لن تقبل توبتهم اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها وان الذين
كفروا اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها وماتوا اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
وهم كفار اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها فلن يقبل من احدهم
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها ملء الارض اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
ذهبا اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها ولو افتدى به
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها اولئك لهم عذاب اليم
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها وما لهم من ناصرين اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
لن تنالوا البر اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها حتى تنفقوا
مما تحبون اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها وما تنفقوا
من شيء اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها فان الله به عليم
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها كل الطعام اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
كان حلا اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها لبني اسرائيل
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها الا ما حرم اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
اسرائيل اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها على نفسه اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
من قبل ان تنزل التوراة اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
قل فاتوا بالتوراة اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها فاتلوها
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها ان كنتم صادقين اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
فمن افترى على الله اعتراض من الله تعالى
تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
الكذب اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها من بعد ذلك
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها فاولئك هم الظالمون
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها قل صدق الله اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
فاتبعوا ملة ابراهيم اعتراض من الله تعالى
تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
حنيفا اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها وما كان من
المشركين اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها ان اول بيت
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها وضع للناس اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
للذي ببكة اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها مباركا
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها وهدى اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
للعالمين اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها فيه آيات بينات
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها مقام ابراهيم اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
ومن دخله كان آمنا اعتراض من الله تعالى
تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
ولله على الناس اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها حج البيت
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها من استطاع اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
اليه سبيلا اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها ومن كفر
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها فان الله غني اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
عن العالمين اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها قل يا اهل
الكتاب اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها لم تكفرون بآيات الله
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها والله شهيد اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
على ما تعملون اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها قل يا اهل
الكتاب اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها لم تصدون عن سبيل
الله اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها من آمن اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
تبغونها عوجا اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها وانتم
شهداء اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها وما الله بغافل
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت وقولها عما تعملون اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
يا ايها الذين آمنوا اعتراض من الله تعالى
تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها ان
تطيعوا اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها
والله اعلم بما وضعت وقولها فريقا اعتراض من الله
تعالى تاييدا لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها
من الذين اوتوا اعتراض من الله تعالى تاييدا
لقولها والله اعلم بما وضعت وقولها الكتاب
اعتراض من الله تعالى تاييدا لقولها والله اعلم
بما وضعت و

انما يقبل العباد والعباد من حيث هم المذموم واسمها الاشارة
وعود الى الهم وتكون الفاء فتقبلها ربها جواب الاذى وقوله
او قالت امراة رب اني نذرت لك ما في بطني فتقبل منها ربها
وعامل ذلك والذي يدل على تفضيل الذكر من حيث الحكم وهو الذي
نزجوه حتى على الانثى لما ركز في نفوس الناس ولستقر في
طباعهم من حب الذكور لما فيهم من الصلاحية لكل ما مول وبغض
الاناث لما فيهم من الشر وعدم الصلاحية للمقامات العالية
واخر اسعد الله بقوله زين للناس حب الشهوات من النسا
والبنين وقال واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو
كظيم ولا يجب احد المراة لغير التلذذ بها والاستمتاع واما
للعواقب والمفاخر واسور الدنيا والاخرة فالمطلوب هم
الذكور والاخوان والاصدقاء والجيران والولدان والاعوان
وما فيه التفاخر والتكاثر وقوله عليه السلام حبب
الي من دنياكم ثلاث النسا وقوله زين للناس حب الشهوات
من النسا وقوله عليه السلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله

الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ولم
يقل او ابن صالح لانه في ذلك الزمان لم يستطع بها عمل وان كان
الابن المشتهى المحبوب اكثر منها ومعنى قوله حتى مدرت لك ما في
بطني محررا اي خالصا لله مفرغا للعبادة من التحرير وهو العتق
ومعنى العتق رفع سلطان المالك عن العبد بالكلية وجعل عنانه
بيده لا حجر عليه ولا قيد فيه ولذلك المحرر المنذور تقطع
الشواغل عن العبادة عنه ودفع الموانع والعوارض فيبقى حينئذ
مفرغا للعبادة وخدمة بيت المقدس وهو معبدهم
فصل اذا علم معنى العباد وما تقدم من الكلام علم
ما يقال في التفاضل بين الصحابة ومن بعدهم فعال العباد
علم بالعبادة الكثيرة وبزيادة الفقه في حسن العبادة وبزيادة
صلى الله عليه وسلم وبزيادة حب رسول الله لواحد دون غيره وبزيادة
حب واحد لرسول الله ومحاسن الاخلاق والشجاعة في الاشياء
واقرا الصيف والصدق في المقال والامانة والوفاء والزهد

ومن عشر النساء والاولاد والعبيد والمماليك الحسان وعشاشه
الوجه ولين الجانب وعذوبه المنطق ونحو ذلك من محاسن الادمين
وخصال البدو التي كانت العرب تتفاخر بها في الجاهليه وتطرق بها
النبي صلى الله عليه وسلم وقال خيارهم في الجاهليه خيارهم في الاسلام اذا
فقهوا ولم يكونوا متعبدين حسبد مكان خيارهم من اصدق شي
ماذكر من مكارم الاخلاق التي يندرج فيها كثير من المحاسن وفخر
النبي صلى الله عليه وسلم على غيره بامور وصفات منها انه لم يعرف عليه
كذب ولا خيانه وكان اسمه الامين وقال خيركم خيركم لاهله
وقال لو صيلم الله في المماليك الاقفا ومدح علي مكارم الاخلاق
وحسن البشاشه وقد يفضل هذا ربهم وقال في وجهه
والنظر الى كثير المحاسن وقد يعظم وصف من المحاسن
فيقوم مقام صفات ومن فضائل النبي صلى الله عليه وسلم فضائله
ومن تجمل بتحناه ومن ربعه رفعاه من عمر بحب في صفاته
واسباب نجاته وموجبات فضله تقليده الله صلى الله عليه وسلم
سوال لم قال صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال

لم يكمل من النساء مريم بنت عمران واسيه امراة فرعون وقد
ذكر من يصلح عائشه ومحاسنها ومن يصلح صلاح ومحاسنها ومن
يصلح فاطمه ومحاسنها ما يجب التطلع معه بجمالهن ولذلك ما مت في
امر ساره وحوا و وعمر من ما تطلع مع بجمالهن
ما وجه الحصر في هؤلاء ولم يكمل من النساء سواهن فلانه ولم
جاز ان يكون كاملات في زمانهما وكذا قال اكثر اهل العلم كما حكاه عنهم
ان هاتين المرأتين رضي الله عنهما افضل النساء في زمانهما ولذلك قول
عليه السلام خير نسائها مريم بنت عمران وخيرها خديجة بنت خويلد يعني في
زمانهما وقال في زمان مريم واسيه من الرجال كثير وان ذلك
مقول منه صلى الله عليه وسلم في مقارنه ذكر ذلك الزمان واهله
نساء ورجالا فعال من الرجال ولم يجمع النساء سواهن فلان
هذا وجه

فان قلت هل من فرق بين قولك وليس الذكر كالانثى وقولك لو
قال وليس الانثى كالذكر قلت يعرف الفرق بالمقام وبالعدم
الدال على الاهتمام ولا شك ان المقام مقام تفضيل الذكر فاذكر
والعدم ينضاد العلة ولا شك ان الذكر استوى في الذهن عند الرجاء
نبي بها اشد اهتمامًا فانها تقول ليس الذكر المطلوب كالانثى فقدمت
في اللفظ ما هو الاهم وللا فسلب التشبيه لا فرق فيه بين
التقديم والتاخير وقولك ليس الدنئ كالشريف وليس الشريف كالدنئ
سواء وهو تركيب صحيح ولكن مثل هذا المثال يعرف منه المقصود
للدناءة والشرف اما لو قلت ليس زيد كعمرو وليس عمرو
كزيد جاز ان يراد تفضيل زيد في المثال الاول
او عمرو وجاز بقصد ان يراد تفضيل عمرو في المثال
الثاني على زيد او عكسه ويعرف بالمقام وهذا
في المعنى بخلاف الاثبات اذا قلت في التشبيه زيد
كعمرو فان هذا الاسلوب قاض بتقديم المشبه به في التفضيل
على المشبه وانه امكن في وجه الشبه واعرق وانت في العدول

اذ هو ملحق به كأنه أصل معروف فلو قلب قالت
لفظ المساوات في التشبيه الى النفي بقال واحد زيد
كعمرو ويريد الحاقه به في وجه من الوجوه مثلا
وهو يدل على فضيلة عمرو على زيد في ذلك المعنى
كما تقدم فلو رد عليه زاد وقال ليس زيد كعمرو
هل يدل على نقص زيد عن عمرو قلت نعم ولكنه
من المقام لا من مدلول اللفظ واما من اللفظ فلا
بل اللفظ صالح لما اذا قلت ليس زيد كعمرو وجاز ان
يكون المعنى ليس كهو دناءة او شرفا والله اعلم
ويجوز ان يجاب فيما اذا قلت ليس زيد كعمرو وبل هو ادنى منه
وبل هو اشرف منه ولا يفتقر الى قايد او المقام وذلك
عند السامع وأما المتكلم فهو بما اراد اعرف

سوال ورد في شهر سنة اربع وسبعين وسبعمائة في وقف المقر
الاشرفي السيفي ارغون شاه نائب السلطنة بالشام المحروسة رحمه الله تعالى على ترتيبه
الى ان انشاه هو بجامع الجامع خارج باب النصر صورته ما يقول العلماء في واقف وقف اذا وكذا
على من يذكر المقرئون والامام والمؤذن والمعلم والبواب والمحدث ومعلم الايتام
والايتام وخبز وطعام وعدد اصنافهم بان كان اما المقرئون وهم عشرة رجال لكل
واحد منهم في الشهر كذا دراهم وكذا لخبز وعلة من العمل والقراءة في كل يوم كذا
واما المؤذن فله في الشهر كذا وعلة من العمل كذا واما البواب فعلة كذا وله في الشهر كذا
ويلزم البواب فعلها واما المحدث فعلة كذا وله في الشهر كذا والخادم وظائفها
له في الشهر كذا وعلة من العمل كذا وعلة ان ضبط غيبة المقرئين بكم حال ويوجب الناظر
في الوقف فعل ما يشاء ذكر وله من المعلوم في الشهر للمقرئين درهما والامام عشرتهم
كذا نفرا لكل واحد منهم في الشهر كذا وللمعلم الايتام في الشهر كذا وعلة من العمل كذا ثم
قال ويشترى الناظر بثلثمائة درهم في كل سنة لحما وخبزا وما يطبخ به ويعطيها
في ليالي الجمع وليالي رمضان ويفرق ان يجب الوظائف المذكورة المقرئون والامام والمؤذن
والمحدث والخادم والعامل ويعمل في نصف شعبان من كل سنة كذا من الحلوى ويفرق
على ارباب الوظائف المذكورة وكذلك في شهر رجب الفرد من كل سنة وفي ليلة سابع عشر من
رمضان من كل سنة يعمل ختمة شريفة ويفرق فيها كذا ولاعلى الحاضرين من ارباب الوظائف
فاراد واحد من القراء ان يتولى العمالة ويجمع من وظيفتي القراءة والعمالة هل يجوز الجمع ام لا
الجواب يجوز للعموم الا قوان يجمع بين وظيفتي القراءة والعمالة والا مانع يمنع من ذلك
في كتاب الوقف والاولى اجتناب الوقف فيه ذلك كشف عن عدم معروف الكتاب فان حصر
الوقف اولا في جهات ليس منها العامل والخلام وليس يعمل لهما شيء حول العمل والكلام

ثم ان الخبز العامل والخادم وثمن ذلك الطعام رخصة ان وتنزل المؤنة
واتم تمام الى آخره فعند الطواسي الخادم والعامل سواء والجمهور على انه للعامل
وان العامل الخاص في قصد الواقف محمولة ان ابواب الخدم والايتام وفقهائهم
وقال بعد ذلك الحلوي في الرعاية لصغير ان ولم يعلم سائغ وقد يعارض
وذكر عيد الاضحى ويفرق على ارباب الوظائف عند اهل العلم والبواب وهذا
ظاهر الاضطراب وشرط الواقف اجتماع الحواس والقيام به في ذلك فلم
يشترط في الثاني اجتماعا ولا تعددا ان الاشخاص الا العامل المسارف
حيث لم يعامل اشارة وذكر في العطف بالواو ولا يخلف الحكم لعود الضمير على
مفرد حقيقة ولم يرد المعلوم على كل سهم لذا ولم يقل لهما لان العطف بالواو
الواو بالواو انما تعلق بالصفات دون الاشخاص والمعدود هو ما صدق
عليه من نحو واسقاط الواو منه ويستقيم المعنى لان المقصود مجرد
الذكر لا الترتيب والمعية فاذا ان العطف والمعاني انما هو الصفات
حار الصحن الواحد اذا اجتمع فيه صفتان ان قال زيد قارئ وعالم
وفقيه وبواب وان قال زيد قارئ عالم فقيه بواب طبق على ذلك الخياء
حتى لو اذا ان زيدا واحد جاز ان كل زيد ثابت وقصد وان
قال زيد ثابت وقصد وسهد لا عتنا بذلك قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين الى تمام الاصناف الثمانية المعطوف بعضها على بعض بالواو وتعلق
العطف الوصف فانه اذا اجتمع في شخص صفتان هل يستحق بهما وقد مر الاصبحي
بعضها على قولين احدهما وهو قال ابو حنيفة يستحق بهما قال ابو حنيفة ان

للفقراء والمساكين سهمان وهذا فقير وغارم لغة والمول الذي لا مسكين الاخذ
بالصفتين لان الناس تصدق في هذه الحالات وفي تعدد الوصف تعدد الاصناف
من احتياجهم الى واحتياجا الى قال الاذى بعد فاقلما لا يجوز الاخذ بصفتين
وهل يجوز للعامل ان يأخذ بصفتين اذا ان لهما مثلا هل يعطى سهم العامل
وسهم الفقير وجهان اصحهما عند امام الحرمين وان يوسف في ان يستحق
قصدا في قيام العمل اي يخص ان ذا العمل بني على ان ما يأخذه العامل اجرة
او صدقة ان قلنا اجرة جاز الاخذ ان قلنا صدقة فلا واختار الامام تصحيح
القول بانه اجرة وتبعه ابن يونس وهو ظاهر كلام صاحب التنبيه فانه قال
فان كان المتولي اجيرا جاز ان يأخذ العامل على نصيب الاصناف وان كان اهل اجرته
ثم سرد خمسة اوجه في الثاني واما ما يأخذه العامل في هذا الوقف فالاجرة
اشبه منه بالصدقة لان الادمي انما يرزق في ادرار منه في مقابلة عمل والصدقة
والله سبحانه ورزق عباده لا في مقابلة عمل فكان ما يأخذه الادمي اجرا اشبه
ورزق الله ما اصطلح اشبه وكذلك ما يأخذه الفقراء والبواب في المدرسة
في كلام فانه اجير في مقابلة اعمالهم لو طفح عليهم وتؤيد القول بان
احد الوجهين الراجح بصنيعهم في هذا الوقف وان العطف يجعل الصفات
كالاشخاص اجمع النقاء على انه لو قال لامرأته ان كلمت رجلا فانت طالق
وان كلمت رجلا فانت طالق وان كلمت رجلا فانت طالق فكلمت رجلا
لم تطلق الا طلقة واحدة على ما صححه وابن الطلاق باجتماع الصفات

ولد وسكت عنه او عن المعطوف الاخر وقف المصنف الاول على اخيه
بكر فاذا لمات زيد واولاه وملا رجع المعطوف الى الاول الذي هو الى
الوالد على رجع الى بكر لانه الاقرب ساد رجع الى ابن اخيه لان بكرا
صاحب سهم فلا يحجب لهذا الخصوص والعموم والذي نجده قياسا على مسلم
الزوج اذا كان اقرب عصبة ان يكون البكر لانصار اقرب العصبات
له وقد وقعت عندي مثل هذه المسئلة فتردد فيها والظاهر
الحاقها وسواطها الخصوص على العموم او رجحه الطارح على العموم
او وقعا معا كان نعم هو اخ من ام اما الوالد فلعل سهم حرمان الوالد
وان شئت قلت صفة الخصوص لمن اجتمع فيه قوة اخ فقط كبنت
اخت من ام او اخ الحوس او اخت اصعنه كما ابو الام عند الاكثر
وجمهور اصحابه سواجنبا صدرها الاخرى لو كانا في تخصص ام
وكان الباقي بعد على الاخ الحوس فاما الانوث كعمة وخال او جد
نزلت بهما ان لم تحجب الاخرى كاخ لاب مع جد ام او عم
او اخ الحوس وطئ بشبهة فولدت ابنا فمات الابن
فالاولى اخت جده وان حجبت فتورث باقوالها كعم اخ ام

قال ابو حنيفة قياسا على ابن عم اخ ام ويقول لي جمهور الاصحاب
راضي الله عنهم وابن سريج وجمهور الحاملين بان هذا الوضع يعصب ذا رحم
ملحق لو فرض ان الشارع منع من نشاط اسبابه وتعشيه لم يرتب
عليه توريثا كما منع من الزنا لم يرتب على الولد المنعقد منه ان حكم
الولد به واجاز تزوج ابنته من الزنا بخلاف اسباب الفرض والتعصيب
فانه مباح فتناطر ذلك وقد مشى ابو حنيفة على ما عرفته فيما اذا اجمع اولاد
راضي الله عنهم انه يعطى
وفي العباد انه اذا اعطى لبعضهم عباد ان كبرى وصغرى اندرجت
الصغرى في الكبرى كالحرام بالحج والعمرة وهو المعتمد والله
واي جمع ان ورد في السؤال بان احد الابوين فيها فرائض من جهة
خلاف في اخت وجد هي اخت فان الجمهور مختلفان
بانا وجهه فيما اذا اثبت لشئ حكم باعتبار اسمه كالبنت للحكم او للعدد
كونه مذكرا تحت لفظ عام لان خصوصه يحكم الخصوص شبه المشتق
والعموم الذي يندرج تحته ان المشتق انما ثبت له الحكم باعتبار كونه منبئا
فهو كالمستثنى من عموم الخارج والمعتمد بالخصوص ان هذا ايضا مما ورد
في مسئلة الاعمار بل المعتمد ان كون الاسم بعضه الاسم الذي يندرج تحته كالعموم

وجمع الراجل الفاني الكثير رجل رجالة ورجال ورجلان ايضا مثل
راجل وجمع رجلان رجلي ورجال مثل عجلان وعجلي
وعجال ومثل راجل قولك رجل وجمع رجالي وامرأة
رجلى مثل عجلى وجمع رجل رجالى فاعلاء مثل عجالى
قال الجوهري والعرب تسمي الفرس راجلا اذا كان يعدو على رجليه
على رجل ما شيا فان ركبه فارسا وجمع راجل رجالة مثل فارس
وفرسان اسمي والراكب كذلك فان كان لا فرس له فهو راجل
والجمع الرجل وقد رجل الرجل يرجل رجلا اذا صار راجلا
ويقال راجل الفرس وراجل الحمار ولم يقولوا في راكب الحمار راجلا
لبعد ما بين الحمار والرجل قال ابن بري صحة ما قاله الجوهري
استغني عن ذلك بقولهم من الفرس وعن راجل براكب
لانهم وجدوا الكوبة التي استعملت عند العرب في قسم النسب جاءت
في قسم اللعب قال الازهري البربر وما مر لصاحب العين جاء
صحيحا لكنه لا يدل هذه اللفظة على كون راجل عند العرب
والعرب قليل وان فعلته بمجاورة وبكونه واستعماله فلذلك اما جاء
فاعله فصحيح فيصح السلب ان العين في اللفظ لام الواو اما هو
في الوضع لا في الصحيح ويوضح ان علم ان فعل يوصف وفي وجود ذلك الوصف لا
بطرأ في الاشياء ولا تختلف او تتعدد فان ادام الوصف على الفعل فهي الباب
الذي على الصحيح اما اذا فعل علم بابه يوصف وفي الاسم وان لم يعاود
ولا تختلف في الصفات لعموم ما فيها من الوصف فاحد الصحيح

واحد ج اناس في جمعهم العلل ومحمد خبر صاحبي في جمع ما لوه وما الى الغير
الف وجعلوا للفرس منه سهمين وللرجل صاحب الفرس سهما وبوبه
الدواوين على صحيح البخاري من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل
وللفرسه لانهم سهما له وسهمين لفرسه ولم يقل بقولهم في جميع الخيل
الا علي بن ابي طالب وابو موسى الاشعري وقد ذهب جابر الى مثل
مذهبهم لفرسين وبقول الشافعي في اعطاء الفارس ثلاثة اسهم تجتمع الروايات ويرد
بعضها الى بعض فان اعطاء الرجل بعير الف قد يقصد به على راجل مالف
فيسمى اسعال البعير من الناس يقال فلان راجل ملح اي رجل ملح وقد الاثير
في اسعال الراجل ان يراد به مقابل الفارس فيقال هذا راجل وهذا فارس
وهذا راكب والفرس في اسعال الرجل ان يراد به مقابل الصبي ومقابل
المرأة سواء كان ماشيا او راكبا وجمع الرجل رجال ورجالات واراجل
قاله الجوهري وتصغير رجيل ورويجل على غير قياس مثل تصغير
راجل والرجلة بالضم المصدر وراجل جيد الرجلة
وترجل مشى راجلا قاله الجوهري والرجل اعم من الراجل من حيث ان
في الراجل جوهر الرجلة ولهذا يذكر في مقابلة الفارس والراكب
لان فيه من القوة والنهضة ما يولي به الفارس ومنه قولهم
فرجلا او ركبانا وجمع الراجل في التكسير رجل وفي الصحيح
راجلون ورجالة وراجله عليهم بخيلك ورجلك

ثم رفعت الى فمي في وقف المدرسة السامية هو ظاهر البلد و
الطواشي شمل الدولة ابو المسك كافور كذا وكذا على المدرس والمعيد والمدرس وعدد
امثاله وجعل النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده لسبط الشام آل بيت
قيد الحياة فان لم يكن فلنظر لابنة ابنها السبط زمرد خاتون ثم
جعل الواقف لزمرد خاتون ان تفوض وتسند النظر الى من شاءت
نبيا بعد نبي وسندا بعد سند والمفوض اليه مشارف على المدرسة
المشار فخر الدين ابي بكر بن عبد الوهاب ان كان في قيد الحياة وان لم يكن في
قيد الحياة فان لولده سرور والدين الى الفتوح احمد ثم لاكبر اولاد
ذريته فالنظر الى زمرد خاتون فاسندته في حياتها
الى سرور الدين احمد المشار في الوقف حسبما وحكم بصحة الاسناد
فاس فهل وقع هذا الاسناد صحيحا ام لا وهل الحكم لازم صحيح ام لا افونا
اثابكم الله بعد الاستخارة بما رجح هذا الجواب وهو
ان يوم رجل مقام رجلين بل مقام رجال وفي المثل المطابق للواقع واحد
الف في التنزيل ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة
يغلبوا الفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون الآن خفف الله عنكم وعلم ان
فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا
الفين باذن الله والله مع الصابرين اذا تقرر ذلك فان الواقف

الواقف جعل للناظر اعلى الوقف ومشارفا عليه ادنى
منه وجعلت للناظر مائة وعلى المشارف مائة وما يه صح وكانه
قد جعلت له ما تبين على نظره وزيادة اما بينة الى آخره
لجعله معه مشارفا عليه وفائدة ذلك ان الناظر يتنبه
لنفسه بانا لواقف حظ فيه كمال الامانة ويستغني به عن ان
يقيم له مشارفا عليه فهو شائع في هذه الامانة فحسن الظن به
ولو خرج عنها لاستحق الزم عنها لخاصه والعائد له وخرج
عن مراد من احسن به ظنا ولا شك في ما ثبوت ذلك في الفتوح
ومن فوائد هذه العبارة ان الناظر لو اختار نظر من علم بلك
الامانة حاز اقامة مشارف ممن يعلم المشارف ولا
يجوز عزله من النظر وهو لا يكون ناظرا الا عدلا وبما عدا
ذلك لو اختل الناظر وجب عزله واستبداله كما في وقف
وقع مثل ذلك وبما ذكرناه من ان الناظر عاملا مشارفا
المتقدم ذكرا فانه قال في حق الناظر المشارف اسي ومن
بغير واو والعامل الثاني في نظر الناظر المشارف اسي ومن

المعهود كالعام الخاصة والعامة ان يقال فلان هو الناظر او
الوصي وهو المشارف بمعنى انه لا شريك له وانه منفرد
بالنظر اذا تقرر ذلك فاذا اوصى انسان بجعل رجل ناظرا
النظر والمشارفة على هذا التاويل فاذا احدث الموصى اليه النظر
لواحد وجعل له ان يرتزق وان يفوض ما حاله الى من
شاء مشارفة فلان فالمصرف الى الناظر المفوض الى المشارف
ليكون ناظرا ومشارفا مفوض كذلك جاز وقام الناظر
مقام الموصى فله ان يفعل بنفسه او يفوض عليه بان يقول
جعلت لفلان ان يفوض النظر والمشارفة الى من شاء
وجعلته كالحكم صحيح نافذ لا يجوز نقضه وانفاذه
فان فعل الموصى فوض الى من شاء مشارفة فان للموصى
ان يفوض الى من شاء سوى الذي فوض اليه مشارفة
فان جعل الناظر غير الذي فوض اليه فالمسلم انه ينعزل
ان جعل الناظر سواه وفرق بين قوله فوضت الى من
شئت الا ان يكون مشارفا وبين قوله فوضت الى

من شئت لم يجز له ان يفوض الا الى من يجوز التفويض اليه
وفي العامة يجوز وان استجاز الجمع بين الناظر والمشارف
كما مر هذا، وحيث لم يخرج ابو بكر من الناظر بل هو لعين
مفوض الى مشيئة زيد فكان جاز لمفوض اليه
واما مشارفته فلا يجوز له الخلاص منها اتيانا على نفسه فيها
على نحو ما قلنا في كل وكالة في بيع
ذلك ممن شئت لا يجوز ان يبيع من نفسه ولا من ابنه الصغير
لانه كالمستثنى في العرف فلا يدخل هو ولا والده في جملة
من فلذلك لا يدخل ابو بكر المشارف في عموم من
الفرق من وجهين احدهما ان الجواز
نفسه وولده عموم من رعايته لحق الموكل فيه من التهمة لوجه
الثاني ان الوكالة اضيق ان للموكل عليه مراجعة
الموكل في كل ما يطرأ مما تقتضيه المصالح لا الموصي
بالنظر او تفويضه ان المفوض يخلع من البين فلم
يبق له مراجعة ذلك الموصي فلم يبق للناظر الا اتباع

ما يراه صوابا وما يراه اصلح وشهد لذلك ذهوه بلا اعتبار
ان الاصح عندنا لو اوصى وصيا الى اثنين على الاجتماع كان لكل
منهما ان ينفذ لصاحبه في التصرف من غير مراجعته وليس له
ان يسند الوصية اليه ان جعل لكل منهما ان يوصي الى
من شاء كان لاحد الوصيين ان يوصي للاخر وان مات احدهما عن
غير موص وحب على الحاكم على ان ينصب مكانه الا فليس للمتصرف
ان يعزل نفسه وهل للباقي منهما ان يوصي ويدل الى الاخر
على الوجهين وجهان اصحهما الاول كما يصح عقد فعلى وجه
الجواز لا لازم والصحيح ان للموصي ان يخص ما شاء من تصرفه وليس ان
الموصى له جعل وكيلا الى خمس الباقي وجه ما شاء كيف جعل
الواقف الامر الى حسن زمرد خاتون والى مشيرتها
وهي انما لها ان تشاء حسب الاهلية والاصلح وهما عدى الجواز
٢ الكاتبي اسعد البطر مرجمة الموصى اما اسعاد من قبل
ولو مات الوصي والحاكم هو فهل للقاضي نصب
واحد يقوم مقام الامين ام لا من امين سوء مار

مقام الامين قال الاصحي فيه الوجهان قلت وان قلنا اذا مات
واحد وقد قدمنا ذكر الخلاف واسعد الامام حرمان
وجه المنع قال ان الوصاية قدر الله بالكمة فصار كما لو لم يوص
اصلا اما لو جعل لاحد الوصيين او الحاكم بعد موتهما ان يوصي
عنهم شاء ان لاحد الوصيين ان يوصي للاخر وان لم يكن
ان يوصي هو للميت للاخر لان الموصي جعل الولاية الى الحاكم
والى الاخر واما المطلق اذا اكل الى واحد والمعاونة له
فليس للمطلق والمشار اليه ان يولوه فلا يصح التفويض اليهما
اما في المشاورة فلان الواقف قال لا يعمل رأي احد
للارشد فالارشد من ذريته ولفظ الارشد مختص
بالواحد المذكر لان افعل التفضيل بالالف واللام يجب
مطابقته لما حوله فكأنه قال للذكر المفرد الارشد فاذا
مات ابو الفتوح احمد ولد وان اسمى ابنته عائشة فاذا
رشيد من عقل الصواب ولم يتراضيا فرع القاضي والاستحقاق

معا وان جعل الله ان يعوض المسارع الى مرضاته ويوصي به وصيا بعد
وبي ومسندا اليه بعد مسند كما جعل لزيد خاتون بلس لزيد حاور
والمسارع يوصي للمسارع الى امر واحد وان لفظ من صالحة
لانه ليس لزيد حاور كل المشارف فان يفوض الامر الى الصلح ويجب
اعتماد الاصلح والاستاذ الاول في نظر الشارع اتحاد العلم والورع
لهذا احتمل ان يجوز نصب قاضيين في بلد واتفقوا على ان الاحوط نصب
اعلمهم واذا كان اتحاد العلم اصلح من الرجوع الى قولين وراين
تعين اتباع الاصلح ولا يجوز عزل الصالح مع امكان الاصلح والله اعلم
على ان في عدم الوقف اشعارا دقيقا بلزوم الاستمرار على
وامر الاستاذ الوطر حيث قال اوقف وصيا بعد
ويجعل مسندا اليه بعد مسند فنصب ووصيا على
انه حال وهو حال مقدرة وليس معنى لفظ الوصي معتبرا
باللام المراد به الجنس كالانسان في قولك ان الانسان لفي خسر
اذ الموصول انما جاز قيامه للذي واللام مع انه انما تحمل

مثل ذلك على الشمول بدليل ما دل عليه قوله الا الذين امنوا
وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر بعد عرف
الشمول مع الاستثناء واذا وقع المطر الى ابعد امد المعتبر
فان تعذرت مراجعته وتعيينه اقرع القاضي حافظا منها
سلفا نقدا فان مات اصر هما في يده الحاكم لغة الاخر
ولا يحتاج الى تجديد ولايته وتفويض والله اعلم قال ابن
قال الشيخ ولعل الاصلح في فتاوى انه اذا شرط المطر
للارشد فتبين كل انه ارشد الموجودين استحقوا
واشتركوا قلت يحمل ذلك على صورة لا يلزم
لفظ واقفها وجعلت المطر للارشد والارشد موجود بل
هو في مثل قول الواقف جعلت النظر للارشد الموجود من
اولادي او يقول جعلت المطر لارشد ولدي او لارشد مستحق
بحذف المضاف المضاف الى منكور او الى معرفة

فان كان مضافا الى منكور جاز اشتراك الجماعة في الدخول
فيه نحو ارشد رجل وانما ارشد رجل وهم ارشد
رجل وهن ارشد امرأة وهن ارشد نساء واما
المعارف المعرفة مع ذكر لفظ من نحو زيد افضل
وعمرو منهما فمحوزها افضل القوم وهم ارشدوا
الموجودين وكونها افضل العرب وهم ارشد
الموجودين لعلى ما ذا يحمل كلام الواقف
والذي ينبغي انه يحمل على الافراد لانه المتيقن
والزايد يحتاج الى قصد يدخل والله اعلم
وان لم يكن اداة ازالوقف على العوالم الظهر
الذين لا يفهمون من الالفاظ والاسماط الا فكيف
يتصرف في مدلولات الفاظ ويستخرج منها بقوة الفكر
والاستنباط ما لو قيل مثلا للواقف لم يفهم
ولا شيا منه قطعا

ولتأتي التفتيش عن هذه المعاني فلا يفهم العامي الكامل
بل والامي لم يتنبه الى الكمال في العلوم ولان ليس المقصود من
العرفي اذا تكلم بكلام العرب في عقد بيع او نكاح او وقف او
اقرار او هبة او ضمان او عباد ان يعرف المعنى عنه بما
يعتبره العلماء فان العرفي الكامل بدوي كان او حضري
اذا قال لبعتك هذه الدار ما يفهم ولا يعرف معناه
ولو قيل له بين حروف الفعل وتاء المتكلم وكاف
الخطاب واسم الاشارة وباء الثمن والصحيح هذا فعل امر
معرب او مبني والفعل ماض امر معرب او مبني لم يعرف
ذلك حتى كأنك متكلم معه بكلام اعجمي زعم معروف
دلك لا يقطع في فهمه الكلام الذي يطوبه ولكن هكذا
نتوقف في الواقف لم يخرج حاصل الامر
من الالفاظ التي لو قيلت له لم يفهمها قطعا ولا صرفا

(الثاني) يطلع انه فهم اشياء من الفاظ وتصور معاني عبر
عنها بما سمعنا من كلامه فيحتمل ان يقصد هذه المعاني
بتمامها فتقع ولا تمنعه العامية الصرفة من ذلك ويحتمل
انه اراد معنى وعبر عنه بما لا يطابقه لحن ندور مع
الفاظ ومدلولاتها في كلام العرب مع احتمال انه اراد ها
بتمامها ولا يضرنا جهلنا بالتعبير عنها لا نعبر والله اعلم
وليس كذلك لو لقن العربي كلمة عجمية وهو لا يفهم معناها
حيث اجمع العلماء على انه لا يواخذ بدلولها عند اهلها لانه
لم يقصد معنى ومثلوه بما اذا لقن له الطلاق بالفارسية
وهو عربي لا يعرف معناها فانه لا يطلق ان اراد ذلك واطلق
وان طلقه سائر العوام فيما يصدر منهم من كلام معلق بحكم والله اعلم
قال (قلت) ولعل مراد ابي الليث هو قصد نظر من تسند
اليه زرد حانوت او فعل فلا ينظر زرد حانوت وهو السلام

ملك الاقرباء انه يبدأ بنظر من يتوضأ الامام الاقرب في
الذكر والعدد والصغير والاشنا كله انما سعلى ما قرب مذكور
بخلاف الميسما بعد جلي الواد حيث اصلف فيه الى قوله وابو حنيفة
قال الامام الكاكي الى يعلم ذكرها وهل يكفي
منكم عشرون صابرون الى العراق من سوق مساك الخبز والمراد ها
الامر بالقيام والله اعلم جل الان خفف الله عنكم والتخفيف انما هو
للتكليف مع ان الآية خطاب للغازين وهو ملحق بكلام العرب
وانما يأتي الامر للمخاطبين بصيغ افعلوا انعم يأتي الامر بصيغة الخبر
ولكن للعاشق لعوا لعاب والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين وقد يأتي الامر للغائب لم بغير صيغ افعل مثال
من الآية الكريمة من غير ان يقترن بها ما يدل على الوجوب فأوجبت
على فلان أن يفعل فان صيغ افعل هي للطلب والله اعلم

فان لست ما معنى من في قول الواقف الارشد فالارشد
من درسه فلست هل لسان الجنس مثلها في قول اسع
ولست بالاكثر منهم حصا وانما العبرة للكاثر
ولست من ابتدا الغاية فان تلك انما تجب افعل التفضيل
المجرد من الاضافة ومن الالف واللام ولا تجب منصلا
بذلك الا وهي جنسية والله اعلم وفي هذا البيت وجوه
كلها اظهرها ولحسنها ان من في جنسية والثاني ان ابتدائية
اللام وهي متعلقة بمحذوف تقديره ولست بالاكثر اي
بالكثر منهم حصا والثالث ان الالف واللام والله
والاول اصحها فكان الواقف قيل له الارشد فرأي
لوم فقال مرد ربنه فهو لكن نظائم من فصيح لسان

فان لست ما وطيفة المشارف مع الناظر في الوقف
ومع الوصي لست قال في البحر اسعد تصرف الناظر دون
اذن المشارف ولا تصرف الوصي دون اذنه ولا سعد تصرف
المشارف في شيء ما هو للناظر والوصي والله اعلم والوصي
في الوصايا هو ناظر فالمشارف حاجر عليه ونصب المشارف
منا هو على سبيل الاحتياط وعبر ظاهر خيانة واما المشارف
المذكور في باب المساقاة فهو منصوب عند ظاهر خيانة
العامل بتضييعه العاصي للحفظ والنحو بعزل العامل لعدم ثقة
فيما عمله بخلاف الناظر في الوقف والوصي في الوصايا اذا
ظهرت خيانتهما عزلا اذ لا حق لواحد منهما فيما هو ظاهر
فيه فلا تدعو الضرورة الى الجمع من ناظر ومشارف
في وصية ولا وقف بل هو على وجه الاحتياط مع ظهور امانة
الوصي والناظر والواقف جعل ناظر ومشارف وما زاد

والوصي حد وصي ومشارف عدلين واما وزن
المشارف والوصي وانا نظر فيه كلام آما مشارف
المساقاه اذا مات حيانه العامل ما وراه او ليبيه
نهي على العامل ولا ان يمكانه بمن المدة بعد
قول العامل ان بعض الرد اما كان قوارا وليبيه وان نصب
المالك مشرفا لاستظهار الاحتياط فاجرته على المالك
دهي واما الوصي والمشرف عليه فلا يأكل لهما من
مال اليتيم الا عند فقره اتوله عز وجل فمن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
واما ناظر الوقف والمشارف عليه فوزنه حيث
جعل الواقف فان لم يجعل ولم تجر عادة
جعل الماضي في الوقف قدرا واحدا فقط ما يراه وان
راى ان يجعل الامر فيه فعل ولذلك العامل ظاهر
وشاهد الوقف على ما ذكرناه في زماننا والله يحسن الحاجة
بالتشهي

سوال ـــــ في رجل يملك المسلمين منزلا ومتعدده فتوفي
الى رحمة الله تعالى وبعد وفاته ان الملك الباقي من الدور المذكوره
وقف موبد على جهة من الجهات العامه فاقتسم ورثته الملك المذكور
والتمس المرعي في الوقف المذكور الدور المذكوره فقسمها قاض وحكم
بصحة القسمة وهو حنبلي والدور المذكوره لا يمكن قسمة كل واحد منها بانفراده
وجرت القسمة المذكوره بالتقويم والتعديل فخرج للورثه دور معينه
بحدودها وخرج بجهة الوقف دور معينة بحدودها ثم بعد ذلك
ظهر على البيت الذي شرعي حكم به قاض فهل يوفي الدور المذكوره من جميع الدور بحالها
الى خرجت للورثه ام لا وهل هذه قسمة افراز او بيع واذا شهد شاهد
ان الدور التي خرجت للورثه بحالها ملك للميت الى حين موته هل يعد صادقا ام كاذبا

الجواب ـــــ ونقدم عليه مقدمة وهي ان القسمة عقد براسه
ليست بيعا وهذا هو احد قولي الشافعي وهو المنصوص في مختلف وعليه الاكثر واكثر العراقيين وكلهم
وقد وردت في كتاب الله وفي كلام رسوله بلفظ القسمة والبيع قال
الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى والمراد بها هنا الملك وهو شامل
المثليات والمقومات وقال وبينهم ان الماء قسمة بينهم كل شرب

بحضرة والمماثلة والخطاب وان كان لصالح صلى الله عليه وسلم فلم يرد شرعا مناف
لهذه التسمية نهى من شرعنا انتهى والضمير في بينهم راجع الى الماء وال
اللوم يريد للناقة شرب في يوم ولثمود شرب في يوم وقال صلى الله
الشفعة فما لم يقسم فخوز السهم وغير مقسوم فاطلق القسمة في ال عقار
شايع بين الشركاء وهو شامل للمتساوي الاجزاء والمختلف الاجزاء والله
اعلم رضي الله عنهم لفظ القسمة في فعل صلى الله عليه وسلم في الغنائم قالوا
قسم رسول الله غنائم بدر في سعب من شعاب الصفرا وقسم غنائم
خيبر ثمانية عشر سهما وقسم غنائم حنين بالجعرانة وطائف وقسم بالجعرانة
وقال الى صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك
فاطلق لفظ القسم في المنسك عند الزوجات وانه لا يستطيع هذه القسمة
في الحب وميل القلب واجمعت جملة الشراح على تبويبه بباب القسمة واطلقوا
في ترجمة المانع بالمهايأة وقال الله عز وجل نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة
الدنيا وقال عز وجل تلك اذا قسمة ضيزى حين جعلوا له الانثى
ولم الذكور قال الكم الذكر ولله الانثى تلك اذا قسمة ضيزى وذلك ليس في حكم
الله وكلام رسوله ولا في لغة العرب واذا تقرر ان القسمة باب مستقل
فهو غير البيع وان كان في بعض صوره ما يلوح فيه معنى المعاوضة فلا

يقرنا والقسمة هي افراز شيء مشاع وتمييز بعض من بعض ومنها ما هو
عقد ظاهر وهو ما احتاج الى قرعة تعقده وتربطه كالاحاب
والقول في الساعات وهذا في الرعايا واما في الغنائم بعد الامر
عقد الله عليه العيشة وكتب الخيار الذكر والاناث عليهم رضي الله عنهم رجب
فيصدق لفظ القسمة حيث لا تلوح المعاوضة ولا تتصور لقسمة الدين
في ذمة رجل ولو مثلا لرطلين مثلا اذا وثاه او باعه سلعة لهما
بحيث يجب لهما من وجه واحد وقسمه دلك فسخ الشركة فيه فاذا اقتسما انقسم
الدين في ذمة الغريم وصار لكل منهما احد حصته ولو لم يقبض الخان
ما يقبضه احد الشريكين مشتركا بينه وبين شريكه قال في الحاوي لو
لم يتصور فيه دلك مع نهيه عليه السلام عن بيع الكالي بالكالي وهو الدين
بالدين ولو كان الدين في ذمة جماعة لجماعة فلا اجبار على
القسمة وقال يجوز بالتراضي فيه قولان في الوافي وغيره من غير
تفريع والاصح لا بيع وجها واحدا خلافا لابن سريج الدين بالدين والماوردي
في جواز القسمة على البيع والاقران ان قلنا اقرار حارت والا فلا

وما يصدق عليه اسم القسمة واسم عوضه البيع المنافع المشتركة بين طلبن
مثلا العبد واحد والدار صغيرين لا تحتمل القسمة او كان بينهما عين
مشاعة بان كان سوى منافعها واراد اقتسامه ذلك مهايأة
بان يكون العبد او الدار في يد هذا يوما وهذا يوما جاز بلا
خلاف سواء اتفقا على من يبدأ او بنوبته او اخرجا القرعة
على من يبدأ واسم عوضه البيع لانه يصير في قوته بعتك نصيبي من
منفعته هذه الدار اليوم بنصيبك من منفعتها غدا وهذا
لا يجوز لانها اعيان الزمن المستقبل وهي باطلة عندنا واما البيع
اجارة بهذه القسمة لما فيها من تاخير حق بعض الشركاء وهي افراز تلزم
بخروج القرعة حتى لو رجع احدهما بعد اسبوعة او الدار الكبرى لا يسع
الرجوع وحكم المرافق حكم الرجوع في اماتونته وكل بعدها وحكم
اما بعد اسبوع كل واحد منهما نوبته لا بعد الرجوع وحكمها واحد
ومنه قسمة الثلاث نظرا لمن قال جوازها مع الغبن وحل
المادرك طريق احدهما القطع بجواز الماء على وجهين والطريق
الاخر على اصحهما طريق القطع بالجواز وذكر انهم انما
يجوز الوجه الذي لا يظلم فيه احد ولا يحوج الى القرعة
اما في مثل الدار الاعمى البحر الذي يسع لها فارس والرمح البحر

ومنه ما لو اباد العوان المملوك ونحوها لا خلاف في جوازه
قسمه من الثمرة اما بالمهاياة فهذا يوم ولهذا يوم واما
فهذا جزء ولهذا جزء وله طرق فان يوضع حبة وبيع
فهذا كوا على قدر الحقوق او جزء بيع فيه كوا وهذه القسمة لا
خلاف في جوازها وقد اختلف في هذا الماهل يملك ام لا
على قولين الصحيح انه يملك والقسمة جارية على القولين لانها
افراز فلا يتصور فيه البيع على قول ويحتاج تسميته عليه وتقدير البدل
على انه مملوك بقسم والصحيح بيع بعضه بعض وما بغير بعض
اداة وصار العوان لا يبقى بحدث شيئا فشيئا وهو
غير مرئي والمعتبر ملك البائع عن المبيع والمملوك المرئي
مبيعه والقول بانه لا يملك قوي وانما يقع فيه الاختصاص
ومنه جواز المباح بلا خلاف في النهر المباح والبيع
قطعا

اذا تقرر ذلك وقد ان من زعم ان القسمة مع التراضي والمسامحة
وغيره فاجاز مع بعضه بعض صارت قسمة لا اراضي واجوب
والادهان وغيرها وما لا يجوز مع بعضه بعض لا يجوز قسمته
وما ذكروه من الصور يرد عليه فانه يجوز قسمه بالاتفاق
والا يجوز مع بعضه بعض والا بعير بعض دل ذلك على ان
القسمة لفظ معناه غير معنى البيع وانها جوزت في افراد
المتربات تغليبا للترفق من الشارع وانها جائزة في كل ما
يمكن افرازه وانقسامه ولو سمى القسمة بيعا لورد عليه بالبيع
البيع فانه ادل في المقصود واوضح المحاطين فلما ان معناها
غير معنى البيع اتى بلفظ القسمة وانظر الى قوله تعالى ولهم
ان الماء قسمة بينهم كل شرب محضر ولا يسمى الماء ومن ثم
لو سمى القسمة بيعا لا شترط فيها الايجاب والقبول وهو لا يشترط
على المذهب المنصور في هذه من الصور وما على ما قاله من الخلاف
ولو سمى تعالم تقع في القرعة ولو سمى تعالم ينفع في الاجبار

وكان ما قبل القسمة فالذي لا تبقى فيه الحاق الضرر وهو وجوه
ثلاثة البيع على البراءة الاجارة على الاعراض عنهم ولو سمى تعالم تجز
قسمة عقار الايتام الاغنياء بلا خلاف لا ريب في جواز قسمتها
وعلة العمل في الاصل ولو سمى تعالم تجز قسمة الوقف كان
سعة لا جوز والجامع الاضرار على اذا اشتمل رجلان مثلا
في ارض متساوية الاجزاء وقد غرس احدهما نصفها على العرا وهذا
نصفها المجاور وارادا المتعلم عن كل منهما قسمة ما يتعلم فيه
وقد قال الماوردي بجوازها في هذه الصورة بناء على انها افراز
قال وتقع القسمة لازمة في الحال وفيما بعد ولو سمى تعالم
ليس بها الفقهاء في الربع المشهور بالمعاملات وانما
يوجد ها في باب القضية وفصل الخصومات والعمل
بها في باب القسمة افرازا هو المختار عند العراقيين فيما فيه
تقويم وفيما لا تقويم فيه وفيما لا
تؤدي فيه الى ضرر اصلا احرمن الذي يعامل

المردود مع ملازمته المردود وبما عدا ذلك

القول ان المهم ان القسمة مع اقرارهما عند الحاكم افراز قال المحاملي وغيره هذا هو الذي نص عليه الامام احمد في جميع هذه المسائل بذلك يتبين ان القسمة طلقا في جميع صورها افراز عند المحاملي عند العراقيين وهو الصواب ولو اسلوك الادب مع الامام احمد رضي الله عنه لعلل القول ان القسمة مع الاجبار وجعله قال الامام احمد وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلق من العراقيين ان قسمة الرد بيع يعني فيما يقابل المردود اما فيما عداه فلا وبما يبين القول ان القسمة في جميع صورها افراز لا بيع ان البيع لا يحلوان يكون فيه شائبة والقرعة ليست كذلك وبما يبين ذلك

القرعة تدخل في قسمة الرد على الصحيح من المذهب وهو المذهب غير معينين قال ابن الزغونية جزم به السامري وغيره وهو الحاوي وحصر في حرمانها فيها فلا بد من تعيين من يترك ويبين القول ان القسمة افراز لما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث الحارث ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة اجزاء ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا رواه عمران بن حصين وفي لفظ ان رجلا اعتق عند موته ستة اعبد له لم يملك غيرهم فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وفي لفظ ان رجلا اعتق عند موته ستة اعبد له لم يملك غيرهم فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا رواه عمران بن حصين وفي لفظ ان رجلا اعتق عند موته ستة اعبد له لم يملك غيرهم فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا رواه عمران بن حصين وفي لفظ ان رجلا اعتق عند موته ستة اعبد له لم يملك غيرهم فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة

لما اخرجه ابو داود رضي الله عنه من حديث سلمان بن يسار الهلالي
ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته لم يكن له مال غيرهم
فاقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق منهم اثنين واربعة
اذا تقرر ذلك فوجه الدلالة منه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابطل العتق في الخمس من العبيد
فرجع ملكا للوارث وهو واقع العتق في الثلث سابقا
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق من جهة الحرية والملك
كما قال فجزأهم ثلاثا ثم اقرع ولو كان السهم سببا
لم يجز ان يعتاج جزءا جزءا بجزء من المملوك القن وانما
السهم افرز ما هو جزء من العبد وقد كان
الثلث جزءا من كل عبد فانحصر الحرية في
عبد بالقسمة وهذا دليل عدمي اعظم من دليل

لاصل السهم وانما دخلها القرعة للحاجة وانما دخل الاجبار
للحاجة وهذا جواب منقول على لسان من زعم ان السهم قالوا فما سمع
القاضي مال القوم اذا اشتد عليه دين وامتنع من بيعه وفاه به
وتجبره على البيع فالاجبار على البيع ليس بدعا من حيث
ما قالوه ان يجبر الحاكم الشركاء على البيع القرعة من غير قرعة
والاجبار هم على البيع بالقرعة دليل على ان القسمة بالقرعة وبعد
السهام لستة سببا لها مشتق من لفظها وهو الانصباء
والتمييز من غير معاوضة تلوح ولو كان السهم سببا
لثبتت فيه الشفعة على وجه فما لو كان بين ثلاثة مثلا
ارض مشتركة فغاب منهم واحد فاقتسم الاخران الارض
وابقيا نصيب الغائب معهما الذهاب تحور فيه وجه
انه يحوز والغائب به لا يجب له شفعة ولو كان للسهم
شبه للشفعة وعند ذاك الفقيه يرى القول

ان القسمة في غاية الوهاء وان فقهاء العراقيين من
المتاخرين عند الاحتياج وان ذلك الوجه من قطعة العجم والعوام
الجهلة اهل القسمة افتوا كما سلف

اذا مات الملك من دور متعددة وفي محل بعضها وثوني
وبعضها الملك الاخر وقف على جهة من جهات البر وقسم العامر
الدور الذي للوقف من الملك والوقف بالقيمة فخرج للوقف دور
او اصل بحدودها وخرج للورثة دور او اصل بحدودها
ثم ظهر ان الملك دين شرعي وقد علم اصلي لهذه القسمة فان الدين
يوفى من جميع الدور التي حصلت للورثة وهذه القسمة صحيحة على بعض
القول ان القسمة افراز وقد تقرر انه الصواب وقد اختار النووي
من اجل انها تحوز قسمة الوقف من الطلق بناء على انها افراز في
المنظوم وغيره واختاره الامام العالم الرباني محيي الدين العواك
قدس الله روحه في كتابه المسمى بروضه وبه افتى الامام العواص
تقي الدين الحصني وان كان صاحب المهذب وجماعة
من ائمة غيره قائلون ان القسمة بيع فان كان من
جانب الوقف لم يصح بازائها للوقف جزء من الطلق
وان كان من الطلق لم تصح له لوجود بازائها جزء من الوقف

هذا تمام المقدمة اما الجواب عن سؤال السائل

وهذا من صاحب المهذب تصريح بالقول بان القسمة ذات الرد افراز
وانها تقع من غير قرعة والالم يحضر الرد من جانب الوقف ويكون
ان يكون مستند من اختار منهم قسمة الوقف من المطلق كالمودي
والرمادي وابن الصلاح والمهذب القول بان القسمة افراز
مطلقا لا في هذه الصور فقط وسيعلم لصحة قسمة الوقف من المطلق
ما تقدم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم وانه جزأ العبيد
الستة ملاءة اجزاء واقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة
ردكوا وجه الاستدلال والجزء ابلغ من الوقف ونظيره
اذا وقف عند موته ستة اعبد لا مال له سواهم فانه
يستعمل الوقف في الكسر فيجزأ واما لانه اجزاء ويقرع
بينهم فيعتق ثلث عبدين والملك في اربعة وهذا صوابه
اذ قول المحرر فان الوقف يلزم في قول والحر غير ملزم

قطعا اذا اقتسموا في العسد فانه يحرى في الاراضي والدور
الى ان يكون قسم كل دار منها وكل ارض منها بانفراده فانها
واما اهدى ملحم بالعبيد والثياب والاخشاب الى الاعلى
قسم كل عين منها قال الماوردي وفيها ما فيها من الخلاف
وكذلك قال ابن الرفعة اما اذا اقتسم كل ارض وكل دار
فانها تقسم اجبارا لا لانزلك على الصحيح ولا حرج في شيء من هذه
الانواع عن كونه افرازا سواء قسمت الدور دارا دارا
او قسم كل دار وينتقل احق عين الى عين ومن دار الى دار
بالقسمة بالسهم وليس ذا بقاء مع والعقد لمواضعار
حق احد الشركاء في جانب من دار او في دار مستقلة
ولا فرق من الادلة وجانبين في ان القسمة فيها افراز
وتمييز وتبيين

اذا اقر وان العسمة افرزت ما ورثه الورثة عن الميت
الذي هو ملك الميت الى وفاته ومن بهذا للميت الملك
الى حين وفاته فهو صادق لا اثم عليه ولا حرج بسبب ذلك
فان قيل للملك المخرج بعد العسمة انما
هو للورثة لا للميت والميت انما مات عن حصة شايعة
والحصص والاخصار اناصا وللوارث بعد الموت
بعد العسمة فلا يكون زيد شهد للميت بملك الجميع الذي
خرج بالعسمة للوارث صادقا ولا يفيد الوارث
على الاجنبي شيء لو باع مالك النصف الشايع حصته من رجل
فقاسم المشتري شريكه فالملك المخصص والمتخصص
والمفرز والمتعين انما هو للمشتري لا للبايع انما باع
الا حصة شايعة فكذلك الوارث فما الجواب

وبالله [illegible]

فلما اذا انظرت الى الدين الذي طرء على الميت
علمت ان الدين يربط التركة بالميت ويعقدها به ربطا يكاد
ان لا يجب نقلها الى الوارث وهذا قول الاصطخري لا يستعمل التركة عن
الميت اذا كان عليه دين ونقلها الجمهور مرهونة بدين الميت فالمقاسمة
التي صدرت من الوارث انما هي نيابة عن الميت فالافراز
والتخصيص وقع له وتبين ان الذي ورثه الوارث هو ذلك المفروز
وتنقيب الكلام ان يقال الوارث ورث حصة
شايعة افرزتها القسمة فالمفرز مورث والمورث
ملك للميت الى حين وفاته والميت لما حضرته وفاته توفي دينه
منه هذا في مورث شايع عن عليه دين وذلك الدين لا دين
عليه لكن لا يظهر له ثمرة الا مال دين ويمكن ان تكون له ثمرة اخرى
في الجملة وهي ما لو حلف ان لا يأكل من تركة فلان فخلف عليه الدار جميعا وكانت
خرجت في القسم للورثة

للملك الوارث اد من حصة شائعة من دار مثلا ومات او من
دور ثم مات فاقتسم الورثة وشوكل بينهم فاذا العسم صار ما
قوماه افراز فاذا اخرج للورثة دارا كاملة استمر تعلق
الرهن بحالها وكان الوارث بائعا عن الميت والمالك للوفاء
الراهن شريكا استمر تعلق الرهن بالجميع واما ما اعترض
المعترض وهو بما اذا باع النصف شائعا من دار او دارين
فقاسم المشتري سريكه فان الحق للحجر والمفرز
اما هو للمشتري البائع فانه ممنوع وتقال فيه
ما يقال في الوارث وتوجه
ان حال المشتري استوى حصة شائعة افرزتها القسمة مع
المفرز هو المسح والمسح ملول للبائع الى حين البيع
حتى لو ظهر بالمسح عيب رد ما اخرجته القسمة ولا
تنقض القسمة ويمكن ان يقال القسمة عند تجدد لغو
نقض اخذ في مقابلته فان الاعواض تختلف به وتجعل العين اول
من مسح حتى لا يتوجه نقض لغو فيرجع الى الاجر والارد

نعم
لو حصل نقل بان خرج من ملك الوارث وهو شايع بموت
الوارث او بيعه او خرج من ملك المشتري بشرا وهو شايع
ثم قسم لم يكن المقسوم هو عين ملك الاول وقد منع وقال لا فرق
ولو نقل مرات ثم قسم كان المقسوم هو عين ملك الشايع
قال وليس ما تكلتم به من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
في العبد الستة الذين اعتقهم الرجل لا حجة فيه لانه قسمة الوقف
من الطلق وذلك ان العتق في السراية فمن اعتق بعض عبد عتق كله
وحمل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم العتق في الثلث الذي اعتق وحده
العتق في الثلث من كل عبد فتحمل العتق في عبدين لاعمال العتق
بحكم السراية ولم يحمل في الاربعة لكن ليس البعض اولى من البعض
الاخر بالسراية فحرم القرعة لتخرج من تحمل الحرية فيه بالسراية
فالعتق يحمل في الاربعة ولم يحمل الحرية من عين الى عين
بالقرعة كما زعم المستدل بذلك ودلالة اخراج احد عبديه

ما يهم ولا ان العتق في احدهما العين والاصح وقف احد العبدين
ثم العين لعدم قوته كعوده العتق فان الوقف من باب التمليكات
ولو مات العبد قبل العتق قام وارثه مقامه ولو اعتق احد عبديه
معينا ثم اشكل عليه ومات فالوارث يعتق ان لم يعرف
اقرع بينهما لتعيين المعتق من عتق هذا هو الصحيح وقيل يوقف
الامر الى ان يزول الاشكال ومن ادخل في دلك فان الوقف
بطلاق اجل يعتق ويقال العين احل في دلك بالبراءة بخلاف
الوقف فانه لا يسري فلم يكن العتق له قوة
البراءة لا ينفعكل منهما اذ لا براءة وكون العتق يعمل في عبد من لا على
التعيين ممنوع فان المعتق عن الجمع والبطلان انما توجه على
اللبس شائعا وحصل العين في اللبث كل عبد فجعل
في عبد من فقط اسقاط حق البقية بغير مقتض لان للشائع
تشوفا الى تكمل الحرية بحسب الامكان فوجب القسمة هنا
لاجل التكمل فبالقسمة تحلل وابطل الحكم السوى
فاعتق اسنى وارق ارجح اى بالقرعة واتى بالعطف

وورد حادي الاخرى سنة ثمان وسبعين وثمانمائة من مدينة
صوال للمستقر بها القاضي مرهان الدين ابراهيم العاصمي عماد الدين اسمعيل الحاكم كان
ابوه واخوه بمدينة صفد صورة
ما سول عما رضي الله عنه فيمن اوصى وصايا على اولاده بمشروح مات على ذلك وضمن
الوصية انه اوصى بانشاء صهريج لعين بقسد وكان مخصوص بملح ما قدرهم وعلى
قدر ما وان شخصا في البلد يدعي الوقف والتواق قال الموصي ان المبلغ غير
كاف لعمل الوصية فاختار الوصي ان يعمل صهريجا على قدر المبلغ الموصى به
وقصد المتوفى ان يعصب دربا للمارة مستمرا من الفتوح وقبله
فاصلا بين حرم مسجد وداره ملاصقة للدرب وفيها صهريج قديم في الدار
بعيد منقطع البلد وهي جنبه وكان المتطوعون يسعون بناحية الدار والصهريج
والدار هي وقفا قديما وقصد اصلاح الدرب في الدار وتحويله وادخال
الصهريج في حرم المسجد وهل يجوز له ذلك وهل يجوز صرف الموصى به على طلاء
ام لا وهل اذا منع مسار المتطوعين من ذلك هل يجوز ان ينشئ مسار
المال الموصى به بحيث لا يضيع في ادخال الصهريج في حرم المسجد واصلاح الدرب
في الدار وهل اذا اذن حاكم مرجح المسلم في جميع ذلك يحصل قصد الموصي
ويجري حكم الوصي والمتوفى الشرعي لهما واذا صرف المتوفى

للمبلغ المدلول الموصى به على ان الصفة من اوصاف المتكلم عند المتكلم وعند
المبلغ المقصود رد المبلغ الى الموصى ليعلم صهرنجا وحصل قصد الموصى واذا
كان المقصود معلوما يلزم الحاكم الاذن في ذلك كله للمبلغ ويرجع به على الموصى
واذا ابرام الجواب والسؤال للاجابة على ذلك نظما ان تيسر او نثرا ممتنعا سافا الله
الجواب لذلك سائلا العبد الفقير الى الله محمد بن مكي تجيبه الله تعالى نظما

ان التصوف الدعوى من الرجل ... وحاله هذا فضيحة الرجل
ليس التصوف مسواكا ومسبحة ... ولبسة حسنت من فاخر الحلل
ان التصوف اخذ بالشريعة مع ... زهد وورع في القول والعمل
اما الوصي فقد اساء فعلته ... لما اقتفى رجلا يخوض في الخلل
وحقه من ما اوصى اليه به ... في حفر بئر بانشاء على عجل
وصرفه ذاك في بئر معطلة ... مملوكم لم يجز في قول مكتمل
وصار ذا المال مصمونا ليصرفه ... في وجهه ثابتا صرفا بلا مهل
وما جرى في طريق ادخلت سعفا ... في مسجد هو فعل واضح الزلل
ورده مثلما قد كان متحتم ... وغرمه يلزم الصوفي بالجدل

والاذن من حاكم جهل ومنقصة ... وان تحقق منه الاذن يعتزل
كتبته عجلا نظما كما سألوا ... وفيه فقه كثير فاعتبر تصل
لا تنكر الفضل من محد ابدا ... وخذ بقولي تجد حلاوة العسل

انهى وقد ذكر محمد هنا توريه من محمد صلى الله عليه وسلم لاشتراك الاسم
وقولي حلاوة العسل ان يجعل العسل شفا وهذا الجواب فيه شفا

٥ ـــ كتبه في سنة حادي الاخرى سنة ثمان وسبعون وسبعمائة الى الشيخ
الامام العالم العلامة الفقيه المسند الذكي المتقن بقية الدنيا المصري
الشيخ سراج الدين عمر البلقيني ثم المصري الاصل مولدا ومنشأ ثم
البلقيني مرقدا ومصرعا ثم نشأ في العلا ... وقد صدر الجواب امام مرتجلا ثم
نقل الارض والله العظيم ... شوقي شديد لمحيا الله كريم
يا عالم البلدين يا شيخ الورى ... وسراج دين الله من زمن قديم
يا جوهرا فرد تحتم حبه ... في قلب اهل الحق والقول القويم
يهدي اليك تحيه ميمونه ... تترى عليك كما يمر بك النسيم
يهنيك ربك محبة ودعاءه ... والله شاهده وذاك هو العليم

لهي صدالخبر والاسم مزاول ضروب الحامل والقافية مذلة جالذليل
لمذهبه للسالم وهو فلد والاسم محي الذبابة في الحروص المجدوه وهذه الاسماء
هروان قولسا لسماء

قوليسل هو خبر المبتدا وهو الحول مجدد فالحول مبتدا ومجدد مدل منه
وفاعل يقبل ضمير يعود على مجد لقولك زيد ابوك يقوم وقولي ياعالم
اللدن هو تفسير لضمير المخاطب في يجيال واللدن دمشق ومصر والدلد
ماحولهما ورود هو تفسير للمخاطب ايضا وقولي يهدي اليك هو ايضا خبر
لمجد المبتدا المذكور وفاعل يعود عليه وقولي مهي هو ايضا خبر عنه
وفاعل ضمير يعود عليه فقد تعدد الخبر مع اتحاد المبتدا وجاز
الاخبار بغير عطف لقولك زيد يقوم يقعد ياكل ويشرب
بغير عطف وجواز العطف كزيد يقوم ويقعد ويأكل ويشرب
وقولي زيد قعد كاتب شاعر وان شئت قعد وكاتب وشاعر وقولك
ودون في الاخبار اذا تعددت فيجوز كونها اسما مفردة وبين كونها
جملا فعلية او اسمية كزيد ابوه قام عمه خرج جده قعد
بغير عطف وكونها بالعطف ومدخول بدون في قول ابن مالك واخبروا
باثنين او باكثر كاخبر هم اله سعيا

وحكم المتبوع المنعوت حكم الخبر مع المبتدا فاذا تعدد النعت والحد المنعوت
جاز ذكر النعوت بعاطف وجاز تركه بغير عاطف فالاول كقولك قال
اسم ربك الاعلا الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى والذي اخرج المرعى والباقي
هو الله تعالى وانقطع كل خلان ماخلا ان مهين هما زشاي بنميم منباع للخير معتد اثيم
عتل بعد ذلك زنيم ولو قال مثل هذا التركيب في غير القرآن لجاز في الاول بغير
عاطف والباقي بالعاطف ولذلك لو قال سالمنعوت جملا فعلية نحو مررت برجل قام ابوه
وقعد عمه فلو قلت قام ابوه قعد عمه لجاز والنعوت اخبار في المعنى
والاخبار يغوت في المعنى وقد يجوز الفصل بين المبتدا والخبر بفواصل
ليست اجنبية من المبتدا بل هي من متعلقاته كالظرف والنعت والشرط كقولك
يجوز الفصل بين النعت والمنعوت بفواصل ليست اجنبية من المنعوت
وقد ورد القسم في كلام العرب كثيرا وورد منه قوله تعالى بالله شي لاقسم والله في
كلام رسوله فيما جاء في الله والله تعالى

سوال ورد في سهو صلاته عما ذكر صورة معلومة من متن تحفة الملا
وهو ما نصه لو سها مسبوق صوب سلامه مع ما يعود لصلاته وظن ان الولد
المسلم من امه مسلمة هو من دعاء السوء واستشهد له بقول الاعمش
اذا كان الدعاء دعاء سوء فلا خير في تجيده ولا نبيذ يجيد
يحرم قوله ام لا يحرم لان بعض اولاد الاماء امهاتهم امات
فلست الحواب على الصور من راس العلم وان في الجواب للاسوى وفي صدره
شيء يظهر وهو ان الكلام وهو
ان الدعاء من الله شيء لعينه لا عارضه ولا نقيصة فاقصر
الجواب عن هذا السوال واضح وهذا القائل جاهل ولسهاه
بالسوال لم يدل على جهاله ولكنه هذا الجواب في العصر ان
كان من ذوي الاقدار والسبب الذي يستشهد به هو معاني الحال
الآن الذي فسدت الاذهان والنفوس وحوائجه فاذا الذي في هذه العصر من
اخرى فلا تلون خلا جيدا ولا نبيذا جيدا ولا سعلق هذا
النسب الا بالنساب ومداره على الاب فلو تاد الام امة تعتق
وابنها حر وابوه حر اصلي فالولد لو تزوج امة فولدت اولادا حران
والولد لو كان الولد من مسلم وكذا سه هو لو تزوج امة فولدت اولادا مسلمين

على المذهب الراجح في الصورتين وفيها وجه وقول عن فلا خلل بالسند
بوقفها هو وجه صحيح بتكبير لا وقولي لا عارضه ولا نقيصة ناقصة
يجوز نصبها ونصب الاول ورفع الثاني وقولي هو من بعض النسخ
وهو لازم ومتعد فعال بمعنى المال ونقصته حقه قال الله ولم
ينقصوكم شيئا وهو انتضعيف متعد لازم واصله المصدر الى
ناقص اسم فاعل من بعض البلاغي المخفف نحو ضرب ضارب وقولي
فاعلم واما اياما وطالما واياما استبلادهن فهو مستفاد
من الكتاب والسنة قولا وعملا اما الاول فقوله تعالى وان خفتم الا
تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقوله ومملكة يمنك مما افاء
الله عليك ووجه الدلالة في قوله او ما ملكت ايمانكم انه عطف على فانكحوا
ما طاب او ما ملك ويجوز ان يقال ان خفتم الا تعدلوا فانكحوا واحدة
او ما ملكت ايمانكم وفي الايجاد الاتف على اسيا صدها اياما وطالما
فانها اسم لمال اللبط الواحد في معنيه الحقيقيتين او اشهرهما المجازي
قال النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء او حقيقة فيهما معا قولان فانكحوا
اياما للعقد والوطء في الجزائر عقد نكاح ووطء وفي الاساوط
لا عقد نكاح وعلى العطف فاعمال المعنى المجازي وهو الوطء وهو
مروي اهل المعاني في الاستخدام وقول البحر فستر الغضاء والسماكين

شبكة الألوكة www.alukah.net

والولد اذا احلف اصلا هل يتبع الاب او الام فيه تفصيل حاصله
انه يتبع الاب في النسب في غالب الصور لشهرته فان الولد يخلق من ماء ابيه
ومحله رحم امه الى ان يتميز ويتعرق فتنوط به اولى لانه اشهر الاصلين وابين وابرز
للناس وقد سلك الحال قبلون التعريف باللام وهو موجود في العجم والمالعين
فلان بن فلانة كهلال بن حمامة وعبده مالك وقد الحق الاب بالمنسب الى
امه كحر على مسلم وفي هذا كلام طويل ولي فيه مصنف في مسئلة الاشراف على نسب
الاشراف ويتبع الام في الرق والحرية فان الولد تنعقد احزاؤه من ماء
الرجل واجزاء من الاب اخلاط فاخذ نطفة الام من نطفة الاب كالاخذ من الجمار
او اخذ طلع النخلة الانثى من طلع النخلة الذكر وقد صار ذلك شهيرا
النخل بالانسان فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بعثكم النخل قبل له
خلقت من فضل طين آدم وفيها وبل اخر بعير وادا كانت اخزاء الولد
من امه اكثر ولعاب والكلم هو للاعلب فان كانت حرة فهو حر وان كان ابوه
رقيقا وان كانت امه رقيقة وهو عبد فهو مملوك لانه جزؤها وبعضها وقد اجمع
على ان الحر لا يحرم ولد الزنا على امه بلا خلاف فلا يحرمها على ابيها حلاف
للعلماء ممن هب السفوتحل الدليل بيبع من الزنا ودليلنا واضح وفي المصنف

ومعتد من الحرم

ومتبع اشرف الاصلين في الاسلام وفي خفض الدم فاتبع اصله كما سبق في الام
وثنيا لا محوز قتله اذا عدا على ذمة فلعقد له على الصحيح ومتبع اخس
الاصلين في المناكح وطء الذكر فلو كان احد اصليه كتابيا والاخر وثنيا لم يحل
مناكحته للمسلم والحل ذبيحته على الصحيح فيها تغليبا للحرمة وكذلك في الحرمة
والنجاسة في غير الادمي فالمتولد من كلب وغير كلب نجس والمتولد من ما كول
وغير ما كول لا يحل اكله تغليبا للحرمة والنجاسة سواء كان المانع من اباه
او ام فيتبع اخس الاصلين في اربع صور واشرفهما في صورتين

والاخس من صوني والام وهما في صورة

واهل المطبوعون المنتج يتبع اخس الممدسين ومسدون
بينتين لم الاكر الاول وسطهما اذا من خير ما قلت فعطهم ما ادعته

الفرع من اصلين يتبع منها من خس في حال من الاصلين
اولست ينظر في النتيجة انها تتبع الاخس من المقدمتين

وكان السبب في استفاهد المستفتي ان اباهم محمد الدين تتركت باهم
فاستولدها اولاد امنهم هذا المستفتي

ونماه بعض المتاخرين الى العدا الحاسدين منقبصة له انه من ولد الاما
وقال الامه دعاسيو

مسئله يعلم الغلام ان قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم منه كالدليل
ويعلم منها امران الاول انه لا يجب العسم للاما لانه قال فانكحوا
مع عدم العدل فانكحوا واحده اذ لا يملك بها الجور او انكحوا الاما
فلا جور فيهن فيجوز ان يطأ الجميع وان يطأ البعض ويجز البعض لان
دلالة من توابع الاسترقاق ولانه استدلال فلا يحرم على السيد فيهن الا من
حيث ما يقوم البنيه والنفس وهو الاطعام والكسوه فبذلك يعوم
البذل ويجوز العزل عن الاما كحلائل الحرائر المسلمين فيجب العسم لهن ويحرم
العزل الا برضاهن على الصحيح وفي اعراب قوله فانكحوا ما طاب لكم من
النسا مقالات لطيفه قد مر بعضها العود الى ذكرها ان شا الله تعالى

مسئله قد جمع الغلام على الولد اذا اختلف اصلاه
ايهما متبعه الولد في ملته اما من اول الكامل والعاشر
مر للتدارك وقد دخل بعض اجزا الاما تحت الاضمار وهو
حسن في الكامل والاسا بعده

العزع متبع اشرف الابوين في حقن واسلام بغير تخلف
واخس دين تاكحا وذبائحا ونحاسد وما كلا لا تختفي
والام في حريه وتعبد واباه في نسب اليه فعرف

وقد تقدم شرح ذلك مبسوطا

مسئله يعلم الغلام في اذ استلاد الاما فشي وكثر في الامصار دون
اهل البوادي من الاعراب والعجام لان ملك الاما انما هو مستفاد من الغزو
والجهاد السبي وذلك موفور في الامصار اصحاب الحصون فانهم يغزون ويسبون
ويجاورون الى حصونهم فيما منون من تتبع الاعدا الماخوذ من المهورت
وليس لاهل البوادي ذلك ولا يكون لاهل البوادي ملك ولا سلطنه
فانه بذاتها وانما يكونون تبعا لاهل الامصار والحصور ولم تكن الغزوات
الاسلاميه الا لاهل الامصار بكلهم والمدينه النبهه في زمن النبي صلى الله عليه
وفي زمن ابي بكر وزمن عمر وكانت الجزيره في زمن عمر وكان السبي في
زمنه من اهل الامصار وهم اهل الحصون فلا ملك لاهل البوادي من ذلك لعدم النزوك
في اهل الامصار عند الطايفه العرب وغيرهم الا طايفه وقليل في اهل العاده
لعدم تملكهم الاما بالسبي لانهم يستكثرون النزوك واستلاد
الاما وتقدم الغلام في ازالة الرق لغنيه لانه مستهتر بالكفر

ان الكفر مع الحرية نقص ايضاً لكنه ليس كالكفر مع الرق ولاجل ذلك
يحرم على المسلم نكاح الامة الكتابية حرا كان او عبدا ويجوز له
نكاح الامة المسلمة بشرطين الفقر وخوف العنت وسبب ذلك ان
الكافر اذا احتمل الرق لعجزه ودام عليه فهو حينئذ تلبس الدنس
فان الرق من آثار طبع فاشبه لعزة كفر المجوسي الخبيث ولا يحل
نكاح المجوسية للمسلم لخستها فان اسلمت الامة الكتابية بعد رقها فقد
تدارك نقصان الحسنين بالاسلام ولكن بقيت آثار الكفر وهو
الرق فلا يجوز نكاحها للمسلم الا لضرورة وقبل اسلامها لا يجوز نكاحها
في ضرورة ولا دونها ومستند ذلك انه تحل ذبيحة الامة الكتابية
لانها ملحقة بالمجوسي في عدم جواز نكاحها للمسلم لخستها فلذلك ملحقة به
في تحريم الذبيحة ولكن الاصح انه تحل ذبيحة الامة الكتابية اطلاقا لقوله الله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهي من اهل الكتاب والاقيس استثناء
الامة نظرا الى الجنس كما استثنى المحارم نظرا الى المعنى من عموم قوله
او لامستم النساء وفي قراءة لمستم

سؤال ان قيل ان العرب تنسب من ابوه عجميا وامه عربية متفرقا في انسابهم ونحوها لانه
ولد امرأة المجين ويقال صفة ذم فلماذا يقال من كان ابوه مدنيا وامه حرة مقرفا وفي
اللغة مجين اي صفة ذم وهو نقص ذلك فلما اعرب منه انه لا نقص في ذلك
جواب عنه في بعض احدهما لا نسلم انها صفة ذم في الكل ولان في
الناس من هو من افرف يعرف اذا اتى من غير جنسه من بلد ناقة وهجنت الانثى اذا
تلقحا فحل من غير جنسها وهو دونها في الشرف والمصدر المستعمل قرف
بالمكان والقرف في التعريف يستعمل في العيب الجواب الثاني لا نسلم انها صفة
دم بل ذلك اذا كان احد الابوين عربيا والآخر عجميا وكل في العبد لكونه عجميا
نعرف ان بعده مجين ولا يلزم في الامة كونها مجينة ولا في العبد كونه عجميا
ان له سند الصحيح جواز الوطء في العرب لجواز في العجم والله اعلم وحتى كان
الحرف في الكمال عجميا وهو البرذون لوالد من ذين عجم وفي الانا من كلف
يبين بان الابوان عوسان فالولد ذلك في عنيق ايضا والمراد بالعسيف عسفا
لا ابن كان سلطان عليه في كل حسنة وحسنه ابو بكر الصديق
في سنة والسن العسيف هو العبد من عسفنا لانه لم يدخل في ملك الآدمي
... عن اذمنا وجدارا لان حطب مجارته في ملك من يناهم قبل بناها
... الباني وهو الحاج مثلا والذي اخذ الحجارة من بعدها لم
... لهذا لم يقسم وانما اخذها اول الامر للبيت الحرام فلم يملكها
... يراد بالعسيف القديم مقابل الحديث مال الثوب عتيق اي بال لقدمه ويطلق وصف

بسم الله الرحمن الرحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل في سوال
ورد الى ناسر الفقير الى الله سبحانه محمد بن عبد المحسن بن عبد الله عن
في ظاهر كتاب اشتهار دين وحسن سمعة خلعا منهما حسما نشأ
صورته المسول من العلما رضي الله عنهم ان ما ملوا صورة الحال
الملتمس باطنه ثم ان الزوج بعد ان احرم والده بالكفالة وبقي
عنده فريما من سنه ومنته على ابيه واسعف من الكفالة والاعانة
عليه فهل تجبر على ذلك ام لا وهل وقع طلاق ام لا وما يظهر
المعلق ام لا افتونا ماجورين وصورة الاشهاد المحكي فيه
بعد الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم حضر لدينا الله عن
اقر بما يحكم عبد المحسن وزوجته التي تسمى حسنة بنت الله عن
ام ابرهيم وقال الزوج المذكور لزوجته المذكورة ان ابرائتي من صداقك
عليك وعلم عن دار مصره واخذتي ابني بالكفالة مدة بلاك سبب
عزلا لي او مزوجة تقوى جميع كفايته من المونة والنفقة والكسوة
وجميع ما يحتاج اليه وافترقا على ذلك ما تستحق على ما ولا لما في ذمة

لعله الوكيل

اسبكم ما عسى ان يقدمه فانه الدم مستحق لله رض وقد وضعه الله بابه عسى ان
تصلها الى السر العتيق والست قديم مرفق ابن عم ونباه ان يهم على ما عدكا مدة
قبله وهو ان مساحن رحمي الله الرض او الحق ما يليه فنزوه مرقبا
ان هبط ادم الى الارض فلما هبطوا في عرفات حج البيت الحرام وطاف
به ثم ما بعد حج جميع الانبيا ثم مرسلين منهم وغير المرسلين وعامر كل
الحج هذا البيت وان جلست انهم ذكيا نسج

[illegible] لا تسبوا لعم فإنه طالوثا فعاقب محيبه له أبرائه.
واخرج ولدي بالعقاله الدولة جسما غير اعلاه واوجب اني
ما استحق عليك دينا ولا اباني دين ولا تسبوا ولا تعم واسعد اعليها
ما في يادس عسرس به حبه يعني سنة سبع سنة هذا اخره السعود
اللابون لزلام المنسوبين الى السافعيه او كفيفه هم بمركز
في العاجيه طائم هم يعرب بجانب المطفى فاملت هذه المحالة على ما
شرحت فظهر منها ما ستراه في الجواب لمن سمعها وسحرت الله فيما
اشبه وكان ذلك في ليلة الخميس سنة سبع وسبعين وستمائة

الجواب

من القواعد المقررة في باب الخلع انه ان بدأ الزوج بالطلاق وذكر
العوض فهو معاوضة فيها سوب يعلق ثم قد تغلب حكم المعاوضة
وقد يغلب حكم التعليق وقد يلاحظ القران وذلك بحسب الصيغ
قوله طالعتك بكذا او طلقتها على كذا وما اشبه ذلك من
صيغ العقود يجري عليه حكم المعاوضة لا غير وقوله متى اعطيتني
كذا او اديت كذا او ساعة وما اشبه ذلك من ادوات التعليق

الشاملات للزمن الحاضر والمستقبل فهو يجري عليه حكم
التعليق الصرف المعلق بدخول الدار فلا يشترط الاعطاء
في المجلس ولا القبول ولا يملك الزوج الرجوع فيه ولا يشترط
توالي الايجاب والقبول حتى لو قال متى اعطيتني لفلان
طالوثا فاعطته بعد زمن طويل لزم الطلاق لوجود الصفة
وزاد ودلك دلالة على ان صيغ العقود قوله طالعتك على
كذا حيث قلنا بجري عليه حكم المعاوضة فيشترط القبول
لفظا ويشترط توالي الايجاب والقبول حتى لو قال طالعتك على الف
فصليت بالعين لغا ويملك الزوج الرجوع قبل قبولها
واما ما يلاحظ فيه الامران فيجري عليه ما من حكم المعاوضة
وهي حكم التعليق فهو قوله ان اعطيتني كذا
او ان سكنتني دارك او
ان كفلت لي او ان انفقت عليه ثم الكل يوم درهما

مثلاً اعطني طالق فهذه الصيغة وان لم ترد في كلام المصنف
فيجري فيها اشتراط بذل العوض في مجلس التواجب بعود
المعاوضات التي ذكرنا اشتراط القبول فيها فلفظ في
مجلس الواجب ويكون بذل العوض فيه في المجلس قائماً
مقام القبول في المجلس فيما لا يجوز فيه خيار القبول عن
الايجاب ولا يحتاج فيهما من طرف المشتري الى ايجاب
بذل العوض المدلول عليه بالايجاب ولا ان يحتاج فيهما من طرف
وهذا هو المراد بقولنا مجلس التواجب والقبول هنا
ان متى ما ذكره المصحاب وهو أن متى صحة في تناول
الازمان تناول شمول وفي جواز التأخير وان لا شمولها
بعموم في الازمان والاحوال وانما هي للعلو واشتراط
القبول في المجلس فرعه ذكر العوض لان مدلول ان
قولنا والدليل على عموم متى في الزمان دون ازمانه مسلم ان
يقال ان اعطني الان او غداً فلذا ولا نسلم متى اعطيتني

واذا شرطنا بذل العوض في هذه الصيغة في مجلس التواجب فلا يخفى
أن بذل كل شيء بحسبه فاعطاء الاعيان في المجلس واضح واذا
قال ان اعطيتني هذا العبد فانت طالق فشرط ان يحلف
وان العبد آبق غائباً في مسيرة شهر مثلاً فشرط ان يشرع
في تحصيله عقب الايجاب بالارسال اليه او المسير في طلبه بنفسه
فلو اخر من غير مانع لم تطلق لوجود شرطه مع بعد وان كان
على عمل كبناء وخياطة فان شرع فيه عقب الايجاب وان كان
سكنى دار او نفقة ولد فذلك وان كان انفاقاً على ولد
منجماً فان شرع فيه في الحال وسعى لهم فلو منعت الايام
يوماً واحداً في اول الشهر او وسطه او آخره فات الشرط
وتعذر الوفاء به وهذا تطير سؤال السائل فانه
طالعها بصيغة ان علي مالٍ حالٍ هو اصداق وعلى مالٍ
مجهولٍ منجماً هو الانفاق على ولده في مدة سنين وعلى منعٍ

ومن دعا ولده وحضانته وملازمته وعلى شرط افراغ بيتي
وهو افراد ما بأيدي ما لم يعلم عليه شيئا وذكر الشرط غير المالي
مفسد الخلع وحمان اصحهما لا يفسده كالشرط المالي
والثاني يفسده لان المعاوضة لا تقبل التعليق
فاذا علقها فسدت بالصفة ومثلوا ذلك بما اذا قال ان
طلق اذا جاء راس الشهر على الف هذا ما لا يخطر من معنى
المعاوضة في الخلع بصيغة ان من جانب الزوج والذي يخطر
من معنى التعليق فيها هو انه لا يشترط القبول لفظا ولا يملك
الزوج الرجوع فيه قبل العلم به ولا تحصل البينونة الا
بوجود الصفة وان كان عملا موجلا او مالا منجما
في سؤال السائل بخلاف صيغ العقود كقولها طلقني او
خالعني بكذا وعلي كذا او على مال ضمنا هو لزمها
فلو طلقت في الحال وملك الزوج العوض ومن القواعد المهذبة
في الخلع انه لا يفسد بفساد العوض لانها معاوضة على البضع

فليست على نكاح المعاوضات من كل وجه كالنكاح لا يفسد
بفساد الصداق لهذا المعنى والنكاح عقد والخلع حله
ومن القواعد في الخلع انه لا يصح كون العوض محللا ولا
ملك الرجعة وان وقع الطلاق به مثاله قال ان خالعتك او طلقتك
على ثوب او عبد ولم يصفه فقالت قبلت وقع بائنا مهر المثل
مثاله آخر قال ان اعطيتني ثوبا او عبدا ولم يصفه
فقالت طالق فاعطته ثوبا او عبدا بأي صفة كان وقع الطلاق به
لوجود الصفة ولا يملك الزوج بل يجب رده والرجوع الى
مهر المثل في الاظهر ومن القواعد المهذبة فيه ان الزوج
اذا ابرأت بالتماس الطلاق وذكر المال فهو معاوضة فيها
شوب جعالة ولا مدخل للتعليق واحكامه مرجعها
اد لس من جهتها الابراء لا يعلق ويلاحظ الامران ولا
يغلب حكم المعاوضة ولا حكم الجعالة وسواء

بصيغ العقود كطلقتني على كذا وخالعني على كذا او بادوات
العلس كمتى طلقتني فلك كذا ومتى خالعتني فلك علي كذا وحرف
ان في ذلك كمتى لم يحلف الاصحاب فيه فتجري احكام المعاوضات
في انها تملك الرجوع قبل اجابتها ويشترط حصول الاجابة في
مجلس الواجب فلو اخر لم يملك ان يطلق مبتدأ لا يتحقق فيه
مالا ويلزم العطلان من قبله فايما مقام القبول اللفظ
فتجري بعض احكام الخلع حتى لو قال لغير طلقني بالف علي فطلق
واحدة لم يستحق الا الف فلو قال في الخلع ان رددت
عبدي الا ثلثة فلك الف فرد واحدا لم يستحق ثلث الف

ومن المواضع المهمة في الخلع والصداق انه
اذا فسد عقد النكاح فسد الصداق لانه فرعه واذا فسد
الخلع فسد عوضه وهذا جار في كل ابواب القضة في عقودها
وفسوخها بخلاف عكسه فانه لا يفسد النكاح ولا

انخلع لفساد عوضهما وهذا مخصص للباس ومن المواضع
ان يؤمر الخلع والصداق بحوز ان يكون عينا ودينا وعملا
ومنفعة وحالا ومؤجلا ومن المواضع
المهمة في باب الرجوع انه اذا اجتمع من عقدين مختلفي الحكم في عقد
هل يكون ذلك موثرا في بطلان العقد الجامع والامام ابي عبد
محمد ادريس القرشي الشافعي رضي الله عنه في ذلك قولان اصحهما عند
الماخرين الصحة والاثر المعتد من اطلاق احكامه قولين لقوة التعارض
وتقابل الماخذ ولكن اذا صححنا يسقط الثمن على العقدين
المختلفي الحكم باعتبار القيمة وحيث تتعذر التقسيط تتعذر
الصحة ويستبين فاسده دون صحيحه

ومن المواضع المهمة في باب الاقرار وغيره ان الاقرار بالاقرار
بالشيء ليس اقرارا بذلك الشيء ولا يواخذ بذلك الشيء مجرد الاقرار
بالاقرار به فلو قال اقررت لك امس بكذا لم يكن الان مقرا
بكذا ولا يحمل التحمل عليه بانه اقر بكذا لاحتمال انه اقر بالامس كاذبا

خلاف قوله لفلان علي كذا فيؤاخذ به وإن احتمل الكذب لأنه أقر
بعين المقصود والإقرار في معنى ليس مقصودا ولهذا لو ادعى
عليه عنده فأنكر أنه أقر لي بكذا هل تسمع دعواه أم لا فيه
نظائر وجهان وهو كل ما لم يكن عين الحق ولكنه يشرع في
الحق ولو حلف أنه لا يقر لفلان بعينه مثلا ثم قال أقررت
له بالأمس أو منذ شهر لم يحنث لأنه لم يقر بالعبد إنما
أقر بالإقرار به ومما يشهد لذلك أنه لو وكل رجلا مثلا
في أن يقر عنه لفلان مثلا بألف درهم في ذمته فإنه لا
يصير مقرا بهذا التوكيل أما على قول [illegible] الوكالة بالإقرار
فلا خلاف وأما على القول بصحة التوكيل به فعلى أصح الوجهين
لأنه أمره أن يقر عنه ولم يقر بمعنى أنه لم يخبر بالحق
وهذا يندرج في القاعدة المشهورة في الأصول أن الأمر بالأمر
بالشيء لا يكون أمرا بالشيء على الراجح عند ابن الحاجب والآمدي وغيرهما
ومن الفقه أنه لو حلف [illegible] فوكل من باع لم يحنث [illegible]

فإن كان سلطانا مثلا لا يتوقف [illegible] العوام ولا
ينسب نقله لو كان إلى الوكيل إلا على جهة المجاز [illegible]
لازم القول لا يكون قولا منسوبا إلى قائله الملزم به نظر
على مذهب أبي إسحاق الشيرازي فلا يكون الأقوال المخرجة على أقوال
الإمام أقوالا له وإطلاق القول بأنها أقواله فيه مسامحة وتجوز
فلا ينسب إليه فعل وكيله ولا قوله ولا لازم قوله بنفسه [illegible]
من أقوى ما يوجه أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بالشيء ولهذا [illegible]
أمر السلطان نائبه بالشام مثلا أن يأمر الناس بشيء فإنما
الناس يلتزمون هذا [illegible] إلى الأمر ويقولون أمر نائب السلطان
وإنما وجبت طاعته لقول السلطان أطيعوا أمرائي وإنما
وجبت طاعة النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به لأنه ثبتت نبوته ورسالته عن الله
بالبراهين القاطعة وقال الله لنا وما آتاكم الرسول فخذوه وقد
بلغنا عن الله ربنا إيجابا ما هو خطاب لنا بقوله يا أيها الذين [illegible]

على بالوالد عهدته

ومما يويد ما قدمناه في مسلة التوكيل بالاقرار وان الموكل
لا يكون معترفا بما وكل فيه متحنا الوكالة اوابطلناها
مسلة ذكرها ابن الرفعة في الكفاية نقلا عن

وكذا قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في فتاويه رحمه الله ذكره في موضعين او اكثر والمسلة هي

أن رجلا لو قال للشاهدين اشهدا على لفلان بالف درهم
مثلا ليس لهما التحمل عليه بمجرد ذلك ولا يكون بذلك مقرا
حتى يقول بعد ذلك لفلان على الف درهم بخلاف قوله لهما
اشهدا على لفلان بالف درهم مثلا فانه يكون حينئذ مقرا
ولهما التحمل عليه والاداء بمجرده وفرق بين صيغة الامر وبين
صيغة المضارع وهذا اخلال بما عليه استعمال
الناس في الامصار حتى قول القاضي احكم اشهد على انني
حكمت بكذا من هذا الباب ولا بد من قول الحاكم بعد ان

[illegible]

حكمت بكذا وكثيرا ما يتساهل في التسوية بين انشاء الحكم
والاقرار به فانه اذا انشا القاضي الحكم على الخصم في
مجلس قضائه بقوله حكمت عليك بكذا امن حضره سمع ذلك
الحكم ومن حضر بعد ذلك وقال اشهد
عليه بانه حكم او قال القاضي اشهد على فليس له ان يشهد
على انشاء حكم انما له ان يشهد على اقرار القاضي بانه حكم حيث
له يملك الانشاء وهذا البيع مثلا لو جرى بحضرة شهود
وانشا فلهم ان يشهدوا بجريانه وليس لهم
ولو حضر بعد ذلك شهود وقال المتبايعان لهما اشهدا
علينا بالبيع والقبض فليس لهما ان يشهدا على جريان البيع
انما يشهدا على الاقرار ويشهد لمسلة ابن الرفعة ما ذكره
فاطبة في صورة الاسترعاء في الشهادة وتخصيصهم ذلك بقول الشاهد
اشهد ان لفلان على فلان كذا فاشهد على ذلك فلو اشهد على

بزاعة البراعة في وقفي ودلعة

نسخة صورة الزنجاني
٢ الأصل المحمل الدرعي
نسخة حجر الطرابلسي

اني اشهد على فلان بكذا لم يكن استرعاء صحيحا ولا يحول للفرع البحث عنه
عليه ولم يصر الى الان فرعا وهذا نظير ما قالوه في المفرع
انه لو قال فلان على كذا فاشهد علي به لم يصح التحمل بلا خلاف بله
ان يقول فاشهد علي فهل يصح تحمل وادائه وجهان اصحهما يصح وانما
اشترط ذلك في شهادة الفرع احتياطا للمشهود عليه ويعلم من
السبب مقام قول شاهد الاصل فاشهد على شهادتي بان يقول
اشهد على فلان لفلان بكذا من ثمن مبيع او قرض ونحوه ويقوم
مقام ذكر السبب الاذن في التحمل ان سمع يشهد على حكم
قاض وان لم يذكر السبب وان لم يأذن له في التحمل على الاصح
لقوة احتمال ان يقول الشخص لفلان اشهد علي فلانا على وجه
الباطل او غيبة يثبت فيها ما اقر به او ذكر السبب
او اتى عند القاضي لضعف الاحتمالات وللقاضي ان يشهد على
شهادته اذا لم يعلم عند قاض انه كفيره وهل اولى

ما سولت العلماء رضي عنهم اجمعين وانه تنفي وتقا وصوته
فلما توفي هذه انشئا الواقف بدر الدين مهنى وولده
لامه هذا على نفسه ايام حياته ثم من بعده يعود ذلك وقفا على
اولاده عبد المنعم وعلى من بينهما بالسوية يصرف منه حياتهما يحرى
نصف كل واحد منهما عليه ايام حياته ابدا ما عاش ثم من بعدهما
على اولادهما الذكور دون الاناث بالسوية واحدا كانوا او جماعة
ثم على اولاد اولادهما الذكور دون الاناث ثم على اولاد اولاد اولادهما
الذكور دون الاناث ثم على انسالهما ولعقبهما الذكور دون
الاناث ابدا ما تواندوا وبدا ما تناسلوا ينتهي بالسوية
بطنا بعد بطن على انه من توفي منهم وخلف ولدا ذكرا او
اولادا ذكورا كان نصيبه من ذلك عابدا ومصروفا الى ولده الذكور
دون الانثى ثم الى ولد ولده الذكور دون الانثى ثم الى ولد ولد
ولده الذكور دون الانثى ثم الى سفلهم وعصبه واحدا كان او جماعة
الذكور دون الاناث منهم بالسوية ومن توفي منهم ولم يخلف
ولدا ذكرا ولا ولد ولد ذكر ولا ولد ولد ولد ذكرا كان نصيبه
من ذلك راجعا ومصروفا الى من هو معه في درجته ودونه

طبقته من اهل الوقف الذكور دون الاناث يقدم الاقرب منهم
فالاقرب الى المتوفى والاعلى فالاعلا منهم بالسوية واحدا
كانوا او جماعة ومن توفي من الموقوف عليهما علي وعبد المنعم
المذكورين ولم يخلف ولدا ذكرا ولا ولد ولد ذكرا كان نصيبه
من ذلك عابدا ومصروفا الى الباقي منهما فان توفيا جميعا ولم
يخلفا اولادا ذكورا ولم يوجد لواحد منهما ولد ذكر ولا
ولا ولد ولد ذكر كان ذلك راجعا ومصروفا الى اولادهما
الاناث منهن بالسوية واحدة كانت او جماعة سعيا ذلك على من
تصرف منافعه الهن ما دمن في الحياة فاذا انقرض اولاد
الموقوف عليهما علي وعبد المنعم الذكور واولاد اولادهما الذكور
واولاد اولاد اولادهما الذكور وسفلهما وعقبهما الذكور
ولم يوجد منهم حيا على وجه الارض عاد ذلك ووقفا على من كان موجودا
من اولادهما الاناث منهن بالسوية فان لم يكن لهما ولا لواحد
منهما ولد من الاناث فان ذلك يكون وقفا على من هو موجود من اولاد
الواقف الاناث منهن بالسوية واحدة كانت او جماعة سعيا ذلك على من
تصرف منافعه الهن ما دمن في الحياة فان لم يوجد للواقف الا ذكر
احد من الاولاد الاناث فان ذلك يكون وقفا على ان الله سارك الملك

من ارى الكاتون فان بعد ذلك فالى العقب والمالك واستثنى
الواقف المدبر النظر فى هذا الوقف لنفسه وجعل له ان يستدعى
من يرى بعد وفاته فان مات عن غير استناد كان النظر الى ابنه
الذكور من اولاد عبد المنعم محمد معز ومسعود ثم لاعلم منهما ان يستدعى
اليه من ذلك فان مات احدهما عن غير استناد يستقل الباقى فان
توفيا عن استناد كان النظر الى الارشد فالارشد من اولادهما
الذكور ثم الى الارشد فالارشد من اولاد اولادهما الذكور وان سفلوا
وعقبهما الذكور اما توالدوا وانعدم الارشد فالارشد والاصلح فالاصلح
فان لم يتم بهم كان النظر الى الحاكم بجبله فان لم يرى الحاكم
ذلك سلب وعزل انفس الارشد من احد من اولاد الموقوف عليهم
على عبد المنعم الذكور او من اولاد اولادهما الذكور وان سفلوا
واعقابهما الذكور عاد النظر اليه هذا لفظ الواقف بحروفه
فهل يدخل ابناء البنات فى هذا الوقف ويحوز منه شيا
ام لا وهل الترتيب فيه موجب بطون ام موجب افراد ولفظة
الذكور فى قول الواقف على اولاد اولادهما الذكور هل هى وصف
للصاق ام للمضاف اليه ام لهما حتى يشترط فى استحقاق الذكر

أن يكون الذكر والضمير فى قول الواقف على اولاده من توفى منهم
هل يعود على الموقوف عليهم جميعا وان سفلوا ام يعود
على عبد المنعم وعلى اخيه واذا كان من جملة الذرية موسى محمد
ابن على الموقوف عليه اولا وابنه ابو بكر وابراهيم بن زينب
بنت محمد على الموقوف عليه اولا وحسين ابراهيم المدبر
ومحمد واحمد ولدا محمد ابنه بنت محمد على الموقوف عليه اولا
هل يشترك اولاد الواقف فى ريع الوقف ان بقيا بعد موسى معزد
ام لا ويختص ابو بكر بنصيب ابيه وهل يحجب حسن ومحمد واحمد فى الطبقة
الخامسة ان بقوا مع غير شريك ام لا واذا كان نظر الوقف المسمى الآن
لموسى بحكم اهليته فثبت ان ابراهيم المسمى وكيلا فى الارشد
هل يشاركه فى النظر ام يعدم موسى عليه بلوغه اعلامه
واداسه الارشد منه هل يستقل بالنظر دونه ام لا

يدخل بنا الصاد في هذا الوقف ويحسن منه ودخول ابن هم هذا
هو قول الواقع على اولادٍ اولادٍ اولادها ووصف الذكور
بالاولاد المحكوم لهم بالاستحقاق وهو المضاف الاول من بلاثة
مضافين ولا يجوز ان يكون المضاف الثالث ولا المضاف الثلاثة
لانه على التقدير الاول يلزم استحقاق الاناث من اولاد الذكور
وقد نص الواقف على حرمانهم بقوله ثم على اولادها الذكور وعلى التقدير
الثاني يلزم الوصف بالاولاد ليصح تعلق به فان الوصف يجب
المضاف اليه اذا صلح لها اعني للمضاف والمضاف اليه ولم يتميز
باعراب إما ان يعلق بالاقرب وهو المضاف اليه واما ان يعلق
بالمضاف وهو المحكوم له بالنفي والاثبات فتأله ووقع على علمان
اولاد الصلبي الذكور فانه يحتمل ارادة الوصف في العلمين ويحتمل
ارادته في اولاد الصلبي والحق يعلم العلمين وهو المضاف والمضاف
اليه كالضمير لو وردت جميعهم وحيث قال انحاء الضمير يعود الى
اقرب مذكور اذا لم يقترن هو المخصوص بالحكم مثل ومن الصوم
وهذا خلاف ما قاله الاصحاب ان الوصف الاسناد عند جملة بالواو

يتعلق بالحكم وهو مذهب الشافعي في الاصول ان الجمل المعطوفة في حيز
العامل وهو واحد فكان الوصف والاسناد شاملا لما دخل
في حيزه بخلاف الوصف بعد مضاف ومضاف اليه لان المعاقرة
قاضية بتعلق الوصف بالمضاف والمضاف اليه لانه اذا الزم بنات
ولديه فنون ابناء البنات اشد حرمانا لانا نمنع ذلك
ونقول العلة في المنع في الانوثة لانها سبب الاناث ومن طبعه
تتبع في مقاصد من الناس يتفاخرون بالرجال واعطابهم
ونوالهم ولو عمم الوصف في المضاف والمضاف اليه وقلنا انما
يسحب الاناث والذكور اذا ذكرا لتناقض ذلك في قول الواقع على
أنسالها وأعقابها الذكور فانه لا ريب في دلالته على اختصاص
الذكور سواء كانوا من ذكور او اناث فنظم كلام الواقع على اسلوب
واحد اقرب الى مقاصده ومما يدل على ان وصف الذكور لا يعم المضاف
والمضاف اليه قول الواقع فاذا انقرض اولاده الموقوف عليهم واولاد
احدهم الذكور فانه لا يعم لاحتلاف اعراب المضاف والمضاف اليه فيقتضي
ان يكون احدهما ولا حاجة ان يكون المضاف اليه لدخول الاناث

في مفهومه معنى ان على للمضاف الاول دون الواقف فلم
يخلف ولدا ذكرا ولا ولد ولد ذكر بل بنات ولا ولد ولد
ولو ذكرا بالنصب وهو دليل على تعلق الوصف بالمضاف
فلذلك تجعله في النصب والذي ذكرته راوه وشذ
كلام الواقف فلم يات تابعا للمضاف اليه سواه فهو مجرور
على المجاورة وليس هو صفة لما قبله قطعا كيلا يلزم الفاصل
بين الواقف والمعطوف عليه بواحد منهما ولد ذكر ولا ولد ولد
ذكرا بالنصب فهنا على انه تابع للمضاف وهو معطوف على
مرفوع نائب عن الفاعل وحق المعطوف على المرفوع الرفع
الا أن يقطع عن التبعية وهو منا مقطوع بجاء وصف مقطوعا
وقول الواقف على انه من توفي منهم يعود الضمير منه
على ولده عند المنعم وعلى كلا بينا فض كلام الواقف فان الوقف
مرتب خمسة بطون يقع على ولد بنيه ثم على اولادهم ثم على
اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على نسلهم

ولا مرتب بعد الطبقة الخامسة وقوله بعد بطن اعتمد المرتب في السند
على قاله الرافعي واعتمدها في كلام الامام والماوردي مرافقا
الرسعني وان الشيخ ابا حامد الغزالي يجاريه والحق ما قاله الرافعي
فان السند لفظ عام ظاهر في اشتراك الاعلا والادنى والاصاغر
الى المرتب الا بلفظ يساوي في الظهور وبطنا بعد بطن دلالته
واحتمال الرسعني ضعيف فلا ينزل له الظاهر واذا تقرر ان
المرتب لها هو خمسة بطون وقد وجدنا الضمير الذي عاد الى
الموقوف عليهم لزم انه اذا مات واحد من السند ترتب نصيبه
الصافي على خمسة بطون وقد دل الاول أنه مرتب في السند
وفائدة قوله على انه من توفي منهم انه اذا مات واحد منهما عن ولد
رجع نصيبه الى ولده دون اخيه وقد كان اولا مجملا وقوله ثم من
بعدهم على اولادهم فانه يحتمل ترتب الافراد من بعدهم
منهما على اولادهم ويحتمل ترتب الجملة فلا يعود الى الاولاد
شيء حتى يموتوا وليس في اعادة هذا الضمير على ولدي الواقف عند المنعم
وعلى سوى اعادة ضمير الجملة على اثنين وهو لغة سائغة صحيح الاستعمال

من الناس لاستماع العلم وقد لطف بها القرآن العزيز في قوله عز وجل
فان كان الحوز فلامه السدس والمراد اخوان فصاعدا في قوله
وبزوجه منهن ولم يخلف ولدا ذكرا يعود الى الموقوف عليهم لكمو
بدليل قوله الى من هو معه في درجته وذوي طبقته الذكور دون
الاناث ولو اراد الواقف ولده لم يستثن الاناث وبدليل
قوله بعد من الاقرب فالاقرب الى الموتى وليس من الاخوين تفاضل
في القرب وقوله الاعلا فالاعلا المراد بالعلو القرب وهو
تاكيد لئلا يتوهم السافل فان الرحم لها تفاصل في العلو
وقوله ومن مات من الموقوف عليهم الخ وعند المنع عن غير
ولد ولا نسل يصير الذي منهما هو الميت لتوهم في صدر
الوقف كم من بعدهما على اولادهما قوله فان لم يوجد احد
ولم يوجد لواحد منهما ولد ذكر ولا ولد ولد ذكر اي وان
سفل فيه تجوز باطلاق ولد الولد على من هو اسفل منه
وهو صحيح جائز ولم يرد الواقف الا انحصار على بطنين فقط
فلا ينافي ما منه ومنه ما تقدم قوله ثم راجع الى اولاد

الاناث مراده اولاد صلبها فقط بدليل فان لم يوجد للواقف
المذكور احد من الاولاد الاناث وبدليل قوله ان يعد وقعا
على من كان موجودا من اولاد الواقف الاناث وقوله فاذا
انقرض اولاد الموقوف عليها الى العدد الذي عينه ان يعودوا جميعا
الى الحد ولم يفد هنا فائدة سوى القطع بعلو وصف
الذكور بالمصاقبة دون المصاقبة كما سلف وهو الهام للواقف
من الله عز وجل واما النظر على الوقف المذكور فيه
فان ثبت ان ابراهيم ارشد من موسى ليس النظر فيه
وان يدان مساويا له في الرشد شاركه ولا يتقدم
موسى المهر على ابراهيم المهر بالدرجة وبكونه اعلا منه
فان المهد في النظر مبني على الطبقة الثالثة من بعدها اذا استووا
فلا مدخل وشارل الطبقة الثالثة من بعدها اذا استووا
في الرشد ومن فضل بارشديه انفرد بالاستحقاق
والله سبحانه اعلم

فلان الفتيا اذا حرر

صورة اذن ٢٠٢ ما نصه سمع درس ٢٠٢ سنة احدى وثلاثين وسبعمائة

الحمد لله الذي جعل السمسم الذي ضمّا يصح به الافتاء في الاحكام
وصيّره من نسل حمدٍ فكان اهلًا لبيان الحلال والحرام
فخط منهاج الفقه فمن اقتدى به بلغ المرام وبعد
عن الملام والصلاة على سيدنا محمد خير الانام الذي
شرع الاستفتا للعوام وأوجب الانتصاب
للافتا لا سيما في المشكلات العظام واخبر
ان سيشغل الصالحون لهذا المقام والمرجو
ببركته أنّا في عصرٍ لم يخل من عالمٍ من اهل علام
وفردٍ يرجع اليه في الحوادث اهل النهى والاحلام
صلى الله عليه وآله وصحبه الذين من نجا نحوهم استقام
ومن صحّ عروضهم فسد منه نظم الكلام

صلاة مستمرة الدوام وسلم تسليما وبعد فاني منصب
الافتا عظيم نفعه عميم واجره جسيم نيل به
ذو طبع سليم وفهم قويم ان يداب ليرتقي الى
درجة التعليم وينتصب لمداواة الحليم والارشاد
الى دقائق امر بهيم وحسبك به من منصب نعال الصاحبة
بكل الرتب العليا صارت الى العلا ودونك لم تعلو ولم تنتهِ
وانت جهال الارض بحكم اهلها وان لم يكن علم تدرك وتخرب
وكان السبب للامام العالم الفاضل شمس الدين محمد بن
محمد بن حمد النابلسي ثم الطرابلسي المشهور وبلده القديم
ما بين بيري ممر انصف محمد الله بالعلم والفضيلة واشتهر
بكل فضلٍ جميلة وحفظ كتاب المنهاج في المذهب
للشيخ الامام محيي الدين يحيى النووي قدس الله

روحه واعاد علينا من بركاته فهاجر الى مرطاء البصرة الى
دمشق واجتمع بي مرارا وذاكرني وذاكرته في مسائل
المنهاج وغيره فبان لي منه ذهن صحيح وفهم
ملیح ولمحضار كثير مخبر عن عمل كبير فسألني
الاذن له في الافتاء في مذهب الامام الاعظم امام
الائمة ولي عبد الله محمد ادريس المطلبي الشافعي المنسوب
الى جده الاعلى شافع ابن السائب رضي الله عنه الصحابي
وغيره من اصحابه الذين حفظوا لنا طريقته ومذهبه وحرروه
وجمعوه فاجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديثه وضبطوا
لنا شريعته ومنهاجه رضي الله عنهم اجمعين والمسئول من المسألة
ان ابيح له الافتاء فيما تفهم من مذهب الامام المذكور
وان يطلق له اللسان والقلم ليكون كذا وكذا علم

فاسحب الله على الوجه المشروع واحببته ان ذلك بشرط الاتقان
وحسن النظر بالامعان فبان يقف مع الصحيح المعمول
عليه في المذهب والصحابة وتحرير المسايل وتصويرها عند
النشابة فان ذلك هو المعتمد عند اهل الفن واربابه ولتعلم
ما في ذلك من الخطر فليكن منه على حذر فان السلف
لم يزل مهابا في صدور الاسلام والى هذا الورع عند اهل
الديانة مرموق الخطر وليتق الله فان سواه حرز للسلامة
وامن من الندامة وقد جوزت ان يلقى هذا الماذون له من
ديم السوى اقصاها فان جد يسمى بالمصدر مبالغة بمعنى انه
عين الجد وهو ابلغ من مجد فلا غرو ان ينتهي الى ذروة العالي
منتهاها قاله ولده محمد ابو بكر نجيب الطنبغي قاطبة الله
ما في صدر الخطبة من المنوه به لصفات النبي صلى الله عليه وسلم فانه هو سمت الدار
الذي له ضبابيح به الافنا وهو من نسل جداي نسل مجد ما صاد الموفق
الى الصفح وهو الذي حفظ منهاج العصمة من احدث عليه بالمرام
وراوغ فلا اسم المادون له واسم حمى واسم كابه

الحمد لله الذي جعل في الدين ما التنبيه مقدما وصير بعض الى الدين
العلم بعضهم مختصا واوجب بذل الجهد في الترقي في درجات
اهل الفتوى والصعود الى طبقاتهم التي هي من الامان
الغاية القصوى والصلاة على سيدنا محمد معلي الاعلام
مبين الحلال والحرام من اهدى به استقام واستوجب
الملك العلام ومن خالف حاله السقام وحق عليه الملام
وعلى اله وصحبه الذين بلغوا اعز الاسلام واضبوا
لها الاعلام وخصوا من جنابهم المستر شدين بهم
والسلام وبعد ذلك هو كما لسه لعالي
قارئ من الحفظ وحلاه ما يسهر دي الحجة سنة ثلاث وثمانين
وتسعمائة

ما يقول لنا ناه العالم ايمه الدين رضي الله عنهم اجمعين في رجل وقف ارضا ان
يقف عليه الملائكة على اولاده ونسله وعقبه وعلى الذرية التي انشاها بموضع كذا
وما يشترط في الوقف ما بين وبجاره ويؤدي اليه اجتهاده وان جعل النظر
في ما وقفه هو كله لموكله ثم من بعده لموافق الوقف ثم قال وما بقي
مسمى الوقف من فيه اهبه النظر حصته ثم لذا بعده وفاه الوقف
ومرتبا فيهم غير بالغ ولا رشيد نظر في حصته مرهون في درجه من البالغ الرشيد
فان لم يكن فيهم رشيد بل النظر في ذلك الحاكم المسلم يوم ذا في بلد بنيه
بعد اللفظ فاسل وكيل ووقف الوقف ثم وقف اما كل الوقف ووصفها
على وجوه البر التي ذكرها على ان الناظر في الوقف موجود وبيان مرجعه
بعاينه وما يحتاج اليه من اصلاح الدار وفي مرعوا ملكه
ذلك ثم ما فضل به منه الناظر في مرعه للذرية كذا وكذا درهما وفي
ترضيه كل سنة بدفع درهما وفي من قناديل والباقي بعد ذلك بين جميع ذرية
للذكر كل واحد منهم حظ انثيين وان تقابلوا بعد ذلك بين جميع ذرية
ما لنا صرف منه لانسا راتب من هذا والدياره وهذا الناظر
كل سنة بدفع درهما وفي كل سنة بدفع عشرة دراهم ما سماه بوصفه ما
وفي ذرية فلان عشرة دراهم للناظر للذرية كل واحد عشرة دراهم
فلان وبصفه بها في جامكيه مودع من الدراهم وبيده واهله
كيلو ان التعامل عشرة بها ان المسماة بهذا الاسم وارد التفرع على

فاد امثاله كل شهر ثلاثين درهما وفى ثمن كتوتهم فى كل شهر ستة عشر درهما وفى ثمن
خبز البر يفرقه على الصبيان المذكورين كل يوم بقسطه ويصرف
فى كل شهر اربعون درهما يقسطها على اربع ليال من ليال الجمع فى ثمن تمر ولحم
يطبخ للصبيان ثم ما فضل بعد هذه المصارف يجعلها كان مصروفا الى اولاد
الموكل الموقوف عنه ثم الى اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم الذكور
والاناث ثم شرط فى مرتبتهم شروطا ثم قال وجعل الواقف المذكور النظر فى
ذلك للوكل ثم للواقف الوكل ثم قال وان كان فى مستحق الوقف من فيه
اهليه النظر نظر فى حصته ثم كذلك بعد وفاة الوكل ومن كان فيهم غير بالغ
ولا رشيد نظر فى حصته من هو فى درجته من البالغ الرشيد فان لم يكن رشيد
كان النظر فى ذلك لحاكم المسلمين يوم ذاك بمدينة كذا وجعل الواقف لكل
ناظر ممن عدده وعداه وكله ان يتناول من ريعه عن مباشرته النظر فيه
اجر مثله بحيث لا يزيد على خمسين درهما فى كل شهر فهل يخص النظر
بالدرجة الاولى من ذرية الموكل منهم فى جميع الوقف او فى حصته
فقط وهل لاحد من ارباب الوضائف نظر ان كان اهلا ام لا
واذا ثبت لامرأة من ذرية الموكل اهلية النظر فى الوقف ولم
يبق منهم اهل سواها فهل تستحق النظر فى الوقف جميعه ام لا
افتونا ماجورين

الجواب اذا اه ان فى درجة الموكل المذكور من هو صالح
للنظر فى الوقف فله النظر دون من هو فى درجة او اسفل منه
نظر بحصته ويخص النظر بالدرجة الاولى النظر فى الوقف مستحق فى درجتهم
عند عدم ابدا نهذ احكام اربعة الارتباط الخاص بالدرجة والدليل على ذلك من الناظر الموكل ودخل الواقف
مواضع منها ان الموكل قال وان كان فى مستحق الوقف من فيه اهليه النظر نظر فى حصته
النظر نظره ولسر بمنا ذكر لمستحق سوى من كان فى درجة الاول
الهم خاصة وهو اذن لهم فدل على الاهتمام بهم قبل البر
وتوابعها ومنها ان الواقف وهو رد فى المستحق
فعلا وان كان فى مستحق الوقف من فيه اهليه النظر كان النظر
رشيد نظر فى درجته وليس هال مستحق حالتان لذلك
سوى الدرجة فانهم يستحقون فى كل حاله واما غير المستحقين فانهم
مشروطهم للموح والوسط قطعا خلا الصان فانهم
شرطا العرف لهم ولا يجوز ان يصرف لهم ما هو مصروف لهم

ونحن نصونه من الخلل ما أمكن ولو ما طرفه لما قال وحمل الخلل ما طرق الوهن الواقع في
فإذا احتملنا ما سببه صح كلامه واستقام ولا مانع من ذكرها سيما
فإن لسعيد أن الأهلة لسعيد في النظر إذا لم يره فإن
ملك [illegible] عن العالم الرشيد لتقريره طرسوس حصة من ابن
في درجة فلما شاء الله عم وأبا أخيه أحمد فقال له
فحالج بطرف العم فمسحه فقط وأن أخاه الرشيد
بسببين أحدهما خصه والآخر خصه أن عمه مساوٍ في الرحم
ويحتمل أن يكون الأمر الذي الرشيد لأخصه لم يزايله
لبقاء أبيه فينظر بسبب خص ابن عمه فقط وقد ظهر
لذلك قرائن وقد جاءت في سيرته في كلام الله ورسوله كما
قال النجاة منه ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا
والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم ومنه
وصلت امرأة النساء في عمره الحكم الرابع الأسط
أحد من أهل الوظائف كالقراء والأئمة ونحوهم وإن كان أهلا
لأن الواقف لم يجعل له ذلك بالبرهان القاطع والأمر جلي

للناظر في كل شهر خمسين درهما عن عمله والباقي بينهم أحدهم
قدر ما يستحق على العمارة خمسين والنظر عند عدم الرشد
للقاضي في بلد كذا يوم ذا والله سبحانه أعلم حرر ونعمده
للعبد إلى الله سبحانه محمد بن بريخ بن [illegible] عفا الله عنهم

هذا سؤال وارد من القاهرة والموكل هو العبد الفقير المرحوم
بيدر ما بين السطر المطابق للرسم بالقاهرة المحروسة وورد
السؤال في ذي القعدة الوقف ولم أركاب وقد اتفق منه
حبس لا لكن أن يتقيد فيه خوف مما أشار الشيخ العلامة
عماد الدين إسماعيل بن عبد الله في سنة تسعين وستمائة به
وفي حاشية الأولى منها والمراد الذي يزعم أنها سخي السطر الثالث الكلمة
سلمى بن سعيد بن إبراهيم بن سند رأى رجع نعي الدين محمد
من المراجعة عفا الله عنه على صاحبه حماد
فإن لم يعلم أنهم إذا تركوا في الأهلة لتركوا
والنظر فمن أين يجيء مراد الواقف ولسرعنا الأول وإن كان

مسئلة في النحو

سؤال ما قول سيدي النحوي سيدنا شيخ الاسلام
علي بن محمد بن محمد بن عبد السلام
الى يوم القيامة الامام المقرئ امين الدين
صحيح الحديث صحيح بحروف ما معنى قول العلماء
قول اهل العربية ما احسن زيدا اذا اردنا ان المعنى
عظم حسن زيدا على قول سيبويه والذي حسن زيدا
عظم عند اي الاخفش وبدليل المفعول به
والتعجب انما يكون من شيء يصدر وقوع الفاعل ولم
تعرف علته واذا كان كذلك فما معنى قول المؤدبين
في التسبيح على المسابح ما اعظم الله بل
يجوز ذلك ام لا وهل فيه خلاف ام لا وما الصحيح في ذلك
وما الجواب عنه ولم عدل الى سيبويه الكهف ابصره واسمع

لا يستحق الوقف ورءوس الآي نظرا لحسنه وان لا دلالة لها على المراد
والاعموم فاذا نا هل واحد نظر وانحل عقد الشرط فان نا هل
اخر بعد فلا سطر لمن قال ان دخلت واحد من نسائي الدار
فهي طالق وان دخل داخل آخر الدار نهي طالق ودخلا واحد طلقت
وانحلت اليمين فان عاد ودخلت زوجة اخرى لم تطلق ولا حد
العموم ان لم نكن في ان منوي في لفظ مستغرق فانه ظرف صالح للوقوع على الوا
والجمع مثل ان الانسان لفي خسر وانهم لكم لمن المرسلين وان الدين
لواسد العموم انصا اذ عاينه ما زال المعنى واحد لم نظر واحد ولو ما نا هل واحد لا سطر حا ولو قال
اردت دخول نسائي الدار بغير نظر الوجه لم تطلق حتى يدخلن فلو قالوا بلى لما سلم الغير
العموم انه يحتمل منه وبتقدير ان كذبه موضوع الشرط حتى تطلق وتدخلها ولذا لما قيل لله
عز وجل وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه تدري
لعله يسلم فلا يحل له قتله وان جرى لسبب كالمستخبر فان يلبث اذا
سطر جاء هل يستحق كل جمعة او يشترط ان لا يستحق كل جمعة
بقوله وجعل لكل ناظر ان يتناول خمسين بل اكثر وفي جواز الوقف على
المرتب كلام وتفصيل ذكرته في موضع غير هذا وهو مهم فليطلب منه

ان علما لا يجوز ان يظن بحور ما الجواب عن قول امراه امرء صلوا
الله عليه وسلم يهود يا ويلتا الا ان عجوزة هذا بعلي شيخا
ان هذا لشيء عجيب وقول الملائكة رد اعلها انعجبين من امر الله
وسوال ان مذهب اهل السنة في ذلك واضحا مبرهنا
وان في السر منه واجيز والنار واه ما لكتبوه
الجواب عنكم اما بامر الله امرا ماجورس
فاسحق الله وكهنت من نظر

هذا سوال حسن صحيح يجب عنه العالم الفصيح
ما أعظم الله وما احكمه لا طف في جوابه يلوح
قد دل السمع للانام كلا وحسبنا مقال المليح
وقد روي ذا اللطاعن حملا وعن ابي بكر به التصريح

وقال في الدر في المعالم والعكبري مقال من سبح
في قول اسمع به معناه ما اسمع الله لمن يبوح
وللزمخشري ذي الجلال من يقال ما اجله يترح
وهو تعجب وشيء اعظما تقديره وما به قبيح
والشيء خلق او العباد او نفسه جل وذا مليح
نفس عصام سودت عصاما قول به التمثيل والقليح
او لا تقدر ذا وقدر ما به كليق ما من ذهنه صحيح
فهذا ربع وجوها من حسن دل ناديا صبيح
وغير منكر لنا تعجب من خلقة كما اتى التوضيح
بل عجبت شيئا تعجبه من خلقهم من لا ذب يبوح

هذا كلام حسبتُ أنّ لها ... بالأمس كانوا عجبًا يروح

أي بل ظننتهم عجب آية ... وغيرها أعلا وذا الملوح

وكل آيات له محايب ... دلّت عليه أنه السبوح

هذا لعجز كل مرسل ... محايب غرائب تتيح

هذا تعجب العباد أمّا ... ما عجب الله له سبوح

منه فما أصبرهم على الثنا ... بل عجبت والنبأ الصحيح

عجب ربّكم بمعنى رضيا ... من ناشر للبر ليه طموح

وقولها في هودج معالهم ... فلا بنا في ذا ولا يزيح

فتهانبجت منذ غدت ... في وادٍ عادات به تروح

وهم نجرد الوادٍ غيره ... من قدرة الله هو الطفوح

هذا جواب قلته مختصرًا ... ولو أشاء كنته أفسيح

اجزت من يرويه عني سائلا ... غفرًا اذا ما ضمني الضريح

كتبه محمد بن عجمد الشافعي خلّه الصفوح

قد تم الجواب عن الرقم الى سيد السائل سيدنا ومولانا
قاضي القضاة تاج الدين سمح الله له السلام من سيدنا
ومولانا قاضي القضاة سمح الله له السلام مع الدين السبكي
السبكي قاضي قضاة الملك الله الشامية ليسبغ الله
ظلاله وأدام له حواليا موافقًا الجواني وذكر
قول السيخ الامام العلم العلامة الدين لي حيان النحوي المشهور
بالديار المصرية وكان شيخ عصره وتعرض الى ابيات نظمها
بالامتداح وبالغ في الاحسان احسن الله اليه

صورة ما كتبه بخط المؤلف الحمد لله

هذا جواب حسن صحيح ... له على خلافه الترجيح
مقرر الدليل لا ينكره ... ذو نظر بان له التوضيح
وما ابو حيان وهو شيخنا ... عندي يصيبا حين لا يصيح
انكاره الجواز حتما منكر ... فالقول بالجواز فصيح
وقد حوى هذا الجواب جملة ... تغدو برد شلما تروح
فهو جواب ذو ثمار دانية ... شجره قطوفها تلوح
دانيه أدنى لنا ثمارها ... سليلها وقوله الصحيح
لا زال يبدي علمه فوائدا ... غرا وجها ضحى صبيح

كتبه ابن السبكي

سوال ـــــ ورد من مدينة صرخد في شهر صفر
سنة اربع وسبعين وسبعمائة وتوفي رجل يدعى رحمة الله وخلف
تركة عنده وله ورثة استولى بعض ورثته على التركة منذ
بعد رضى شركائه واكل وعمل وحرثه وفلحه واذى ما عليه
من الخراج لمعطي زر السلطان ثم توفي المتولي وله ورثة
فادعى شركاؤه على الورثة بان مورثهم استولى على التركة بعد
حتى وطلبوا من تركته حقهم فاجابوا بان مورثهم اذى
الخراج وله حق العمل من الحراث والفلاحة وما عدا ذلك
تسلم على الشركاء فهل يستحق المتولي على التركة حصة في الحراث
وعلى الشركاء اجرة وهل يعتد له بما اداه من الخراج ام لا
وهذا السوال ورد في رقعة تشتمل على السطر التمام
عمد الدر اسمعيل خليفة الحساني الشافعي بدمشق
السوال اذا كان الامر على ما صوره السائل

فاسحوا له رحبا وكتبوا في رقعة بيضاء ما
هذه صورته

المستولي على الكرم الذي تعرض شركاءه غاصب
والغاصب اذا فلح الكرم فهل تكون فلاحته بمنزلة
غرس او بمنزلة اثر صرف فالذي راه جماعة من شاهر
وافتى به من اكابر العلماء المعاصرين الشيخ الامام البحر
ابو عمر وتقي الدين ابن الصلاح ان الفلاحة كالاعيان
وانها بمنزلة صبغ الغاصب اذا صبغ به ثوبا
غصبه فيصير شريكا لصاحب الثوب وبنى
الغاصب اذا فلح الارض شريكا لشركائه بالفلاحة
بحق تمام فلاحته في المدة الماضية فانه في تلك
فلح الارض وتحصلت الفلاحة للسحر الغنيمة (لهو عمر)

ما اذا تسلمها من شركاءه فلم تذهب تلك العين
حتى يمكن ان يقال ذهب الفلاح عن آلة ان تلك العين
دهنت في يد الغاصب فلو ذهب الصبغ بنفسه
فانه ينفع للغاصب شركة اذا تعذر رد
عين المغصوب فاقتضاء سعي الغاصب في الفلاح وكذلك
ينال في الزيادة مثل فانه لو فلح الغاصب الكرم
ولست الفلاح والزيادة بمنزلة قصارة
الثوب وقد احتمل الفلاح في الغصب هل هو
اثر صرف او عين والفلاحة اولى منها
بالحاق بالاعيان لان الارض لا تسع للزراع
وانتفع الناس الا بالفلاحة والزيادة كذلك

كحلاف العصاه فان الثوب يلبس لغيره فكأنه بالفلاح
والزبار خلط عينا بعين او ضم عينا الى عين حتى
تولد من العينين عين ثالثة فالفلاح كالتلقيح
في النخل وكنطفة الرجل وعين من الفحول في
فرج المراه والانثى من سائر الحيوان لهما عينان
اجتمعتا تولد منهما عين ثالثة كحلاف العصاه
فانه لم يولد منها عين ثالثة فهي بمنزلة عمل
الجبة والقميص ونحوها ولهذا التقويم
أن يقوم الغراس مغلوسا في ارضه في حين
السنه ويقوم لغير فلاحة بارضه فالزايد
للفلاح وكذلك الزبار والله اعلم
كما يقوم الثوب لغير صبغه ويقوم مصبوغا

فالزايد للغاصب وهكذا يفعل في كل سنة مضت
من الغصب والداخرة والزبار واما الخراج
المعين لمنظر فانهم ما حدثه فهو لهم فان كانت
وعدهم قيمة ما دفعه الغاصب من عين
ما استغلم من العبد والدبة والدنس ونحو ذلك
والخراج غالبا هو درهم فقد اخذ الحمدي
من مال غير ربه والعمال الصبر رضاهم فانهم لا
يمتنعون من ذلك ولا يطمعون به وبعد ان
ان يسعوا او يطمعوا في جده فاذا دفع الغاصب
من مالهم شيء واتلفه الجندي مثلا فقد وقع
عليه قيمة لمالكه فيتبع الغاصب ويبرأ
الغاصب فان المالك قد اخذ دلالة وفاء
للحمدي صاحب الحال في المعنى

صورة عرض الصداق لابن مالك

الخلاصة لابن مالك

الحمد لله الذي رفع قدر العالم بما علا به ونصبه في البرية علما بعد ذكره
والصلاة على سيدنا محمد الذي حبا العلما الى علم ما به وخصهم من
جنابه وعلى آله الذين هم الزينة وآدابه وعلى صحبه الذين
ارتفع خبرهم بالمبتدا فالسعيد من اهتدى به صلاة نوطنا
بها باب الوصول باجزابه ونخرجنا من باب نعد ك الاهل والوطن
فلشقي من وقف بها به والسلام وبعد فقد قرأ على الولد
المحب المسعد المجمل اللبيب شمس الدين ابو عبد الله محمد بن
الصدر الاجل بهاء الدين محمد بن علي بن ابراهيم الجياني وفقه الله لمرضاته
مواضع لبسه فتزلت على النصف من ذي القعدة سنة الاثنين وسبعين وستمائة
سردا بقراءتي ذلك عليه مطالعة وبحثا فصحح ولله الحمد ذلك
على قطع من الاهل وازينه ذلك المعاني عليه
فلما انتهت منه الفلاح اليه اليضاح

وقلت

وأن العلوم ترقى المرء مرتبة لم يرقها ابدا بالمال والنسب
فخذ بجدك حظا منه تلق به عز الفضيل والمآب والعقب
وقد احسن في رواية ذلك عني بسط عبد الباسط حين
رواني ذلك عن مشايخي وكان لقيه بمدينة سنة سبع وسبعين
قال وكنت لحمت له حديثا عن جماعة فصاح وقال وبسبل

جواب استفتاء في موقف
ورد في الحج سلوك طريق علف ذاته
ساعة او اقل من ليلة سفر صاحبها عن نعم
الحج ساع وسعاه مشكور والمنظر مجال

لقد ابعدت غير من الصواب واجرمك الهوى نيل الثواب
ويطول لو اصبت الحق خبير من الاسراع في هذا الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد سيدنا
سؤالك اسعفت عنه بي انكحه سلموه وصحه
وقف رجل على بنيه الاربعه نور الدين علي
وشهاب الدين محمد وناصر اسمعا
بينهم بالسويه اثلاثا يجري على كل واحد منهم نصيبه
بهذا الوقف وهو الريع منه مدة حياته ابدا ما عاش
ومن يموت منهم عن ولد ما كان حاريا عليه من
هذا الوقف على ولده من بعده واحدا كان او اكثر
ذكرانا كان اوانثى او ذكورا واناثا للذكر مثل
حظ الانثيين ثم على ولد ولده للذكر
ثم على نسله وعقبه ابدا ما توالدوا وتعاقبوا
على الشرط والترتيب المذكورين على
انه من توفي من هؤلاء الاربعه المذكورين
عليهم ومن انسالهم واعقابهم عن ولد او عن
ولد ولد او عن نسل وعقب وان سفل عما
ما كان حاريا عليه من هذا الوقف على ولده

الاخوة

ثم

ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه للذكر مثل
حظ الانثيين على الشرط والترتيب المذكورين
وعلى انه من توفي من هؤلاء
الاخوة الاربعه المذكورين ومن انسالهم واعقابهم
عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب
وان سفل عما كان حاريا عليه
من ذلك على من بعده في درجته
ودوي طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب
اليه منهم فالاقرب فان لم يكن في درجته
من ذكر ونحوه كان ذلك وقفا على اقرب الموجودين
اليه من اهل الوقف للذكر مثل حظ الانثيين
ثم على اولاد من اسفل اليه ذلك ثم على
انسالهم واعقابهم ابدا ما توالدوا وتعاقبوا
على الشرط والترتيب المذكورين فاذا انقرضوا
باجمعهم وصار الامر صائرا اليهم ولم يبق من هؤلاء
الاخوة الاربعه المذكورين نسل ولا عقب

ولا لواحد منهم عليه لله الحمد وقفا على
من يوجد من نسل هذا الواقف وعقبه من
الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين
ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على
انسالهم واعقابهم ابدا ما تناسلوا وتعاقبوا
على الشرط والترتيب المذكورين هو من سلام
ذكور فاذا انقرضوا اجمعين ولم يبق لهذا الواقف
نسل ولا عقب علمه لله الحمد وقفا
مصروفا على ابناء ابيهم منهم للفقرا وشرط
لهم شروطا ومنهم على المسجد المذكور ومنهم على الفقرا
والمساكين على ما يراه الناظر صورة

محمد الدين محمد

صادق عمر ثم يوسف عمر
[illegible]
سعد ابو بكر ثم يوسف ابو بكر

عزوز سعد
محموده سعد
ادريس سعد
سمي علي
محمد
وهو سعدو اسماعيل
ثم

ثم يوسف محمد ابو بكر
ابو بكر ثم يوسف ابو بكر
عمر ثم يوسف عمر
محمد موجود وهو بطن خامس
صالح ثم يوسف صالح وعمر نسل

ثم يوسف
محموده بنت عمر صالح
اسس وهو بطن رابع

ثم يوسف
بنت محمد صالح ابو بكر
[illegible]
علي وهو بطن رابع

ثم يوسف
عائشة بنت صالح عمر
وعمر نسل
يكون نصيبها للبنت
للفردة فانقطعها
وهو البالثه

ثم يوسف
بنت بنت محمد صالح محمد
بنت
بنت
سمي ابان

ثم يوسف
وعمر نسل ابان وهو بطن خامس

نصيب ابان
محمد
للفردة نقطتها
الخامسه

١٢١١٣٢
١٣٠٥
١٢٤٠
١٢٩٩

وجميع ما تقدم لا نظر فيه ولا خفاء في تفرد
نسب مصعب احمد عوض ولا في تفرد
محمد بن ابي بكر مصعب انما اذ لا احد
طبقته الا
في امر علي ابن
حسان بن عمر في مسئلتين
احدى
عدم استحقاقه شيئا
من تصعب جده حسان بن عمر عند وفاته لكونه
محجوبا بوجود عمه لا بن اولاده وعمل
ولد ولده وقد قال الواقف
نقاصر على اله من يولى من اسفل
الاربعة عكس ما كان عليه على ولده ثم
على ولد ولده وهذا صادق على حسان بن
عمر فيعود على ولده بهم على ولد ولده
فيكون على هذا التناول مرتبا بهم على الولد
وهو بعيد وهذا واضح وانما الطلب
منه للدلالة بتنبيه على ابعد بالله ما خذه
النظر

النظر الثاني في استحقاق
علي ابن حسان بن عمر وهو ولد ولد
مصعب جده المولود عند اعراض عمه
يوفاة نسب لانه صدق حسان
ان جده مات عنه وهو ولد ولده واستحقاقه
وعود نصيبه عليه مرتب على اولاد عمر بتم
وقد انقرضوا فصدق لفظ الواقف العود
على عمه بعد عمه كصدقه على اولاد ذكور
الدين في طبقته فيشترك على الرؤوس هو
وباقي بنو محموده وعلى بن ادريس
واباه لمسا وابها لهم في اللفظ من
حيث نسب لهن وان كان اصل سهم جده
نسب الثلث لكن في عمر محجوبا بولد لحدها
فاستحق نصيب جدها بنص خاصة
فان قيل ما ذكرتم في استحقاق
علي ابن ابن حسان بن عمر وهو ولد الواقف
عكس نصيب الاصل على ولد ولده مرتبا

بثم على عوده على الولد فيصدق عند امراض الاولاد
بهذا اللفظ على على للدور بعارضه
ان مى نصيب حل واحدة من محموده وربيب
نص خاص بعض لاسحاق ولدخل واحدة
نصيبها لقوله عاد على ولده وهو بعض افراد
ولدخل متوفى نصيب والده جميع فيثاني
ذلك مشاركة على للدور عند امراض الدرج
توفاه شب عنهم الاحدة وفاة

قلت هذا امراض قوت
ويمكن ان يحاب بانه على تقدير العارض
بين اسحاق على مرتصب جدة عند امراض
اولاد جدة وصيرورة نصيبه الى ولد ولده
وعلى منهم وبين انقضاء حل ولد
لواحدة من اولاد عمر نصيب والدته الغير
انخامس الى اسحاق وعلى
للدور لدخوله فى لفظ الواقف فى
قوله

قوله اولا ومن مات منهم يعنى من الاربعة
عاد ماكان جاريا عليه على ولده ولده وان سفل
نسله وعقبه وعلى ابن ابن عساكر بحمد الاربعة احد
ابن محمد الدين محمد هو من نسل محمد نجا فكان
موقوفا عليه نصيبه بشرط الترتيب وقد
وجد الشرط بانقراض جميعهم فدخل فى الوقف
بهذا اللفظ فسلامته عن المعارض على
تقدير تعارض ذينك النصفين ومن على نقل
وللنظر مجال فى هذا الماخذ فليتأمل
زاده الله استبصارا وهذا الجواب
هو الظاهر فى نظرنا لله احد من محمد الدين
الساعى الآن والله هو الملهم للصواب

على حاشية قوله ولد احرجه من الوقف بالكلية اذ لا يجوز ان يتصل له فيها الوقف عند من لا يرى العود الاول ان النص

سوال ـــ ورد من يد مسرف او فاجر سهر الله الحرام مسكر وسعاء صورت
ما سول العلماء رضي الله عنهم لعرفي قناة ماء مملوك او نهر معلوم من المملوك بالمهاياة
لكل واحد من ليل او نهار ساعة او ساعات وملياث من ذلك النهر بستان
لستانه لي ودمعلوم وذلك لكل بستان بناع معه وناره يفرد عنه بالبيع
وثم بساتين اعلاه وثم بساتين اسفل اي ملوك الاعلا اقرب الى راس
النهر من الى سفل وثم ثلاث بساتين متلاصقات او متجاورات
احدها له حق شرب ساعة والثاني لذلك والثالث له حق شرب ثلاث ساعات
ونصف ساعة ثم ان صاحب هذا البستان الثالث دفع حق بستانه من
الماء الى بستان الاعلا واقرب الى راس النهر فلم يبق ما البستانين
المتجاورين وهو ساعتان يصل اليهما بعد مدي الماء المرفوع
الا قدر نصف ماء كان اولا او نحو ذلك واتر ذلك حقهما لان حق
البستان المرفوع ماؤه كان يعوده صاحبه من بعد ويوصله
اليه ويسقي بها في حقه ثم يتناوله صاحبا البستانين من قرب
وليس لهما قود ماء ولا ايصاله لهما كان ذلك حق على صاحب البستان
الثالث ان شربه كان قبيلهما وصول الماء من النهر عليه

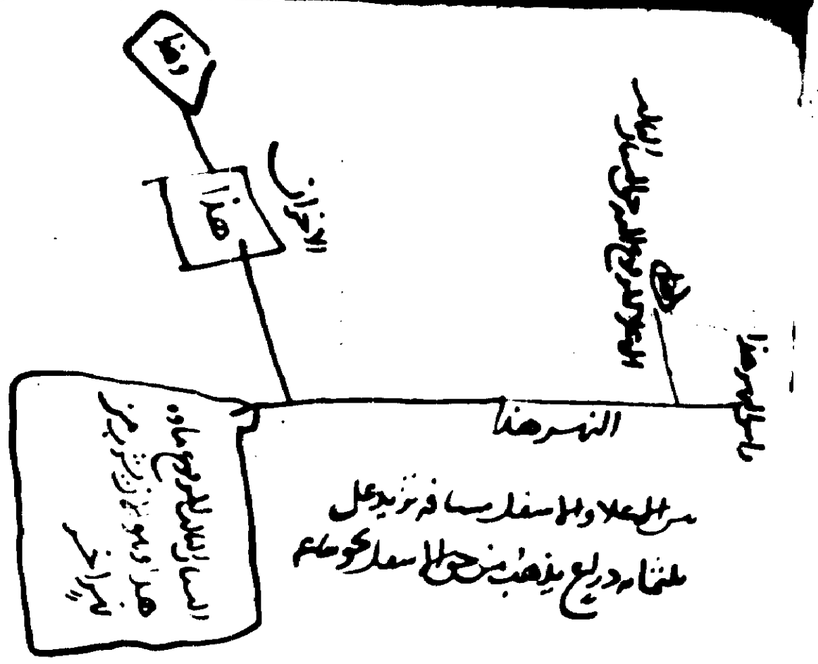

فهل لصاحبي السافل منع صاحب السافل المالك من سع ما بالعنانه
او منعه من رفعه الى بستانه بالاعلا م لا فان قلتم نعم لها منعه
من ذلك لانه علله ايصال الماء الى بستانه لاجل حق السافل من ثم من
هنا كان يتصرف فيه الامر اعلا فهذا فيه حجر عليه في ملكه من جهة دون
جهة وان قلتم ليس لها منعه من ذلك فهذا ضرر بين على صاحبي
السافل ينبغي ان ذلك بيانا شافيا أثابكم الله بحار

١٥٥

الجواب لقد احسن السائل في هذا السؤال في التعبير والصور
وفهم المسئلة وكان ان يعبر الجواب وهو من ملء الاذكياء
الى المعينين والصواب هو ان بين السافل العلا التوائي
من اسفل النهر الى حد ساعات ونصف ساعة على الاشعة
من مقسم واحد وهو في هذا الشكل واذا ان صاحب البستان العالي
هو الذي يبدأ بالسقي ويجب عليه بلاث ساعات ونصف ساعة
من اول جريان الماء اليه من النهر قبل وصوله اليه وهذا
شربة الارض العطشانة فهو محسوب عليه تبين بذلك انه
ليس له شرب بلاث ساعات ونصف بل هو اقل من ذلك بقدر
ما تشربه الارض وصاحب السافل يسلم لها شرب ساعتين
لتناولها من قرب من سافيه ربانية نظيفة للصاحب السافل
الثالث اذ ماخذ من راس النهر بلاث ساعات ونصف قابل له انقص
من ذلك بعد شرب المسافة بحيث يصل الى البستان من ساعتان الى ثلاثة

فلما امتحنت هذا السؤال وكرره والمحنى فهم المسعى وتحرر تصوير النهر
والساقية وفيه عسر ودقة مدح المسعى ولله العزة سلم مشرفه

أبنت لنا ذاك ما فيه ... وأنك في سؤالك ذا نبيه
فكن في العلم مجتهدا لتربي ... الى رتب وليس لها شبيه

ان كان قدر الفاية في ذلك نصف ساعة فلصاحب الساقية الثلاث
ساعات لا غير وعلى هذا القياس ولصاحب الساقية ساعتان
ونصف ساعة من ذلك ما يذهب في الساقية نصف ساعة وشرب
البستان ساعتان ولصاحب البستان الثالث ان سقى بحكم ما الما
ما شاء من العلا والاسفل وله سعة وليس منه مثل ما
له ولا يحول احد ولا يضر على احد وقد وصل كل واحد من الثلاث
الثلاثة بقدر حقه واطلقنا تصرف كل واحد منهم كما شاء ولم يرد علي
من يتمم سؤال الكثير شيء منه فان قلت اذا جعلت للساقية
شربا في ساعتين حلالا ما تشربه الساقية فكذلك لصاحب البستان
الثالث له ثلاث ساعات ونصف حلالا ما تشربه الساقية قلت
الا سطر الى قول المسعى ان صاحب البستان الثالث يعود الما
من اعلا النهر ويبقى بباقي حقه دل على انه لم يكن له شرب
ثلاث ساعات ونصف بل شرب الساقية محسوب عليه من الثلاث وان
فرضنا له شربا حلالا وتمام ثلاث ساعات ونصف فما تشربه الساقية
محسوب من اصل الماء او النهر مثلا فان جهل الحال فاحوط ما ذكر

سوال في امراة وقف وقفا ومن شرطه انه من
توفي عن ولد او عن ولد ولد او نسل وعقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك
على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه ومن توفي عن غير ولد ولا
ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على من هو معه
في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف بعده الى قرب الله منهم والاقرب
واستوى في القرب الاخ من الام والاخ من الاب وابن العم
ومن يجري مجراهم هذا لفظه فتوفي من اهل الوقف رجل ولم يخلف
ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا ونزل من اهل الوقف
اخا لام وبنين واخوين لاب وابن عم وثلاث بنات لابن العم الذي
فهل تخص مصيبته الاخ الشقيق ام يقسم على اخوته اللاثة فقط ام
يقسم على اخوته واولاد عمه الذكر والانثى افتونا ماجورين

الجواب وبالله التوفيق

في المسئلة احتمالات ثلاثة احدها انتقال نصيب هذا الميت
الى اخوته اللاثة ولا سبيل الى ابن العم واخواته والثاني ان
اولاد العم المذكورين شاركوا في ذلك الحاصل الوارد عليهم الاقرب
الى الميت فالاقرب فعلى ان يعد في الكلام محذوف فيعرب قوله وابن العم

الوقع على انه مسد محذوف الخبر وتقديره كذلك اى يستوى فيه ابن العم للاب
وابن العم للاب ومن يجرى مجراهم مسدا الى خبره كذلك وهذا الحذف
عام فى كل الوارد وهو غالب الاستعمال فى كلام المولفين على هذا المتن
وسمى بعضهم مبنى على فعله وعقبه حتى يتقوضوا وهذا المدرك فى كل
الوارد هو وزان المدرك فى قوله تعالى واللاى يئسن من المحيض
فعدتهن ثلاثة اشهر واللاى لم يحضن واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن مبتدا واللاى لم يحضن مسدا لعدة الخبر فيه
فعدتهن كذلك لان العذر ان يكون معطوفا او معطوفا عليه موجب
تقدير الخبر وهذا اسلم لكل ما يعترض فيه العطف يقدر له لابد
به كما اوجبوا التقدير فى قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا
اى وسقيتها مما لتعذر العطف بحسب تعدد رفعل لابد وكذلك
قول الوارد وابن العم ومن يجرى مجراهم يعترض فيها العطف
صون الكلام عن الغاء والهاء توجب جعلها مسدا ابن
وتقدير الخبر لكل منها وراء ما ذكر فى اعراب هذا الوارد
منقدما على ما ورد فى كلام سيدنا الجامع رحمه الله واحد والظاهر
انه من الفضلاء العارفين صناعة النحو ليقال له فلان ابن عساكر
قال له حسن بن احمد بن عبد الواحد رحمه الله

والعمان فى الجمع من هذا الحرف الاول فى ذلك ويستوى فيه الاخ
الشقيق ولم يعل ويستوى فى القرب كما قال هنا وهذا اصلك فان
ابن العم ليس هو فى القرب بمنزلة الاخ وان كان فى العطا والاحماء
بمنزلته وكان المورث يحرى على العمان وقصده ذلك وقصد هذا
الحذف فى هذا المحذوف لون ولا يعلم الاقرب اليه منهم فالاقرب ما قال
عمومه لا يستثنى منه الاخوة فلم يراع الوارد التفاضل بينهم فى القرب موثرا
والله اعلم وابن العم ومن يجرى مجراهم لا توقفهم المفاضلة فى احوز للمورث
على ما تقدم الامر

الاحياء الباقى ان يخص بنصب هذا المسند اخوه الشقيق
وقوا تقدم المفعول فالاقرب باق على عمومه وقوله ويستوى فى القرب
اى فى الدرجة وهذا ما هذا قوله الاول كما تقدم فالاخوة مطلقا
فى الدرجة وابن العم ومن يجرى مجراهم فى الدرجة وتقدم المفعول مهتم
فى الدرجة وابن العم ومن يجرى مجراهم فى الدرجة وتقدم المفعول مهتم
به الاقرب وفائدة هذا التاكيد التنصيص على ان ابن العم فى
الدرجة والاخ الاقرب فنى ذلك نفى لقول من يقول ان الدرجة
تخص بالاخوة دون بنى العم وبهذا جعله من اهل الوفاق المباشر
من الصناعة وعدهم قاله ابن يعيش وهو عندى صواب والله اعلم

والضمير في قوله ومن يجري مجراهم يعود على الاخوة وابن العم وابن ابن العم مثل ابن ابن عم الاب وابن ابن ابن عم الجد وابن ابن ابن ابن عم اي الجد فعلى الاحتمال الاول يكون الاخ في الدرجة سوى فيهم هو لا يوسن ومن بعده والاب يعلى الاحتمال الثاني يتقدم منهم الاخ للاب فالاقرب مطلقا وانما وقع التنصيص على الاخ في الدرجة ويؤيد الاحتمال الثاني ان ابن العم والاخ للاب سيويان في القرب بمعنى الدنو فتوجه صرفه عن ظاهره الى ما هو محتمل

الاحتمال الثالث ان يعود ضمير هذا الى اخوته اللاثة والى ابن عمه وما بعده ومن يساويهم لو كان كما هو ظاهر كلام الواهم ويكون المراد بالطبقة والدرجة اهل الوقف جميعهم المتناولون فان لفظ الدرجة والطبقة لها معنيان احتمالات ذكرها ابن فذلكه وهو السبع للامام موفق الدين صاحب المغني وهو مغن عن سماه احد الاحتمالات ان يراد بها جميع اهل الوقف

ويتقدم منهم الاقرب فالاقرب واذا ال الامر الى اهل بطنه فلا تفاوت بينهم فيستوي الاخ للعصبة والاخ للاب والاخ للام وابن العم ومن يجري مجراهم فابن ابن عم الاب وابن ابن ابن عم الجد فما فوقهم لا يسوون في الاستحقاق ولا نظر الى التفاوت بينهم في القرب كما قاله الواهم ويسوي في القرب الاخ للاب والاخ للام وابن العم ومن يجري مجراهم وفهم بهذا التصوير ما نقض به الواهم فيتقدم الاقرب فالاقرب من اهل الوقف ال اهل البطن فلا تقدم منهم الاقرب اذا ال الامر والاستحقاق اليهم وقول الواهم ويستوي في القرب الاخ للاب والاخ للام والاخ للاب وكنت عن الاخ من الام وهو مستحق فاسقط الاخ من الاب والمراد من الاب منا احد الابوين لانه لم تخرج الواهم احدا من درجتها ونسلها بل الت على اولادها ثم على اولاد اولادها ثم على نسلها وعقبها فاذا كان الاخ من الام من اهل الوقف فان كان امه مستحقة فانه كان اخاه الاخ للاب والما ذكر الاخ للاب هنا في مقابلة الاخ من الابوين علم ان المراد بالاخ الاخر هو المنسوب الى احد الابوين وذلك سائغ

[illegible] قال والمراد من الباب الذي هو احد الابواب وقد [illegible]
[illegible] وعلى هذا فالباب المذكور والام فانه يطلق
[illegible] اذا ذكرت في مقابلة الابوين فانه يطلق على الاب اذا اثنى الاب والام
فانه يبقى على لفظ الاب كما قال القرآن والعمران في تثنية ابي بكر وعمر
وتثنية الشمس والقمر ومن ثمة قالوا العم في الاسحاق من العم
اما لان المراد بالاب الجنس المتنوع او من قبل ابيه ومن قبل امه فتلزم
ان العم جارية مجرى ابن العم والعدد الكثير جار مجرى الواحد
قوله وسوى في القرب اي في الملك ويلزم ان العم مساو للاخ
في العرف في الملك بمعنى استوائهما في عدد الاجداد وانما ذكر الى
احد الذكر جمعهم وانما نظر الى ما يفهم في الاقرب فهو مبني
على ان الاخ اقرب ونحن هنا مضطرون الى استعمال
لفظ الاخ والعلة في جميع اهل الوقف دون اهل بطنه
لو تبقا من الفاظ الواقف وصونا للاملاك عن الالغاء والتباين
وهذا العلم الغاء وانها تزول بتقدم الاقرب فالاقرب
معمولا به وقول وسوى في القرب الاخ العمي والاخ من الاب
معمولا به وهو مخصص لذلك العموم

وقوله في احد الثلاثة وسوى فيه ليعود الضمير منه على الاسحاق والساول
الى العم لانه هو في الجواب الاخير وهو المراد من قوله وسوى في القرب لانه لما
شارك عمهم في القرب اصبح تسويتهم في الاسحاق والساول اولا
وهذا الاحتمال الثالث هو اظهر من الاحتمال الاول لانه لا تقدير
فيه ولا اضمار والتقدير والاضمار هو نوع من المجاز وقد بينا ما هو مقدر
على الاحتمال الاول وان المحذوف هو خبر المبتدأ والاحتمال الثالث
اظهر من الاحتمال الثاني ايضا لان ما سلف محمول على ان كيد والتأسيس
اولى من التأكيد وحيث قال الواقف وسوى فيه اراح السن العمير
ان جعلنا راجعا الى القرب فالعمل هو العمل والاختلاف للاشارة
جاريه اظهر وهو الاحتمال الثالث لسلامته من التقدير والتكرار
وان جعلنا الضمير راجعا الى الاستحقاق كما قال وسوى في
الاسحاق الاخ السني والاخ للاب فلا يجري فيه الاحتمال الثاني
بل الاحتمالان الاخران الاول والثالث والاظهر هو الثالث
لسلامته من التقدير والاضمار والله اعلم

ولس في هذا الاحتمال الثالث الا استعمال لفظ الدرجة والطبقة لل
جمع اهل الوقف الذين هم اعلا من المستحق واسفل منه ومساوون
والاستحقاق وقد قال به جماعات من اهل العلم الاعلام منهم شيخ الاسلام
موفق الدين صاحب المغني وغيره والله اعلم ولفظ الطبقة كلفظ
الدرجة ولم ار في كلام السبكي موفق الدين لطبقة واهل الطبقة هم
اهل الدرجة فكان اهل الوقف في درجة من السبكي نزل لهم في طبقة
والسبكي بخلاف البطن فان المراد به من يساويه في عدد الآباء
الى الاب الذي عمهم ولي مصنف سمسة اشاد من مرجع في الطبقات
وبحث فيه ان الدرجة هي للاخوة فقط ما لم يصرفها عارف بمصطلح
بني العم وبني بني عم الاب وهكذا او بقيد ادخال جمع المحصورين نحو هذا الدرب
ودخلي ان بعضهم ما بحثه ونقله عن اهل المذاهب وهو عند تحرد العرف
وما يوجد ان اهل الدرجة هم جمع السبكي انه قال في المساوين لهم اهل الوقف
لا سيما في السؤال قال فهم في درجة واصل باعتبار زمانهم
من الوقف وقد يعبر المدونة ان المراد بالدرجة اهل الوقف ويجمع بين قولين
مانع قالوه ان ما ذكر عن غير اهل الوقف وان ما عن احد نصهم ذلك
فهم على ان المراد انه لم يرد بالدرجة الا بعض اهل الوقف

وفي كلام الواقف ما يعين حمل الدرجة والطبقة على جميع اهل الوقف لوصفها
من دلالة الواقف وصونا للالفاظ عن الالغاء والتناقض والله اعلم
فان قلت في كلام الواقف فان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين من الطبقة الى المتوفى
من اهل الوقف وقد دل هذا على ان المراد بالدرجة اهل البطن المساوي ولو اراد اهل
الوقف الاعلا والاسفل لم يقل فان لم يكن في الدرجة من يساويه قلت الدرجة صالحة
للاعلا والاسفل والمساوي وافرد المساوي بالذكر ثم اعاد الكلام تاكيدا بانه اذا
لم يكن في الدرجة مساو فهو اقرب الموجودين الى المتوفى من اهل الوقف ولو كان
من اهل الدرجة لكان اعادة للكلام الاول بحروفه لكنه فسر الدرجة هنا باهل
الوقف فحصل في هذا الاعادة فايدة وقولي فان لم يكن في الدرجة من يساويه شرط
لا مفهوم له لانه قد علم من كلام الواقف انه اذا كان في اهل الوقف من هو اقرب الى الميت
يقدم على غيره اذا كان من اهل البطن فقد عرف حكم الشرط مما تقدم فلم يبق
والله سر ان قال ان قول المولد لانه يلزم من استعمال الاسم استعمال الحد في كلام الواقف
والحد على طلاق الاول الاسم اذا الشرع قال فلت لما اسمعت التولد في
الاحتمال الثالث وحب القطع بالتولد على الاحتمال الثاني فانه اقرب
الى السلامة عن المعارض وقد ناول قوله واحد من العرب بعضهم
تناول كلام كثير

ملـــه ولذلك والظاهر ان الاحتمال الثاني هو الراجح والله اعلم
الاحتمال الرابع ان هذا لتسبب حصل التردد في مسمى وحصل
الشك فيما اراد الواقف بلفظ الوجه وبلفظ ويستوي في الوجه
وقد تيقنا كون هذا التعبير يعم المستحق فوجب صرفه لجميع الموجودين
من اهل الوقف دليل هذا البعض ما ولي مزداك على انه قد يحصر
المسمى في كل اهل الوقف لعدم وجود من هو الا نوع واحدا كما اذا
علمنا وقفا على قوم وحصل الشك في انقراضهم ـ

سوال ورفع رجل قال لزوجته ان ابرائني من صداقك
فانا منك طالق ثلاثا فقالت ابرائك هل يقع الطلاق وتبرأ من
الصداق الجواب لا يقع الطلاق لانه علق على الابراء من صداقها
ومن الكسوة والاصح الابراء منهما قبل الطلاق فانها انما تحب بالطلاق
وجوبا مرتبا على قاعدة الشروط لتقول ان حسنى اكرمتك وان
عملت لي كذا فلك كذا لا يستحق الجعل الا بعد تمام العمل وكما لا
تستحق الزوجة كسوة الزوجية الا بعد اسوار العقد وتمامه
لا تستحق كسوة الفراق الا بعد تمامه ولا بد من وجود الشرط
ليترتب عليه الجزاء فيستحق الابراء من كسوة الطلاق ويقع
العقد قبله ولا بد لوقوع الطلاق المعلق على شيء من تحقق ذلك
من وجود السبب ولا يكفي الابراء وحده من بعض الفضلاء الذين
انه يقع الطلاق عند وجود احد الشيئين وهو مشكل ولا
يخرج ذلك عما اختاره في تعليق الطلاق بالمستحيل شرعا
كقوله ان نسخ صوم رمضان فانت طالق

فان وقع طلاق والصحيح لا يقع وانما لم يخرج على الخلاف لامرين احدهما
ان ذلك فيما اذا اخرج المستحيل فانه قد يقصد انشاء الطلاق بدلالة
فان علم عكس ومحال فليست المسألة الا مرانى اذا علقه على ما هو
محال عنده فعلى ما يقصد الايقاع فان علقه على ما هو ممكن في
اعتقاده فليست المسألة وهذا هو الحق ولا يخرج الصحة على الخلاف في
تعليق الطلاق بوجود شيء هل يكون تعليقا لوجود صحيح وفي معناه
ام لوجود صحيح كالوطء لا يقع او لا يهب او لا يقع خمرا وفيه
طلاق والراجح لا يحنث لوجود صحيح ولو طلقها بحيث يلحقها شذوذ
كالصحيح والغرض واضح ولو حلف لا يصوم او لا يصلي لم يحنث
بناسية وقد جزم به الرافعي في موضع واشار في موضع الى سهو
طلاق والمسألة قصة المسيء صلاته وقول الشيخ عليه ارجع
فصل فانك لم تصل وانما لم يخرج على الخلاف لانه قد يقصد
المنع مع وجود هذا الفعل صحيحا كان او فاسدا واما
التعليق بالاسماء فلا يتجه ان المقصود وجود حروف
ابرات فالتعليق على حصول البراءة قطعا فلا تقع

الطلاق

الطلاق في صورة السؤال للاخلاف قال فيلزمه تتبع
الطلاق ويجب مراعاة المشار وتمسكوا بما افتى به الشيخ
الامام تقي الدين ابن الصلاح في زوجة الزوجها ان ابرأتني
من صداقك عني واخرتني على ديني الى رأس السنة فانت
طالق فقالت ابرأتك واخرتك عني فقال فانت طالق فطلبها
طلاقا وخلعا وبرأ من صداقها اداء ومعلوما عندها
ولم تكن تحرجت شرعا لان المراد بتأخيرة الدين
تأخير المطالبة به موجلا فانه حينئذ يكون عوضا فاسدا
فان الحال لا يتأجل فتصير خلعا فاسدا يجب به للزوج
مهر مثلها وسمي عليه صداقها والدين كان وهو سبب
فاسد فان ابن الصلاح قاس المسألة على مسألة صاحب التنبيه
لو قال ان اعطيتني عبدا فانت طالق ولم تصف ولم يعينه فاعطته
عبدا بائتا لوجود الصفة ولانه لا يملك الزوج بل يرجع بمهر
المثل في ذلك وهو قياس صحيح فان ما جعل الدين على وجه

مر عنه لزوم فيقع الطلاق بوجود مانع الطلاق بوجود
اعطاء عبد ولما لم يصح العبد المجهول عوضا رجع الى مهر
المثل كذلك نقول لا يصح الناخير عوضا اذ لا يلزم
وكما لا عوض اللزوم وقد اراده فيرجع الى مهر المثل
اما في الابرا من نحو الطلاق ونحوه انه لا يعد فلم يوجد
ابرا فلا يقع قطعا وهو فرق حسن وقد مر عن المعترضين
من كلام ابن الصلاح وهو نشر النقل عن صاحب البسيط
وفي كلام ابن الصلاح مواخذه من حيث انه قال لا مهر من
الصداق في نحو طلاق ابرا وقد ابرات وحاب عنه بانها
ابرات في مقابلة الطلاق واذا لم يحصل له طلاق فلا حط
هو وهو قريب من قول الرافعي لو قال ان طلقتني فانت
بري من صداقي يقع رجعيا فلا مهر اذ لم يطلقها بعد
ابرا قال وكذا لو قال ان نحو لطلاق طلقتني فانت
التماسها ثلاثا قال الطماني عامة وهو عجيب جدا

فيجب مهر المثل وبحث الرافعي فيه الصواب ونقله عن الماضي
الحسن ما نوافقهم وعند كاتبه امر نفع الطلاق بالمسمى وقالها
قال طلقني على صداقي فان لم يعلم يتبين التعليق وافرق
فيه من صيغة التعليق وصيغة المعاوضة نحو ان رددت عبدي
فلك كذا لو لم ترد عبدي فلك كذا وكذا جعلت لك على رد
عبدي كذا وقولها طلقني ولك علي كذا لم تقل لها ان طلقتني
فلك كذا وهذا كله مندرج في بحث الرافعي الذي ذكرناه عنه
ومسئلة ان الصلاح فيها التعليق بالابرا من صداقها
وفيها ما خبر الدين الى آخره وقد سرط ان الصلاح ان يقول
عالمة بقدر صداقها ومقتضاه اذا لم تكن عالمة فلا
يقع الطلاق ولم يكيف بوجود حصول الابرا بل لا بد
من وجود جنس الابرا ولا توجد الا اذا كانت عالمة
وغير محجور عليها واذا كان عالما بطل التعرف بعد
وجود الابرا جميعه وجد التاخير حقيقة

ولا يترتب الحكم على حروف ابراء من عبر صحح الابراء ملاحظ
ولا على حروف اخرت من عبر صحح الباخير فيصح الباخير
وان لم يكن لازما وقد فهم المنازع في ذلك كلام ابن
الصلاح فانهما معلولان فانهم جاهلون بتراكيب الكلام
وادنى فطانة ومداركته دلو فهموا ذلك لما غفلوا عن
فقه وقد قال الرافعي وغيره الطلاق المعلق على صفة
كما يقع بالوجود الصفة ظعنا كان او غيره لا يختص بالمد
ولا ينجزم بصوله وهو منطبق على ما افتى به ابن الصلاح
فانه اعتبر وجود الصفة واوقع بها ومن المواعد المهمة
قول الخلع قال الرافعي لو قال اخلعي فلانا فهو معاوضة محضة من الجانبين
لا مدخل للتعليق فيه وهو كالبيع وابتدا النكاح وان قال انت
طالق او كان بلفظ الطلاق فان بدا الزوج بالطلاق
وذكر العوض فهو معاوضة فيها شائبة التعليق ثم تارة
تغلب حكم المعاوضة وتارة تغلب حكم التعليق وتارة
يدعي العسران وتختلف ذلك بالصيغ فان اتى بصيغة
المعاوضة مثل خالعتك بكذا او على كذا او طلقتك وانت
طالق على كذا فيغلب معنى المعاوضة وتثبت احكامها حتى
يجوز له الرجوع قبل قبولها ويلغو قبولها بعد رجوعه
ويشترط قبولها بالفور من عبر فصل كالبيع وسائر
العقود ولو احتاج الى جواب والقبول بان قال طلقتها
بالف فقبلت بالفين او بخمر ونحوه لم يصح كالبيع وان اتى
بصيغة التعليق بان قال متى اعطيتني كذا او متى ما او اذا وقعت
فيغلب معنى التعليق وتثبت احكامه وتحمل الصيغ التي ليست
صريحة في واحد منهما كخالعتك على كذا فيحتمل
المعاوضة ويحتمل التعليق فيحتاج الى القبول لفظا ولا يشترط
الرجوع قبل الاعطاء وان قال ان اعطيتني كذا او اذا اعطيتني
فلا يعتبر احكام التعليق حتى لا يحتاج الى القبول لفظا ولا رجوع له
قبل الاعطاء ويختلف احكام المعاوضة وهو اشتراط
الاعطاء في المجلس بسبب قول ابن الصلاح يلزم
طلاق وخلعا فايده من حيث ان الزوج علق على ابراء تستقل
به المراة وعلى تاخير يلزم في اعطاء لا تستقل به المراة

ولو كان الطلاق مرجيا لوجود الصفع والكلع مرجيا لاستحقاقه ما لا تثقل
به المرأة وهو الباخير اللازم فان المناجيل لما هو حال انما
يتم بتراضيهما عند من يراه وماضى عندى قوى فان الصبر
على المعسر صدقة نطق به القرآن والسنة فاذا تصدق المتصدق
بصدقة ليس له الرجوع فيها فسمح على الوجه الذى تصدق به
في اجل او في اجال ولا يلزم من ذلك ان لا يكون الصبر على
الغنى صدقة فان ذكر بعض افراد العموم لا تخصص والصدقة
كما تجوز وتنفذ على الفقير المعسر لفقره تجوز وتنفذ
على الغنى لا لفقره فان وجوه القرب كثيرة فاذا اعطى
لقريبه الغنى صلة لرحمه او لجار الغنى برا لجيرته او
لمولاه من اسفل برا لولايته عليه او للاعلى برا لوالديه
او لصديقه برا لصداقته او لصداقة ابيه كما قال النبى صلى
ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه او لعظم
العالم لعلمه او الزاهد لزهده ولا تتم الصدقة الا بالاعتناء
والاخذ ولو بلغ الايتام الذين بتراضيهما لانه صدقة

ولو كان تعسر الطلاق على ما تثقل به المرأة لا برأ من صداقها ومن
دينها فان ظاهره انه يكون ظالما بالطلاق راجعا وليس في كلام الرافعي
صورة تدل على ان المعلق بالابراء طلاع والطلاق المعلق على الابراء صحيح
ومن ليس له الطلاق ولعله العدم لو وقع لكان غير طلاع ولكان راجعيا
قلت الذي يظهر ان نطق القرآن والسنة بتسمية الانظار والصبر على المعسر
صدقة قلت قوله وان تصدقوا خير لكم اراد الصدقة بالصبر
في قول كثير من اهل التفسير وعلى هذا يحمل ما جاء في
الحديث من انه كان له كل يوم صدقة حتى سلف الكتاب واما جعل
لفظ الصدقة بعد رد من انظر معسرا او وضع عنه اطلق الله جل
لوم لم يطلق الا طلقه وقد روى انجاه الله من كرب من كرب القيمة ولا
شك ان كل معروف وخير يسديه العبد الى عبد اخر مصدق ثوابه
الاخرة وهو صدقة حتما كان او غير حتما حتى قال النبى صلى الله عليه
الطيبة صدقة وقال حتى اللقمة يرفعها الى في امرأته صدقة
قال قلت مسئلة ابن الصلاح يمكن فيها الحمل على ان السنة ولم
يوجد لكم فيهم وجد المعلوم عليه قلت العمل الواقع

اذا تسلم اولا في اول المدة او وجد اول اول المدة يقدر كانه تسلم
كله والاجل فلك حكمنا بصحة تسلم المأجور اول المدة وكانه تسلم المنفعة
في جميع المدة لان ذلك غاية الممكن وجاز عقد الاجارة على منفعة ايام غايبة
لانه رأى اولها كرؤية الانموذج فقد وجد من الزوجة الابراء
من الصداق وباخير الدين الى اخر السنة ولغى وجود الباحث في
اول المدة وهو مستمر ما نزلت وجه الاشكال انما
حكيناه عن المالكي في اول ورقة قلت وجهه ان هذا المؤجر
من الزوج والزوجة من المعلق بالابراء من الصداق ونسوة
الطلاق هو المعلق فيهما معا وبهم وهو لم يطلق الا على مالين
فكيف يتجه ان يوقع طلاقا باحد المالين وهو لم يسع له
يسوغ تصحيحه باحد المالين اذا قال لعبده ان اعطيتني درهما ودينارا فانت طالق لم يسع
ايقاع طلاقه باعطاء درهم فقط او دينار فقط ولو
كان المعلق خاليا من المعاوضة فقال ان دخلت الدار وانت
زيد! فانت طالق وقيد فيه بوجود احدهما لان اسهل

مسئلة كتب في اوائل سنة
اربع وتسعين وسبعمايه الله
في المسلم المدلوه وهل اذا
قال الرجل لزوجته ان ابرأتني
من صداقك علي ومن كسوة
الطلاق ولم يقع العقد فانت
طالق فقالت ابرأتك ما بانه
لا يسع الطلاق

فاجتمع الروحان اللذان
اسسهما على الوجه
الى سرهو فحماد في الاول منها
ثم اختلفا فتراتعا
الى قاضي العساكر بخالدين
احمد قاضي قاضي العساكر
عماد الدين اسمعيل الحنفي
حاكم دمشق يومئذ

وذكرا له ما
كان وقع منهما
من تعليق الطلاق
على الامام الصدر او
من ترسل الطلاق
ونفوذ العدد
وذكرا انهما
افتيتهما

قال الرافعي
ذلك مذهبي
بل مذهبي
انه يقع الطلاق
في هذه الصورة
وان الطلاق
ثلاثا

نفرق بينهما ولم يقبل حملا لوقوع الطلاق
وكذلك تفرق القاضي صورة الواقعة انه تداعى
الزوجان عنده واعترف بوقوع التغليظ المذكور
نفرق القاضي بينهما وامضى الحاكم
الصداق والنسوة والنفقة وقال العاصمي المذكور
سمعت من جماعة من اصحابنا السابقين ان الطلاق
واقع وهم الذي اعتمده والكلام ان
الصداق

واس لم تصور صحيح في الفقه وهذا
هو الذي حداني على تعليق هذه الكراسه
ثم بعد ذلك رأيت المسألة منقولة بحروفها
في فتاوى القفال وعبارته الفعال
مسئلة اذا قال الرجل
لزوجته ان امرأتي مما لك على من
صداقها ويقع عنها ما تطالبه

فمالك ابرأها لم يقع شيء لعدم وجود
المعلق عليه والله اعلم وذكر في باب
الطلاق وبلغني ان بعضهم الذي افتى
الذين قالوا بوقوع الطلاق
رجعوا عن ذلك حين اطلعوا على
جواب القفال ثم رأيت
المسألة في كلام للشيخ الامام
سراج الدين البلقيني بعد دهار
مصر وقد حكاها عن الخوارزمي في الحاوي
في القفال ولخطأ ذكره

افضل السلم وغيره من خواص معالي واداوي بدالك
منع اللاوابرد بتفردي فيه غللا وبهج لبه افراح
واحزان وازداد به برهانا على برهان وبتنهج فوادي
وسمعي بما ادركه منه لمحاسن الالحان ونشاط الجنان
واطلاع الرحمن واستماع ما تكفل الدين معي وغيرهم ممن
لحضرهم ولعلم انني قد اهديت لهم بذلك لسعر حاوبا لوا
به فخرا ونجحا وسترهم به على غيرهم من الملا الله الرافعين
اعمال العباد دون ما حازهم كرامات لا اري بان ادركها
في دار صونا لها عن عار جاهل بهذه المعالي لم تكتب له
حظ في المعالي مع امور شتى وفوايد نترى من ذلك الذكر
والذكرى المثل فيها بابه في عصاموسى ولي فيها ما رب
الذر وحانت النبه ان آدم دمان ر وصوله الى ذنو
الموت وقرب الاجل فافعل فيه ما اذن الله سبحانه اما
من اطهار واشاذه واما من طمس وابادة فلا اطلع
عليه احدا ولا يوجد بعدي رحمنا الرب
تعالى ان بعض اصحابنا الصادقين راى سيدنا المصطفى
زاده الله عزا وشرفا في بعض المشاهد الشريفة
القدر التي حول دمشق وانا اصلي وزاد هناك
ركعتين وذكر قصة طويلة فرايت ان اخرج

الى المشهد المذكور واشكر الله تعالى فخرجت وصليت هناك
في شهور سنة تسع وعشرين وحسبانه وحين في تقدير
ما به رجل من اصحابنا فاستنبت الحال ان اتيت بشيء
من دلائل الذكر في الثناء على الرب تعالى وتمجيده وتحميده
وتشرع عاكرمه وفيه فسمعوا ما لم يسمعوا وحرك فيه
الاصوات العالية واتفقت فيه النغمات اللذيذة فطلب
مني تعريفهم شيئا مما جرى من دلائل الذكر فلبثت منه
ما لبثت ثم راودت بخاطري الى المساجد الشريفة
ودلائل الذكر وطلب سمع الاصحاب شيئا من ذلك فعلقت
قلوبهم وانا اسمعهم واجيبهم الى تدوينه في كتاب وما
املا شيء منه وجعل بعضهم يحفظ منه ما يحفظ ثم ما غير
اللفظ وزاد فيه ونقص ما يوقع الافساد له والوضع منه
عند من سلفه ولا يعلم حقيقة الحال فيه ثم شاع ذلك بين
كثير من الناس وكثر الطلاب له والمتقلون في
انتهاء وابرموني فاجبتهم الى الاقسام الشديدة
الوكيدة وترغيبي في الاخير وجمع الشمل على عادات
الذكر ولم احد بدا من اجابتهم الى مسالتهم فاظهرت
لبعضهم بعضا منه وابرزت به قسمهم وقضيت فيه ارائهم
واوجبت